



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون
(26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه و5 تموز/يوليه - 6 آب/
أغسطس 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 10 (A/76/10)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 10

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

(26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه و5 تموز/يوليه - 6 آب/
أغسطس 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة *حولية* منشورة بالسنة (مثل *حولية ... 1971*) الإحالة إلى *حولية لجنة القانون الدولي*.

وستُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من *حولية لجنة القانون الدولي لعام 2021*.

المحتويات

الصفحة

الفصل

1		مقدمة	- الأول
6		موجز أعمال اللجنة في دورتها الثانية والسبعين	- الثاني
8		مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة	- الثالث
10		حماية الغلاف الجوي	- الرابع
60		التطبيق المؤقت للمعاهدات	- الخامس
108		حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	- السادس
151		خلافة الدول في مسؤولية الدولة	- السابع
168		المبادئ العامة للقانون	- الثامن
184		ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي	- التاسع
199		قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	- العاشر
			المرفق
207		الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	

المحتويات

الفصل

الصفحة

الأول -

1		مقدمة
1		ألف - الأعضاء
2		باء - الشواغر الطارئة
2		جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسّع
3		دال - لجنة الصياغة
4		هاء - الأفرقة العاملة والفريق الدراسي
5		واو - الأمانة
5		زاي - جدول الأعمال

الثاني -

6		موجز أعمال اللجنة في دورتها الثانية والسبعين
---	-------	--

الثالث -

8		مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة
8		ألف - خلافة الدول في مسؤولية الدولة
8		باء - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

الرابع -

10		حماية الغلاف الجوي
10		ألف - مقدمة
10		باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
11		جيم - توصية اللجنة
11		دال - إشادة بالمقرر الخاص
11		هاء - نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي
11		1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية
15		2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها
15		شرح عام
15		الديباجة
16		الشرح
23		المبدأ التوجيهي 1 استخدام المصطلحات
23		الشرح
28		المبدأ التوجيهي 2 النطاق
28		الشرح
30		المبدأ التوجيهي 3 الالتزام بحماية الغلاف الجوي
30		الشرح
33		المبدأ التوجيهي 4 تقييم الأثر البيئي
34		الشرح
36		المبدأ التوجيهي 5 الاستخدام المستدام للغلاف الجوي
36		الشرح
37		المبدأ التوجيهي 6 الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي
37		الشرح
38		المبدأ التوجيهي 7 التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي
38		الشرح

41	التعاون الدولي	المبدأ التوجيهي 8
41	الشرح	
45	الترابط بين القواعد ذات الصلة	المبدأ التوجيهي 9
45	الشرح	
53	التنفيذ	المبدأ التوجيهي 10
53	الشرح	
55	الامتثال	المبدأ التوجيهي 11
55	الشرح	
57	تسوية المنازعات	المبدأ التوجيهي 12
57	الشرح	
60	التطبيق المؤقت للمعاهدات	الخامس -
60	مقدمة	ألف -
60	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
61	توصية اللجنة	جيم -
61	إشادة بالمقرر الخاص	دال -
61	نص دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات	هاء -
61	نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق التي تشكل دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات	1-
79	نص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحها	2-
79	شرح عام	
82	النطاق	المبدأ التوجيهي 1
82	الشرح	
83	الغرض	المبدأ التوجيهي 2
83	الشرح	
83	القاعدة العامة	المبدأ التوجيهي 3
83	الشرح	
86	شكل الاتفاق	المبدأ التوجيهي 4
86	الشرح	
89	بدء النفاذ	المبدأ التوجيهي 5
89	الشرح	
89	الأثر القانوني	المبدأ التوجيهي 6
90	الشرح	
91	التحفظات	المبدأ التوجيهي 7
91	الشرح	
92	المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات	المبدأ التوجيهي 8
92	الشرح	
93	الإنهاء	المبدأ التوجيهي 9
93	الشرح	
96	القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً	المبدأ التوجيهي 10
96	الشرح	
97	أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات	المبدأ التوجيهي 11
98	الشرح	

	المبدأ التوجيهي 12	الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو
98	قواعد المنظمات الدولية	
98	الشرح	
100	مرفق الفصل الخامس	
100	ثبت مراجع مختارة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات	
108	السادس -	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
108	ألف -	مقدمة
109	باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية
109	1-	عرض المقررة الخاصة للتقرير الثامن
113	2-	موجز المناقشة
118	3-	الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
	جيم -	نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن
121	1-	نص مشاريع المواد
125	2-	نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين
125		المادة 8 مَقْصُومًا تطبيق الجزء الرابع
125		الشرح
127	المادة 8	نظر دولة المحكمة في الحصانة
127		الشرح
131	المادة 9	إخطار دولة المسؤول
132		الشرح
137	المادة 10	الاحتجاج بالحصانة
138		الشرح
140	المادة 11	التنازل عن الحصانة
141		الشرح
147	المادة 12 [13]	طلبات المعلومات
148		الشرح
151	السابع -	خلافه الدول في مسؤولية الدولة
151	ألف -	مقدمة
152	باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية
153	1-	عرض المقرر الخاص للتقرير الرابع
155	2-	موجز المناقشة
160	3-	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
162	جيم -	نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
162	1-	نص مشاريع المواد
164	2-	نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين
164	المادة 7	الأفعال ذات الطابع المستمر
164		الشرح
165	المادة 8	نُشِب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية
165		الشرح
166	المادة 9	حالات خلافه الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة
166		الشرح

168	المبادئ العامة للقانون	الثامن -
168	مقدمة	ألف -
168	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
169	1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني	
172	2- موجز المناقشة	
177	3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	
	نص مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين	جيم -
180	1- نص مشاريع الاستنتاجات	
180	2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين	
180	الاستنتاج 1	
180	الشرح	
181	الاستنتاج 2	
181	الشرح	
182	الاستنتاج 4	
182	الشرح	
184	ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي	التاسع -
184	مقدمة	ألف -
185	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
199	قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	العاشر -
199	الجلسات التذكارية الخاصة	ألف -
199	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	باء -
199	1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	
200	2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة	
200	3- النظر في قراري الجمعية العامة 191/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و141/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقين بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	
201	4- الشكل المختلط لجلسات لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية	
202	5- الأتعاب	
203	6- الوثائق والمنشورات	
204	7- حولية لجنة القانون الدولي	
204	8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين	
204	9- المواقع الشبكية	
205	10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي	
205	مؤعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجنة	جيم -
205	موارد الميزانية المتعلقة بعقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي	دال -
205	التعاون مع الهيئات الأخرى	هاء -
206	تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	واو -
206	الحلقة الدراسية للقانون الدولي	زاي -
207	الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	المرفق

الفصل الأول

مقدمة

1- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الثانية والسبعين في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 حزيران/يونيه 2021 والجزء الثاني في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2021 في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد كلا الجزأين في شكل جلسات مختلطة (تجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة عن طريق الإنترنت). وافتتح الدورة السيد بافيل شتورما، رئيس الدورة الحادية والسبعين للجنة.

ألف - الأعضاء

2- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد كارلوس خ. آرغويو غوميس (نيكاراغوا)
 السيدة كونثبسيون إسكوبار إرنانديث (إسبانيا)
 السيدة نيلوفر أورال (تركيا)
 السيد بوغدان أوريسكو (رومانيا)
 السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)
 السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)
 السيد إدواردو بلنسيا - أوسينا (كولومبيا)
 السيد كريس ماينا بيتر (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا)
 السيد ديري د. تلادي (جنوب أفريقيا)
 السيد تشارلز تشيرنور جالوه (سيراليون)
 السيد حسين ع. حسونة (مصر)
 السيد محمود ض. الحمود (الأردن)
 السيد خويكانغ خوانغ (الصين)
 السيد أنيرودا راجبوت (الهند)
 السيد أوغوست راينيش (النمسا)
 السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بيرو)
 السيد يفغيني زاغايونوف (الاتحاد الروسي)
 السيد جيلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)
 السيد يعقوب سيمه (كوت ديفوار)
 السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)
 السيد أحمد العرابة (الجزائر)
 السيدة باتريسيا غالفوا تيليس (البرتغال)

السيد كلاوديو غروسمان غيلوف (شيلي)
 السيد خوان مانويل غوميس روبليدو (المكسيك)
 السيد ماتياس فورتو (فرنسا)
 السيدة ماريا ليهتو (فنلندا)
 السيد علي محسن فطيس المري (قطر)
 السيد شينيا موراسي (اليابان)
 السيد شون د. ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيد هونغ تاو نغوين (فييت نام)
 السيد آموس س. واكو (كينيا)
 السيد الحسن الوزاني الشهدي (المغرب)
 السير مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

باء - الشواغر الطارئة

3- انتخبت اللجنة في جلستها 3511، المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، السيد ماتياس فورتو (فرنسا) لملء الشاغر الطارئ نتيجةً لاستقالة السيد غيورغ نولتي، الذي انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية.

جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسّع

4- انتخبت اللجنة في جلستها 3508، المعقودة في 26 نيسان/أبريل 2021، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)	الرئيس:
السيد ديري د. تلادي (جنوب أفريقيا)	النائب الأول للرئيس:
السيد يفغيني زاغايونوف (الاتحاد الروسي)	النائب الثاني للرئيس:
السيدة باتريسيا غالفو تيليس (البرتغال)	رئيسة لجنة الصياغة:
السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بيرو)	المقرر:

5- وكان مكتب اللجنة الموسّع مؤلفاً من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين⁽¹⁾، والمقررين الخاصين⁽²⁾، والرؤساء المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي⁽³⁾.

6- وفي 29 نيسان/أبريل 2021، أنشئ فريق التخطيط المؤلف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد ديري د. تلادي (رئيساً)، والسيد كارلوس خ. أرجويو غوميس، والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش،

(1) السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد بافيل شتورما.

(2) السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد ديري د. تلادي، والسيد بافيل شتورما، والسيد خوان مانويل غوميس روبليدو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي.

(3) السيدة نيلوفر أورال، والسيد بوغدان أوريسكو، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد يعقوب سيبه، والسيدة باتريسيا غالفو تيليس.

والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد حسين ع. حسونة، والسيد محمود ض. الحمود، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد بافيل شتورما، والسيد أحمد العرابة، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتيئاس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه).

دال - لجنة الصياغة

7- أنشأت اللجنة، في جلساتها 3508 و3515 و3522 و3537 و3546، المعقودة في 26 نيسان/أبريل ويومي 4 و14 أيار/مايو ويومي 12 و21 تموز/يوليه 2021، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتتناول المواضيع المبينة أدناه:

(أ) *حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسة)، والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث (مقررة خاصة)، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد محمود ض. الحمود، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد خوان مانويل غوميس روبليدو، والسيد ماتيئاس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شون د. ميرفي، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه)؛*

(ب) *حماية الغلاف الجوي: السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسة)، والسيد شينيا موراسي (مقرراً خاصاً)، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد محمود ض. الحمود، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتيئاس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه)؛*

(ج) *التطبيق المؤقت للمعاهدات: السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسة)، والسيد خوان مانويل غوميس روبليدو (مقرراً خاصاً)، والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد بافيل شتورما، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتيئاس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شون د. ميرفي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه)؛*

(د) *خلافة الدول في مسؤولية الدولة: السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسة)، والسيد بافيل شتورما (مقرراً خاصاً)، والسيد كي غاب بارك، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد شون د. ميرفي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه)؛*

(هـ) *المبادئ العامة للقانون: السيدة باتريسيا غالفو تيليس (رئيسة)*، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (مقرراً خاصاً)، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد كي غاب بارك، والسيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد محمود ض. الحمود، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد بافيل شتورما، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتياس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه).

8- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه 37 جلسة بشأن المواضيع الخمسة المبينة أعلاه.

هاء - الأفرقة العاملة والفريق الدراسي

9- أنشأ فريق التخطيط الفريقين العاملين التاليين:

(أ) *الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل: السيد محمود ض. الحمود (رئيساً)*، والسيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد بوغدان أوريسكو، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد كريس ماينا بيتريتش، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد حسين ع. حسونة، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد بافيل شتورما، والسيد أحمد العرابية، والسيدة باتريسيا غالفو تيليس، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتياس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيد آموس س. واكو، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه)؛

(ب) *الفريق العامل المعني بأساليب العمل: السيد حسين ع. حسونة (رئيساً)*، والسيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد بوغدان أوريسكو، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد يعقوب سيسه، والسيد بافيل شتورما، والسيدة باتريسيا غالفو تيليس، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد ماتياس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بحكم منصبه).

10- وأنشأت اللجنة في جلستها 3529، المعقودة في 27 أيار/مايو 2021، فريقاً دراسياً معنياً بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة نيلوفر أورال (رئيسة مشاركة في الدورة الحالية)، والسيد بوغدان أوريسكو (رئيس مشارك في الدورة الحالية)، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (رئيس مشارك)، والسيد يعقوب سيسه (رئيس مشارك)، والسيدة باتريسيا غالفو تيليس (رئيسة مشاركة)، والسيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والسيد كي غاب بارك، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري د. تلادي، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد حسين ع. حسونة، والسيد محمود ض. الحمود، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست راينيش، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد بافيل شتورما، والسيد أحمد العرابية، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد خوان مانويل غوميس روبليدو، والسيد ماتياس فورتو، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيد الحسن الوزاني الشهدي، والسير مايكل وود.

واو - الأمانة

11- تولى السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد هيو ليويلين، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى في غياب المستشار القانوني تمثيل الأمين العام. وعملت السيدة جسيكا الباز والسيد أرنولد برونوتو، الموظفان القانونيان الرئيسيان، أمينين مساعدين رئيسيين للجنة. وتولى السيد تريفور تشيممبا، كبير الموظفين القانونيين، مهام كبير الأمناء المساعدين للجنة. وعملت السيدة كريستيان ألبرن، والسيدة باتريسيا جورجى، والسيد كارلوس إيفان فوينتيس، والسيدة كارلا هو، الموظفون القانونيون، والسيد دوغلاس بيفنيكني، والسيدة رينا كوزيغالو، الموظفان القانونيان المعاونان، أمناء مساعدين للجنة.

زاي - جدول الأعمال

12- أقرّت اللجنة جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين المؤلف من البنود التالية:

- 1- تنظيم أعمال الدورة.
- 2- ملء الشواغر الطارئة.
- 3- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 4- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- 5- حماية الغلاف الجوي.
- 6- خلافة الدول في مسؤولية الدولة.
- 7- المبادئ العامة للقانون.
- 8- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.
- 9- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- 10- تاريخ انعقاد الدورة الثالثة والسبعين ومكانه.
- 11- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- 12- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الثانية والسبعين

13- فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/736)، والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/735). ويتناول التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، ويقدم توصيات بشأن كل مشروع مبدأ توجيهي، واقتراح تقديم توصية إلى الجمعية العامة.

14- واعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، التي تتألف من مشروع ديباجة و12 مشروع مبدأ توجيهي، مشفوعةً بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً في قرارٍ بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، وأن ترفق بذلك القرار مشاريع المبادئ التوجيهية وتضمن نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) أن تزيك مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، مشفوعةً بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تناول المسألة ذات الصلة (الفصل الرابع).

15- وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738)، والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737). ويتناول التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الدليل، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وعدة مشاريع أحكام نموذجية اقترحها المقرر الخاص على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019). كما يتضمن التقرير مقترحات مقدمة من المقرر الخاص لكي يُنظر فيها في القراءة الثانية في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة، فضلاً عن اقتراح تقديم توصية إلى الجمعية العامة.

16- واعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، الدليل الكامل للتطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتألف من 12 مشروع مبدأ توجيهي ومشروع مرفق يشمل أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعةً بشروحها. ووفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأن تشجع نشره على أوسع نطاق، وأن توجه عناية الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه، وأن تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من منشور سلسلة الأمم المتحدة التشريعية تُجمع فيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أبلغت بها الدول والمنظمات على مدار السنوات، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالموضوع (الفصل الخامس).

17- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثامن للمقرر الخاصة (A/CN.4/739)، الذي يتناول العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية؛ وينظر في آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول؛ وينظر في مسألة الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على حلّ المشاكل التي تنشأ في الممارسة في سياق عملية تقرير الحصانة وتطبيقها؛ ويقدم مقترحات لمشروع المادتين 17 و18. وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين 17 و18، مع مراعاة المناقشة التي جرت والمقترحات التي قُدمت في الجلسة العامة. وتلقت اللجنة تقارير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 8 مقدماً و8 و9 و10 و11 و12، واعتمدت اعتماداً مؤقتاً مشاريع المواد المذكورة، مشفوعةً بشروحها (الفصل السادس).

18- وفيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743) الذي يتناول المسائل المتصلة بأثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية، ولا سيما مختلف أشكال الجبر، والالتزام بالكف، والتأكيدات وضمائم عدم التكرار. وقررت اللجنة، في أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تُحيل مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19، بصيغتها الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أُبدت في الجلسة العامة. واعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المواد 7 و8 و9 المعتمدة بصفة مؤقتة من جانب لجنة الصياغة في الدورة الحادية والسبعين، مشفوعةً بشروحاتها. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشاريع المواد 10 و10 مكرراً و11، على النحو الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في الدورة الحالية، وهو تقرير مقدم إلى اللجنة للعلم فقط (الفصل السابع).

19- وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و Corr.1) الذي يتناول تحديد المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل مشاريع الاستنتاجات 4 و5 و6 و7 و8 و9، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أُبدت في الجلسة العامة. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4، واعتمدته، واعتمدت مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات المذكورة، مشفوعةً بشروح. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمشروع الاستنتاج 5 الوارد أيضاً في تقرير لجنة الصياغة (الفصل الثامن).

20- وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وكان معروضاً على الفريق الدراسي ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و Corr.1 و Add.1) بشأن المسائل ذات الصلة بقانون البحار، التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي هما السيد بوغدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال، إضافةً إلى ورقات مساهمة غير رسمية وتعليقات مقدمة من الأعضاء. وعقد الفريق الدراسي مناقشة "شبيهة بالجلسة العامة" بشأن مختلف المسائل التي نوقشت في ورقة المسائل الأولى على مدى خمس جلسات، خلال الجزء الأول من الدورة. وأجرى الفريق الدراسي مناقشة تحاورية في وقت لاحق، على مدى ثلاث جلسات أخرى معقودة خلال الجزء الثاني من الدورة، بناءً على جملة أمور منها سلسلة من الأسئلة الإرشادية التي أعدها الرئيسان المشاركون. وفي أعقاب المناقشة التحاورية، قدم الرئيسان المشاركون تقريراً إلى الجلسة العامة عن أعمال الفريق الدراسي (الفصل التاسع).

21- وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعادت اللجنة إنشاء فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرّر فريق التخطيط بدوره أن ينشئ مجدداً الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد محمود ض. الحمود، والفريق العامل المعني بأساليب العمل، برئاسة السيد حسين ع. حسونة (الفصل العاشر، الفرع باء). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" (الفصل العاشر، الفرع باء، والمرفق).

22- وخاطبت القاضية جون إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، اللجنة في 22 تموز/يوليه 2021 عن طريق الإنترنت. ونتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تتمكن اللجنة، للأسف، من إجراء تبادل المعلومات المعتاد مع كل من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا؛ واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. بيد أنها تمكنت من إجراء تبادل غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 15 تموز/يوليه 2021 (الفصل العاشر، الفرع هاء).

23- وقرّرت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والسبعين في جنيف، في الفترتين من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022 (الفصل العاشر، الفرع جيم).

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة

24- ترى اللجنة أن طلب الاستعلام الوارد في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها الحادية والسبعين (2019) عن موضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"المبادئ العامة للقانون"⁽⁴⁾، لا يزال طلباً وجبياً، وترحب بأي معلومات إضافية عن هذين الموضوعين.

ألف - خلافة الدول في مسؤولية الدولة

25- ستكون اللجنة ممتنة لو توافيها الدول بمعلومات عن ممارستها المتصلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وستكون اللجنة ممتنة للغاية لو تلقت أمثلة ذات صلة بهذا الموضوع عما يلي:

- (أ) المعاهدات، بما في ذلك اتفاقات التسوية الإجمالية وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛
- (ب) القوانين الوطنية، بما فيها التشريعات المنقذة للاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛
- (ج) قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية.

باء - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

26- سيركز الفريق الدراسي في الدورة الثالثة والسبعين (2022) على الموضوعين الفرعيين المتمثلين في ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور الدول وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بأي معلومات يتسنى للدول والمنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديمها، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، عن الممارسة المتبعة فيها وأي معلومات أخرى ذات صلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك عما يلي:

- (أ) الممارسة المتبعة فيما يتعلق ببناء جزر اصطناعية أو التدابير المتخذة لتدعيم سواحلها، مراعاةً لارتفاع مستوى سطح البحر في الحالتين؛
- (ب) حالات التنازل عن الأراضي أو توزيعها، مع نقل السيادة عليها أو بدونه، لتوطين الأشخاص القادمين من الدول الأخرى، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ج) التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (د) الممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومعلومات عن ذلك وعن تجربتها في هذا المجال؛

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 29 و30 على التوالي.

(هـ) التدابير التي اتخذتها دول ثالثة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما تلك المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك ما يلي: '1' طرائق التعاون أو التأثير مع تلك الدول، بما في ذلك إمكانية سفر الأشخاص إلى تلك الدول الثالثة، فضلاً عن إقامتهم فيها ومزاولةهم أنشطة مهنية فيها؛ '2' احتفاظ هؤلاء الأشخاص بجنسياتهم الأصلية و/أو حصولهم على جنسية الدولة الثالثة أو مواطنتها؛ '3' احتفاظ هؤلاء الأفراد أو الجماعات بهويتهم الثقافية.

27- وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار، ترحب اللجنة كذلك بتقديم الدول، بحلول 30 حزيران/يونيه 2022، بالإضافة إلى المسائل المحددة التي طلبت اللجنة تعليقات عليها في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها الحادية والسبعين (2019)⁽⁵⁾، ما يلي:

(أ) أمثلة عن الممارسة المتبعة فيما يتصل بتحديث القوانين الوطنية المتعلقة بخطوط الأساس المستخدمة في قياس اتساع المناطق البحرية ووتيرة تحديث تلك القوانين؛ الممارسة المتبعة فيما يتصل بوتيرة تحديث إشعارات المناطق البحرية الوطنية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) أمثلة عن الممارسة المتبعة فيما يتصل بتحديث الخرائط التي تُرسم عليها خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فضلاً عن قوائم الإحداثيات الجغرافية المعدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و/أو القانون الوطني، بما في ذلك الخرائط والقوائم المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة والمعلن عنها على النحو الواجب، ووتيرة تحديث تلك الخرائط والقوائم؛ أمثلة عن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بتحديث الخرائط الملاحية، بما في ذلك لأغراض إثبات التغيرات التي طرأت على تضاريس المناطق الساحلية، ووتيرة تحديث تلك الخرائط؛

(ج) أي أمثلة عن أخذ معاهدات الحدود البحرية في الاعتبار أو تعديلها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) معلومات عن مقدار الانحسار الساحلي الفعلي و/أو المتوقع بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك تأثيره المحتمل على نقاط الأساس وخطوط الأساس المستخدمة في قياس البحر الإقليمي؛

(هـ) معلومات عن الأنشطة المنفذة أو المتوقعة في إطار تدابير التكيف الساحلي في ضوء ارتفاع مستوى سطح البحر، بما يشمل الحفاظ على نقاط الأساس وخطوط الأساس.

28- وترحب اللجنة بتلقي أمثلة من هذا القبيل ومعلومات من الدول عن الممارسة التي تتبعها، وكذلك أي أمثلة أخرى عن الممارسة التي تتبعها الدول وأي معلومات ذات صلة بالموضوع من جميع مناطق العالم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الدول الواقعة في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي لم تتلق منها سوى القليل من التقارير أو لم تتلق منها أي تقارير حتى الآن.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 32.

الفصل الرابع حماية الغلاف الجوي

ألف - مقدمة

- 29- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها، رهناً بتفاهم في هذا الشأن، وعينت السيد شينيا موراسي مقررراً خاصاً⁽⁶⁾.
- 30- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها السادسة والستين (2014)؛ وفي التقرير الثاني في دورتها السابعة والستين (2015)؛ وفي التقرير الثالث في دورتها الثامنة والستين (2016)؛ وفي التقرير الرابع في دورتها التاسعة والستين (2017)؛ وفي التقرير الخامس في دورتها السبعين (2018)⁽⁷⁾. واستناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة في دورتها السبعين، بصفة مؤقتة، 12 مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية وديباجة، مشفوعة بشروحها، في القراءة الأولى⁽⁸⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 31- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/736)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/735). ودرس المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. ونظر في مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات، واقترح تقديم توصية إلى الجمعية العامة.
- 32- ونظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلساتها 3508 إلى 3510 و3512 إلى 3515، المعقودة في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل وفي 30 نيسان/أبريل و3 و4 أيار/مايو 2021.

(6) في جلستها 3197 المعقودة في 9 آب/أغسطس 2013، (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168). وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها على أساس ما يلي: (أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاذ الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل مثل المسائل التالية ولن تخل بها: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) لن تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" ثغرات في نظم المعاهدات؛ (ج) لا يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) سينتهي العمل المتعلق بالموضوع بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يُقصد منها أن تُفرض على نظم المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لم ترد فيها من قبل. وسيعيد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس". وقد أحاطت الجمعية العامة، في الفقرة 6 من قرارها 112/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثالثة والستين (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 365)، استناداً إلى مقترح يرد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة (المرجع نفسه، الصفحة 226).

(7) A/CN.4/667، وA/CN.4/681 و Corr.1 (بالصينية فقط)، وA/CN.4/692، وA/CN.4/705 و Corr.1، وA/CN.4/711، على التوالي.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرتان 53 و54؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرتان 95 و96؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرتان 66 و67؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرتان 77 و78.

- 33- وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة في جلستها 3515، المعقودة في 4 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية 1 إلى 12، ومعها الديباجة، كما وردت في التقرير السادس للمقرر الخاص، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة.
- 34- ونظرت اللجنة في جلستها 3529، المعقودة في 27 أيار/مايو 2021، في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.951)، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية، ومعها ديباجة، بشأن حماية الغلاف الجوي في القراءة الثانية (انظر الفرع هاء-1 أدناه).
- 35- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3549 إلى 3554، المعقودة في الفترة من 26 إلى 29 تموز/يوليه 2021، شروح مشاريع المبادئ التوجيهية والديباجة (انظر الفرع هاء-2 أدناه).
- 36- وتقدم اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة مشاريع المبادئ التوجيهية، ومعها الديباجة، مشفوعة بالتوصية الواردة أدناه (انظر الفرع جيم أدناه).

جيم - توصية اللجنة

- 37- في الجلسة 3554، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:
- (أ) أن تحيط علماً في قرار بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، وأن ترفق بذلك القرار مشاريع المبادئ التوجيهية وتضمن نشرها على أوسع نطاق ممكن؛
- (ب) أن تركز مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، مشفوعة بشروحاتها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تناول هذا الموضوع.

دال - إشادة بالمقرر الخاص

- 38- في الجلسة 3554، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، اتخذت اللجنة، بعد اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، القرار التالي بالتركية:
- "إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي،

تعرب للمقرر الخاص، السيد شينيا موراسي، عن تقديرها البالغ وتهانيتها الحارة لإسهامه المتميز في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تقانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي".

هاء - نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

- 39- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثانية والسبعين.

حماية الغلاف الجوي

الديباجة

إن تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية، وإن تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي، وإن ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية، وإن تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وإن تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات، وإن تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية والواطنة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وإن تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار، وإن تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وضعت على أساس أن القصد منها ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

المبدأ التوجيهي 1

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض لحياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

المبدأ التوجيهي 2

النطاق

- 1- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تخل بها.
- 3- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي 3

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي 4

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي 5

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

1- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

2- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي 7

التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً إلا مع توخي الحيط والحذر، ورهنأ بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

المبدأ التوجيهي 8

التعاون الدولي

1- يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

2- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي 9

الترابط بين القواعد ذات الصلة

1- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدئي الموازنة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و 31(3)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

2- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.

3- ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و 2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواسعة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي 10

التنفيذ

1- التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.

2- ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي 11

الامتثال

1- على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2- لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

- 1- المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.
- 2- لما كان يُحتمل أن تنطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها

- 40- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، مشفوعةً بشروحها.

حماية الغلاف الجوي

شرح عام

- (1) كما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الشروح.
- (2) تسلم اللجنة بأهمية مشاركتها مشاركةً كاملة في تناول الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. فتمة إقرار بأن البيئتين البشرية والطبيعية يمكن أن تلحق بهما أضرار من جراء حدوث تغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي، وهي تغيرات تعود أساساً إلى إدخال مواد ضارة أو طاقة تؤدي إلى تلوث جوي عابر للحدود ونفاذ طبقة الأوزون، وكذلك إلى تغيرات في أحوال الغلاف الجوي تقضي إلى تغير المناخ. وتسعى اللجنة، من خلال ما تقوم به من أعمال في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى تقديم مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد المجتمع الدولي في مجابهته مسائل بالغة الأهمية متعلقة بحماية الغلاف الجوي حمايةً عالمية وعابرة للحدود. واللجنة، إذ تفعل ذلك استناداً إلى تفاهم عام 2013⁽⁹⁾، لا تود التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل.

الديباجة

- إذ تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،
- وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،
- وإذ ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية،
- وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،
- وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،
- وإذ تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية للوطنية والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

(9) انظر الحاشية 6 أعلاه.

وإن تسلّم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإن تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وضعت على أساس أن القصد منها ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

الشرح

(1) ترمي الديباجة إلى تقديم إطار سياقي لمشاريع المبادئ التوجيهية. فالفقرة الأولى من الديباجة هي فقرة جامعة من حيث إنها تعترف بما يتسم به الغلاف الجوي من أهمية أساسية لاستمرار الحياة على الأرض ولصحة البشر ورفاههم وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية. فالغلاف الجوي هو أضخم مورد من موارد الأرض الطبيعية وواحد من أهمها. وقد أدرجته لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة المعنية بالموارد الطبيعية في قائمة الموارد الطبيعية إلى جانب الموارد المعدنية وموارد الطاقة والموارد المائية⁽¹⁰⁾، كما أدرج في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 (فيما يلي، "إعلان استكهولم")⁽¹¹⁾ وفي الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982⁽¹²⁾. ويعترف الميثاق العالمي بأن البشرية جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على الأداء المتواصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمغذيات⁽¹³⁾. ويوفر الغلاف الجوي "موارد متدفقة" متجددة ضرورية لبقاء الإنسان والنبات والحيوان على كوكب الأرض، كما يُستخدم وسيلة للنقل والاتصالات. وقد ظل الغلاف الجوي يُعدّ لفترة طويلة، باعتباره مورداً طبيعياً، مصدراً لا ينضب وغير حصري. وما عاد هذا الاعتقاد سائداً⁽¹⁴⁾. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، وهو ما يُشار إليه أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي 5.

(2) وتتناول الفقرة الثانية من الديباجة الجانب الوظيفي للغلاف الجوي بوصفه واسطة تنتقل وتنتشر من خلالها المواد المسببة للتلوث والتدهور، مع ما ينطوي عليه ذلك من حركة واسعة النطاق للهواء. ويتحرك الغلاف الجوي حركة ديناميكية ومتقلبة.. فمن المسلم به أن الانتقال البعيد المدى عبر الحدود للمواد المسببة

(10) أشارت إلى إدراج "موارد الغلاف الجوي" ضمن "الموارد الطبيعية الأخرى" اللجنة السابقة المعنية بالموارد الطبيعية، للمرة الأولى، في تقريرها عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخمسون، الملحق رقم 6 (E/4969-E/C.7/13)، الفرع 4 ("الموارد الطبيعية الأخرى")، الفقرة 94(د). نُقلت أعمال اللجنة (التي أصبحت فيما بعد اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية) لاحقاً إلى لجنة التنمية المستدامة.

(11) "الموارد الطبيعية للأرض، بما فيها الهواء يجب أن تصان لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة، حسب الاقتضاء" (اعتمد في استكهولم في 16 حزيران/يونيه 1972، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972، United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14)، (A/CONF.48/14/Rev.1 and Corr.1), part one, chap. I, principle 2.

(12) "تدار الموارد الجوية التي تستخدمها [البشرية]، لتحقيق الإنتاجية المثلى والمستمرة منها والمحافظة عليها" الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، المرفق، مبادئ عامة، الفقرة 4).

(13) المرجع نفسه، الفقرة الثانية من الديباجة، الفقرة الفرعية (أ).

(14) انظر، على سبيل المثال، إقرار فريق التحكيم وهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية في قضية البنزين لعام 1996 بأن الهواء النقي "مورد طبيعي قابل للاستنزاف" يمكن "استفادته". Report of the Appellate Body, United States-Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, (1996), WT/DS2/AB/R.

للتلوث والتدهور هو أحد المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي في الوقت الراهن⁽¹⁵⁾، إذ أصبحت منطقة القطب الشمالي إحدى المناطق المتأثرة بشدة بالملوثات الضارة المنتشرة على نطاق العالم⁽¹⁶⁾.

(3) وتنص الفقرة الثالثة من الديباجة على أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما "شأغل مشترك للبشرية". وقد ظهر هذا التعبير لأول مرة في قرار الجمعية العامة 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، معترفاً بأن تغير المناخ "مصدر قلق مشترك للبشرية"، حيث إن المناخ شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض. وتقر الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992⁽¹⁷⁾ بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شأغلاً مشتركاً للبشرية" (التوكيد مضاف)⁽¹⁸⁾، وهو ما أعيد تأكيده في ديباجة اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015⁽¹⁹⁾. وبالمثل، تستخدم اتفاقيات أخرى هذه العبارة أو صياغة مماثلة⁽²⁰⁾. وتعكس هذه العبارة على النحو المستخدم في هذه الفقرة من الديباجة قلق المجتمع الدولي بأسره من احتمال أن يتأثر الجميع بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره على النحو المحدد في مشاريع المبادئ التوجيهية. ويجدر بالذكر أن هذه العبارة تُستخدم عادةً في مجال القانون البيئي، على الرغم من انقسام الفقه على تحديد نطاقها

- (15) انظر اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، United Nations, Treaty Series, vol. 2256, No. 40214, p. 119، (التي يرد في ديباجتها أن "الملوثات العضوية الثابتة تنتقل عن طريق الهواء عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية"). ويرد في الفقرة 3 من ديباجة تعديل عام 2012 لبروتوكول غوتنبيرغ الملحق باتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلقة بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (غوتنبيرغ، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، United Nations, Treaty Series, vol. 2319, p. 81) ما يلي: "إذ يساورها القلق لأن [المواد الكيميائية] المنبعثة تنتقل في الغلاف الجوي لمسافات طويلة ولأنها يمكن أن تتسبب في حدوث آثار ضارة عابرة للحدود". وتقر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لعام 2013 (كوماتوتو، اليابان، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 54669 (يحدّد رقم المجلد لاحقاً)، متاح في: <https://treaties.un.org>) بأن الزئبق "مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو" (الفقرة الأولى من الديباجة)؛ انظر: J.S. Fuglesvedt et al., "Transport impacts on atmosphere and climate: metrics", *Atmospheric Environment*, vol. 44 (2010), pp. 4648–4677; D.J. Wuebbles, H. Lei and J.-T. Lin, "Inter-continental transport of aerosols and photochemical oxidants from Asia and its consequences", *Environmental Pollution*, vol. 150 (2007), pp. 65–84; J.-T. Lin, X.-Z. Liang and D.J. Wuebbles, "Effects of inter-continental transport on surface ozone over the United States: Present and future assessment with a global model", *Geophysical Research Letters*, vol. 35 (2008).
- (16) انظر: T. Koivurova, P. Kankaanpää and A. Stepin, "Innovative environmental protection: lessons from the Arctic," *Journal of Environmental Law*, vol. 27 (2015), pp. 285–311, at p. 297.
- (17) New York, 9 May 1992, United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822, p. 107.
- (18) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفقرة الأولى من الديباجة.
- (19) اتفاق باريس (باريس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015)، United Nations, Treaty Series, No. 54113 (يحدّد رقم المجلد لاحقاً)، متاح في: <https://treaties.un.org>، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.
- (20) اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992، United Nations, Treaty Series, vol. 1790, No. 30619, p. 79؛ الفقرة الثالثة من الديباجة: "الاهتمام المشترك للبشرية")؛ واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994، المرجع نفسه، vol. 1954, No. 33480, p. 3؛ الفقرة الأولى من الديباجة: "مركز الاهتمام"؛ والفقرة الثانية من الديباجة: "القلق الملح للمجتمع الدولي"، والفقرة الرابعة من الديباجة: "مشكلتان ذواتا بعد عالمي")؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (الفقرة الأولى من الديباجة: الزئبق بوصفه "مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً").

ومضمونها وعواقبها⁽²¹⁾. ومن المفهوم أن العبارة تحدد مشكلة تستلزم تعاوناً من المجتمع الدولي بأسره، وأن إدراجها، في الوقت نفسه، لا ينشئ، بهذه الصفة، حقوقاً والتزامات، ولا سيما أنها لا تستتبع التزامات في مواجهة الكافة في سياق مشاريع المبادئ التوجيهية.

(4) وتتعلق الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تراعي اعتبارات الإنصاف، بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية⁽²²⁾. وقد أيدت ضرورة إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية في سياق حماية البيئة العديداً من الصكوك الدولية، مثل إعلان استكهولم لعام 1972⁽²³⁾، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 (فيما يلي، "إعلان ريو")⁽²⁴⁾، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002⁽²⁵⁾. ويولي المبدأ 12 من إعلان

M. Bowman, "Environmental protection and the concept of common concern of mankind," in M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 493-518, at p. 501; D. French, "Common concern, common heritage and other global(-ising) concepts: rhetorical devices, legal principles or a fundamental challenge?" in M.J. Bowman, P.G.G. Davies and E.J. Goodwin, eds., *Research Handbook on Biodiversity and Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2016), pp. 334-360, at pp. 349 ff.; J. Brunnée, "Common areas, common heritage, and common concern," in D. Bodansky, J. Brunnée and E. Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 550-573, at p. 565; A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 4th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009), pp. 143-145; D. Shelton, "Common concern of humanity," *Environmental Policy and Law*, vol. 39 (2009), pp. 83-96; D. Shelton, "Equitable utilization of the atmosphere: rights-based approach to climate change?" in S. Humphreys, ed., *Human Rights and Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), pp. 91-125; S. Stec, "Humanitarian limits to sovereignty: common concern and common heritage approaches to natural resources and environment," *International Community Law Review*, vol. 12 (2010), pp. 361-389; T. Cottier, ed., *The Prospects of the Common Concern of Humankind in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2021)

لعل أولى محاولات إدراج هذا المبدأ كانت مؤتمر واشنطن لمنظمة العمل الدولية في عام 1919، حيث نجحت وفود من آسيا وأفريقيا في ضمان اعتماد معايير عمل تفاضلية. بموجب الفقرة 3 من المادة 405 من معاهدة فرساي لعام 1919 (Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany, 28 June 1919, *British and Foreign* (State Papers, 1919, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1) التي أصبحت الفقرة 3 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية (9 تشرين الأول/أكتوبر 1946، 1946، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 229, p. 35) (تولي اتفاقيات العمل "الاعتبار الواجب" للظروف الخاصة للبلدان حيث تكون الظروف الصناعية المحلية "مختلفة إلى حد كبير"). وظهر المبدأ نفسه أيضاً في بعض الاتفاقيات التي وافقت عليها المنظمة عام 1919 وفي العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت بعد ذلك. انظر: I.F. Ayusawa, *International Labor Legislation* (New York, Columbia University, 1920), chap. VI, pp. 149 et seq. ومن الأمثلة الأخرى نظام الأفضليات المعمم الذي استحدث في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سبعينيات القرن الماضي، على النحو الوارد في مشروع المادة 23 من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام 1978. انظر المادة 23 (شروط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات) والمادة 30 (القواعد الجديدة في القانون الدولي التي تخدم مصالح البلدان النامية) من مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين عام 1978، *Yearbook ... 1978*, vol. II (Part Two)، الفقرة 74، انظر أيضاً الفقرات 47-72. انظر: S. Murase, *Economic Basis of International Law* (Tokyo, Yuhikaku, 2001)، pp. 109-179 (بالإبانية). وانظر أيضاً الإعفاءات السابقة للبلدان النامية المحددة في المادة الثامنة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)، 1947، p. 194، United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814.

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (23) L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment," (A/CONF.48/14/Rev.1), Part One, chap. 1. *Environment*, *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423-515, at pp. 485-493.

اعتمد في ريو دي جانيرو في 14 حزيران/يونيه 1992، انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (vol. I) (A/CONF.151/26/Rev.1 و Corr.1)، القرار الأول، الصفحة 3.

(25) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/20؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

استكھولم أهمية لعبارة "إذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تتفرد بها البلدان النامية". ويسلط المبدأ 6 من إعلان ريو الضوء على "الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً". ويعبر إعلان جوهانسبرغ عن التصميم على إيلاء الاهتمام "للاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً"⁽²⁶⁾. ويرد المبدأ كذلك في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المادة 2 من اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتستند صياغة هذه الفقرة من الديباجة إلى الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997⁽²⁷⁾.

(5) وتعترف الفقرة الخامسة من الديباجة بـ "التفاعل الوثيق" الذي ينشأ، كتحصيل حاصل، من العلاقة المادية بين الغلاف الجوي والمحيطات. واستناداً إلى العلماء، تنشأ نسبة هامة من تلوث البيئة البحرية الآتي من الغلاف الجوي أو من خلاله من مصادر برية، بما في ذلك من أنشطة بشرية على الأرض⁽²⁸⁾. ويبين البحث العلمي أن الأنشطة البشرية مسؤولة هي أيضاً عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة المحيطات ويؤدي بدوره إلى أحوال جوية قصوى يمكن أن تسفر عن فيضانات وجفاف⁽²⁹⁾. وقد أكدت الجمعية العامة تأثير المحيطات بتغير المناخ وشددت على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي⁽³⁰⁾. وثمة أوجه تفاعل وثيقة أيضاً بين الغلاف الجوي والغلافات الحيوية الأخرى والغابات والبحيرات والأنهار⁽³¹⁾، رغم عدم الإشارة إليها في الفقرة المذكورة من الديباجة.

(6) ويشير التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة عن حالة البيئة البحرية، إلى المواد الملوثة للمحيطات من المصادر البرية عبر الغلاف الجوي، والتي تؤثر على درجة حرارة سطح البحر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، والملوحة، وطبقات المياه المحيطية، ودوران المحيطات، والعواصف وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، والأشعة

(26) إعلان جوهانسبرغ، الفقرة 24. انظر أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الواردة في قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، المرفق.

(27) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49 (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار 229/51، المرفق. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 17 آب/أغسطس 2014.

(28) R.A. Duce et al., "The atmospheric input of trace species to the world ocean", *Global Biogeochemical Cycles*, vol. 5 (1991), pp. 193–259; T. Jickells and C.M. Moore, "The importance of atmospheric deposition for ocean productivity", *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481–501

(29) انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "تغير المناخ 2014، التقرير التجميعي: ملخص لصانعي السياسات"، الصفحة 4. وبالنظر إلى ارتفاع حرارة المحيطات، تشير كثير من التحليلات العلمية إلى خطر حدوث جفاف حاد وواسع الانتشار في القرن الحادي والعشرين على نحو يشمل كثيراً من المساحات الأرضية. انظر Ø. Hov, "Overview: oceans and the atmosphere" and T. Jickells, "Linkages between the oceans and the atmosphere", in "Summary of the informal meeting of the International Law Commission: dialogue with atmospheric scientists http://legal.un.org/ (third session), 4 May 2017", paras. 4-12 and 21-30, respectively. docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/informal_dialogue_4may2017.pdf&lang=E

(30) قرار الجمعية العامة 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الجزان التاسع والحادي عشر. انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ و73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ و124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018؛ و19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(31) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص (IPCC) عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية* (2019). متاح في: www.ipcc.ch/srccl/.

فوق البنفسجية وطبقة الأوزون⁽³²⁾. وواصلت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وتأثيرات تغيرات مناخية أخرى تلحق ضرراً خطيراً بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهدد بقاء الكثير من المجتمعات⁽³³⁾. ومن بين الأنشطة البشرية الأخرى التي تؤثر في المحيطات انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، التي تسهم في الاحترار العالمي وتغير المناخ، بما في ذلك غازات العوادم، وانبعاثات الشاحنات، وانبعاثات المبردات وغيرها من الانبعاثات⁽³⁴⁾.

(7) وتتناول الفقرة السادسة من الديباجة أحد أعمق تأثيرات تدهور الغلاف الجوي بالنسبة إلى جميع الدول، ألا وهو ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي. وتوجه الانتباه على وجه التحديد إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين 26 سنتيمتراً و98 سنتيمتراً بحلول عام 2100⁽³⁵⁾. ورغم أن الأرقام ومعدلات التغير الدقيقة لا تزال غير مؤكدة، يذكر التقرير أنه "يكاد يكون مؤكداً" أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، ثم لقرون بعد ذلك - حتى لو تسنى تثبيت تركيزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يشهد ارتفاع مستوى سطح البحر "نمطاً إقليمياً قوياً، مع وجود بعض الأماكن التي يشهد التغير المحلي والإقليمي لسطح البحر فيها انحرافات مهمة عن متوسط التغير العالمي"⁽³⁶⁾. وقد تطرح درجة التغير هذه في مستويات سطح البحر تهديداً يُحتمل أن يكون خطيراً وربما كارثياً للعديد من المناطق الساحلية، ولا سيما تلك التي تشمل مناطق ساحلية واطئة شاسعة ومكتظة بالسكان، وكذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية⁽³⁷⁾.

(32) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، "التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)". متاح في: http://www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (انظر، بوجه خاص، الفصل 20 بشأن "Coastal, riverine and atmospheric inputs from land"). وقد وافقت الجمعية العامة على موجز التقرير في دورتها السبعين: انظر قرار الجمعية العامة 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن المحيطات وقانون البحار.

(33) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 14. انظر أيضاً "المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام" (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامناً ("المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات")، الفقرات 115-122.

(34) The 2009 study by the International Maritime Organization (IMO) on greenhouse gas emissions, T.W.P. Ø. Buhaug et al., *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23. Smith et al., *Third IMO GHG Study* (London, IMO, 2014), executive summary, table 1. M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, "The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 — Part 1: land transport and shipping", *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633-651.

(35) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي. Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), p. 1180. انظر أيضاً الفصل التاسع بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

(36) المرجع نفسه، الصفحة 1140. انظر أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص للهيئة عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير (2019). متاح في: www.ipcc.ch/srocc/.

(37) انظر A.H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37 (1990), pp. 207-232; M. Hayashi, "Sea-level rise and the law of the sea: future options", in D. Vidas and P.J. Schei, eds., *The World Ocean in*

(8) وتتصل الفقرة السادسة من الديباجة بالترابط بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار التي تتناولها الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 9⁽³⁸⁾. ويشار في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 إلى الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً⁽³⁹⁾. والغرض من عبارة "على وجه التحديد" هو الاعتراف بمناطق محددة دون أن يحد ذلك بالضرورة من قائمة المناطق المحتمل تأثرها.

(9) وتشدد الفقرة السابعة من الديباجة على مصالح الأجيال المقبلة، بما يراعي أيضاً حماية حقوق الإنسان والإنصاف بين الأجيال. والهدف هو ضمان بقاء الكوكب صالحاً لتسكن فيه الأجيال المقبلة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي اليوم، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار تماماً الحفاظ على نوعية الغلاف الجوي في المدى الطويل. وينص اتفاق باريس في ديباجته، بعد الإقرار بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، على أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإنصاف بين الأجيال. وسبق أن أعرب في المبدأ 1 من إعلان استكهولم لعام 1972 عن أهمية الاعتبارات القائمة "بين الأجيال"⁽⁴⁰⁾. وهي تصب أيضاً في صميم مفهوم التنمية المستدامة، على النحو الوارد في تقرير برونتلاند لعام 1987، *مستقبلنا المشترك*⁽⁴¹⁾، ويُسترشد بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴²⁾. ويعبر عنها أيضاً في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992⁽⁴³⁾ وفي معاهدات أخرى⁽⁴⁴⁾. فالفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مثلاً، تنص على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة". وأشارت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام 1996 في قضية *الأسلحة النووية*، في معرض حديثها عن هذه الأسلحة، إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار "على الخصوص قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة"⁽⁴⁵⁾. ويُستخدم في الفقرة مصطلح "المصالح"

Globalisation: Climate Change, Sustainable Fisheries, Biodiversity, Shipping, Regional Issues (Leiden, Brill/Martinus Nijhoff, 2011), pp. 187 et seq. See also, International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference held in Sofia, August 2012* (London, 2012), pp. 385–428, and International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13–18. انظر أيضاً International Law Association, *Sydney Conference* (2018): *International Law and Sea Level Rise* (report), Part II, p. 866.

(38) انظر الفقرة (9) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 أدناه.

(39) انظر الفقرات (16) إلى (18) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 أدناه.

(40) يشير المبدأ 1 من الإعلان إلى "مسؤولية جلييلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة".

(41) Report of the World Commission on Environment and Development, *Our Common Future* (Oxford, Oxford University Press, 1987). شدد التقرير على أهمية "تنمية تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة" (الصفحة 43).

(42) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يشدد على الحاجة إلى حماية الكوكب من التدهور بحيث يمكنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".

(43) تنص ديباجة الاتفاقية على "ما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة" في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

(44) تنص المادة 6'4 من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (فيينا، 5 أيلول/سبتمبر 1997، United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605, p. 303) على أن تكفل الأطراف "السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر".

(45) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 244, para. 36.

بدلاً من "المنفعة". واستُخدمت صيغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 الذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق "الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي"⁽⁴⁶⁾.

(10) وتستند الفقرة الثامنة من الديباجة إلى التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام 2013 والذي أُدرج بموجبه الموضوع في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين⁽⁴⁷⁾. واعتُبرت هذه الفقرة من الديباجة ذات أهمية لأنها تعكس عناصر معينة من تفاهم عام 2013، حيث أسفر هذا التفاهم عن قيود كبيرة على نطاق الموضوع وعلى نتائج عمل اللجنة. وينبغي قراءة هذه الفقرة من الديباجة بالاقتران مع الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بشأن النطاق.

(46) صدرت قرارات قضائية وطنية تعترف بالإصاف بين الأجيال، انظر أستراليا: *Gray v. Minister for Planning*, [2006] NSWLEC 720؛ والهند: *Vellore Citizens' Welfare Forum and State of Tamil Nadu (joining) v Union of India and others*, original public interest writ petition, 1996 5 SCR 241, ILDC 443 (IN 1996) وكنيا: *Waweru, Mwangi (joining) and others (joining) v Kenya*, miscellaneous civil application, Case No. 118 of 2004, Application No. 118/04, ILDC 880 (KE 2006) وجنوب أفريقيا: *Fuel Retailers Association of South Africa v. Director-General, Environmental Management, Department of Agriculture, Conservation and Environment, Mpumalanga Province, and others*, [2007] ZACC 13, BCLR 1059؛ وباكستان: *Rabab Ali v. Federation of Pakistan*, petition filed 6 April 2016. للاطلاع على الشرح، انظر: C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds., *The Oxford Handbook of International Climate Change Law* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201, at p. 198. انظر أيضاً: E. Brown Weiss, *In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96; M. Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", in S. Busuttil et al., eds., *Our Responsibilities Towards Future Generations* (Valetta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127-131; T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713-741 (referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in *Minors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), *International Legal Materials*, vol. 33 (1994), p. 168). ومُنحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على أساس "مبدأ الوقف العام"، لمساءلة الحكومات كأمناء لإدارة الموارد البيئية المشتركة. انظر: M.C. Wood and C.W. Woodward IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634-684; C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999); K. Coghill, C. Sampford and T. Smith, eds., *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012); M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015); and K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the Global Commons* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015). وفي حكم صدر في 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزء من "قانون البلد"، *M.C. Mehta v. Kamal Nath and Others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to the Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. انظر J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13 (2001), pp. 221-234.

(47) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168.

المبدأ التوجيهي 1 استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض للخطر حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

الشرح

- (1) القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا المتعلق بـ "استخدام المصطلحات" توفير فهم مشترك لما تغطيه مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. والمصطلحات المستخدمة لا ترد إلا "لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه"، ولا يراد بها بأي حال من الأحوال التأثير في أي تعاريف قائمة أو مقبلة لأي مصطلح من المصطلحات الواردة في القانون الدولي.
- (2) ولم يرد في الصكوك الدولية ذات الصلة تعريف لمصطلح "الغلاف الجوي". ويرد في الفقرة الفرعية (أ) تعريف عملي لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وهو مستوحى من التعريف الذي قدمته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁴⁸⁾.
- (3) ويتسق التعريف المقدم مع نهج العلماء. فاستناداً إلى العلماء، يوجد الغلاف الجوي في ما يسمى بقشرة الغلاف الجوي⁽⁴⁹⁾. ومادياً، يمتد الغلاف الجوي إلى الأعلى من سطح الأرض الذي يشكل الحد الأسفل للغلاف الجوي الجاف. ويتكون الغلاف الجوي في المتوسط، حتى ارتفاع يصل إلى 25 كيلومتراً، مما يلي: النيتروجين (78,08 في المائة)، والأكسجين (20,95 في المائة)، إلى جانب الغازات النزرة مثل الأرجون (0,93 في المائة)، والهليوم وغازات الدفيئة ذات النشاط الإشعاعي مثل ثاني أكسيد الكربون (0,035 في المائة) والأوزون، فضلاً عن بخار الماء الناتج عن أثر الدفيئة بكيمياء شديدة التباين⁽⁵⁰⁾. ويحتوي الغلاف الجوي أيضاً على السحب والهباء الجوي⁽⁵¹⁾. وينقسم الغلاف الجوي رأسياً إلى خمس طبقات جوية مرتبة بناءً

(48) Fifth Assessment Report, Working Group III, annex I. IPCC, *Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change*, O. Edenhofer et al., eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), p. 1252. متاح في: www.ipcc.ch/report/ar5/wg3/.

(49) تعرف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "قشرة الغلاف الجوي" (تسمى أيضاً طبقة الغلاف الجوي أو منطقة الغلاف الجوي) بأنها "أي شريحة أو طبقة من عدد من الشرائح أو "الطبقات" المكونة للغلاف الجوي للأرض" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Atmospheric_shell).

(50) من الناحية الفيزيائية، بخار الماء، الذي يشكل نحو 0,25 في المائة من كتلة الغلاف الجوي، هو أحد المكونات الشديدة التباين. ففي علوم الغلاف الجوي، "نظراً للتباين الشديد لتركيز بخار الماء في الجو، درج العرف على تحديد النسب المئوية لمختلف المكونات بناءً على علاقتها بالهواء الجاف". وتتسم تركيزات طبقة الأوزون بالتباين الشديد أيضاً. وأكثر من 0,1 جزء في المليون من تركيز الأوزون في الغلاف الجوي يعتبر خطراً على الكائنات البشرية. انظر: J.M. Wallace and P.V. Hobbs, *Atmospheric Science: An Introductory Survey*, 2nd ed. (Boston, Elsevier Academic Press, 2006), p. 8.

(51) المرجع نفسه.

على خصائص درجة حرارتها. وهذه الطبقات، مرتبة من الطبقات السفلى إلى الطبقات العليا، هي: التروبوسفير والستراتوسفير والميزوسفير والثيرموسفير (الغلاف الحراري) والإكزوسفير (الغلاف الخارجي). ويوجد نحو 80 في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير ونحو 20 في المائة منها في طبقة الستراتوسفير. والغلاف الجوي هو ذلك الحزام السديمي الأبيض اللون الرقيق (بسمك يقل عن 1 في المائة من قطر كوكب الأرض) الذي يراه المرء عند النظر إلى الأرض من بعد. وفي الاصطلاح العلمي يشار إلى الطبقتين مجتمعين باسم "الغلاف الجوي السفلي"، وهي تمتد إلى ارتفاع يبلغ في المتوسط 50 كيلومتراً، ويمكن التمييز بينهما وبين "الغلاف الجوي العلوي"⁽⁵²⁾. وتتغير درجة حرارة الغلاف الجوي بتغير الارتفاع. ففي طبقة التروبوسفير (التي تمتد إلى التروبوز، على ارتفاع نحو 12 كيلومتراً)، تتناقص درجة الحرارة بزيادة الارتفاع بسبب امتصاص سطح الكوكب طاقة الشمس وإشعاعها⁽⁵³⁾. وفي المقابل، تزداد درجة الحرارة تدريجياً في طبقة الستراتوسفير (التي تمتد إلى الستراتوبوز، على ارتفاع يقارب 50 كيلومتراً) مع الارتفاع⁽⁵⁴⁾ بسبب امتصاص طبقة الأوزون الأشعة فوق البنفسجية. وفي طبقة الميزوسفير (التي تمتد إلى الميزوبوز، على ارتفاع يزيد على 80 كيلومتراً)، تتخفض درجات الحرارة من جديد بزيادة الارتفاع. أما في طبقة الغلاف الحراري فترتفع درجات الحرارة بسرعة من جديد بفعل إشعاع الأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية من الشمس. وليس للغلاف الجوي "حد أعلى معرف تعريفاً جيداً"⁽⁵⁵⁾.

(4) وفضلاً عن الخصائص الفيزيائية للغلاف الجوي، من المهم الإقرار بوظيفته كواسطة تحدث فيها حركة مستمرة، إذ إن الغلاف الجوي هو السياق الذي يحدث فيه "انتقال وانتشار" المواد المسببة للتلوث والتدهور (انظر الفقرة الثانية من الديباجة). فانتقال المواد الملوثة البعيد المدى والعابر للحدود يمثل فعلاً إحدى المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي. وإضافة إلى التلوث العابر للحدود، تتعلق شواغل أخرى بنفاذ الأوزون وتغير المناخ.

(5) وتعرف الفقرة الفرعية (ب) "تلوث الغلاف الجوي" وتتناول تلوث الهواء العابر للحدود، في حين تعرف الفقرة الفرعية (ج) "تدهور الغلاف الجوي" وتشير إلى المشاكل العالمية التي تهدد الغلاف الجوي. فباستخدام عبارة "تسبب الإنسان"، يتضح من الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي "الناشئين عن الأنشطة البشرية". والتركيز على النشاط البشري، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، تركيز مقصود، حيث إن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ترمي إلى تقديم إرشادات إلى الدول والمجتمع الدولي.

(52) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "الطبقة السفلى من الغلاف الجوي" بأنها "عموماً وبصفة فضفاضة إلى حد كبير، ذلك الجزء من الغلاف الجوي الذي تحدث فيه معظم الظواهر المناخية (أي التروبوسفير والطبقة السفلى من الستراتوسفير)؛ خلافاً للمعنى الشائع للطبقة العليا من الغلاف الجوي"، (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Lower_atmosphere). ويعرّف "الغلاف الجوي العلوي" بأنه ما تبقى من الطبقة الأولى، أي "المصطلح العام الذي يدل على طبقة الغلاف الجوي فوق التروبوسفير" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Upper_atmosphere).

(53) ليس سمك التروبوسفير متساوياً في كل مكان؛ فذلك يتوقف على الارتفاع والموسم. وتقع قمة التروبوسفير على ارتفاع حوالي 17 كيلومتراً فوق خط الاستواء، وإن كانت أدنى من ذلك في القطبين. وفي المتوسط، يبلغ ارتفاع الحد الخارجي للتروبوسفير نحو 12 كيلومتراً. انظر: E.J. Tarbuck, F.K. Lutgens and D. Tasa, *Earth Science*, 13th ed. (New Jersey, Pearson, 2011), p. 466.

(54) تحديداً، تظل درجة حرارة طبقة الستراتوسفير ثابتة على ارتفاع يتراوح بين 20 و35 كيلومتراً ثم تبدأ في الازدياد تدريجياً.

(55) انظر: Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science* (انظر الحاشية 53 أعلاه)، p. 467.

(6) ويُستخدم مصطلح "تلوث الغلاف الجوي" (أو، تلوث الهواء) أحياناً استخداماً عاماً ليشمل تدهور أحوال الغلاف الجوي عموماً مثل نفاذ الأوزون وتغير المناخ⁽⁵⁶⁾، لكنه في هذه المبادئ التوجيهية يُستخدم بمعناه الضيق، تماشياً والممارسة القائمة في المعاهدات. ومن ثمّ فهو يستبعد القضايا العالمية من تعريف تلوث الغلاف الجوي.

(7) وفي تعريف "تلوث الغلاف الجوي"، تُستخدم في الفقرة الفرعية (ب) عبارات تستند أساساً إلى المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979⁽⁵⁷⁾، التي تنص على ما يلي:

"التلوث الجوي" يعني "ما يُستحدث في الهواء بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تتجمّع عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفادة منها، وتُفهم "الملوثات الجوية" تبعاً لذلك".

(8) غير أن عبارة "تسهم في" استُخدمت، خروجاً عن صيغة اتفاقية عام 1979، بدلاً من عبارة "تتجمّع عنها" من أجل الحفاظ على التوازن العام في ضمان التعاون الدولي. وأحدث التغيير فيما يتعلق بـ "استخدام المصطلحات" و"لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه" تحديداً، اللذين لا يقصد منهما إعطاء "تعريف" للقانون الدولي بصفة عامة، كما هو مذكور في الفقرة (1) من هذا الشرح.

(56) على سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من المادة 1 من قرار القاهرة لعام 1987 الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن "التلوث الجوي عبر الحدود"، على ما يلي: "لأغراض هذا القرار، يعني 'التلوث الجوي عبر الحدود' أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين الغلاف الجوي أو نوعيته ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أفعال الإنسان أو حالات امتناعه عن الفعل، وتترتب عليه آثار مؤذية أو ضارة في بيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (التوكيد مضاف). متاح في: <http://www.idi-iiil.org/Resolutions>.

(57) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)، United Nations, Treaty Series, vol. 1302, No. 21623, p. 217. وصياغة المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود مستمدة من تعريف التلوث الذي وضعه مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في توصيته C(74)224 بشأن "المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود"، المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (International Legal Materials, vol. 14), p. 243 (1975)، والتي تنص على ما يلي: "لأغراض هذه المبادئ، يعني التلوث ما يُستحدث في البيئة بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تتجمّع عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفادة منها". انظر: H. van Edig, ed., Legal Aspects of Transfrontier Pollution (Paris, OECD, 1977), p. 13؛ Boyle and Redgwell, International Law and the Environment (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 364-371؛ A. Kiss and D. Shelton, International Environmental Law, 3rd ed. (New York, Transnational Publishers, 2004), p. 99 (definition of pollution: "also forms of energy such as noise, vibrations, heat, and radiation are included")

(9) وتم الخروج أيضاً عن اتفاقية عام 1979 بإضافة عبارة "ذات شأن" قبل كلمة "ضارة". والقصد من ذلك، لأغراض الاتساق، مواءمة صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). ويراد بعبارة "آثار ضارة ذات شأن" تحديد نطاق الأنشطة البشرية التي ينبغي أن تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية. . واستخدمت اللجنة كذلك تعبير "ذو شأن" في أعمالها السابقة⁽⁵⁸⁾. وذهبت اللجنة، إذ قامت بذلك، إلى أن عبارة "ذو شأن" تعني شيئاً أكثر من "يمكن كشفه" لكن لا يلزم أن يبلغ حجماً "خطيراً" أو "كبيراً". ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي [و] يجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الوقائية والموضوعية⁽⁵⁹⁾. وعلاوة على ذلك، إذا كانت عبارة "ذو شأن" تحدد معايير وقائية وموضوعية، فإنها تتطوي كذلك على تحديد للقيمة يتوقف على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجري فيها هذا التحديد. فمثلاً، ربما يُعتبر نوع معين من أنواع الفقد غير "ذو شأن" في وقت معين لأن المعرفة العلمية أو التقدير البشري في ذلك الوقت لم يسندا قيمة تُذكر لهذا المورد بالذات. فمسألة تعريف ما يشكل شيئاً "ذو شأن" هي أقرب إلى أن تكون تقييماً وقائياً⁽⁶⁰⁾. ويُفترض أن تكون الآثار الضارة الناتجة عن إدخال أو إطلاق تلك المواد ذات طابع يعرض حياة الإنسان وصحته للخطر ويهدد البيئة الطبيعية للأرض، أو يسهم في ذلك.

(10) وتتص المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود والفقرة 1(4) من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مسألة "إدخال طاقة" (وكذلك مواد) في الغلاف الجوي كجزء من "التلوث"⁽⁶¹⁾. ويُفهم من الإشارة إلى "الطاقة" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أنها تشمل الحرارة والضوء والضجة والنشاط الإشعاعي التي تُدخل في الغلاف الجوي أو تُطلق فيه من

(58) انظر مثلاً المادة 7 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (قرار الجمعية العامة 229/51 المؤرخ 21 أيار/مايو 1997، المرفق)؛ والمادة 1 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2001) (قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق)؛ والمبدأ 2 من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة (2006) (قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق)؛ والمادة 6 من مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (2008) (قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق). كما جرى التشديد على أن تعبير "ذو شأن" مستخدم في اجتهادات محكمة العدل الدولية، بما في ذلك في حكمها الصادر في عام 2015 في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وقضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 665, at paras. 104–105 and 108)؛ انظر أيضاً paras. 153, 155, 156, 159, 161, 168, 173, 196 and 217.

(59) الفقرة (4) من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، 2001، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 196، في الفقرة 98.

(60) انظر مثلاً شرح المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، (الفقرتان (4) و(7) من شرح المادة 2)، المرجع نفسه. انظر أيضاً شرح المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة (الفقرات من (1) إلى (3) من شرح المبدأ 2)، حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 67.

(61) انظر أيضاً: the Protocol concerning Pollution from Land-Based Sources and Activities to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region (Oranjestad, 6 October 1999), *Treaties and Other International Acts Series*, 10-813, art. 1 (c).

خلال الأنشطة البشرية⁽⁶²⁾. ولا تخل الإشارة إلى النشاط الإشعاعي بوصفه طاقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فيما يتعلق بتغير المناخ على وجه الخصوص⁽⁶³⁾.

(11) وتوضح عبارة "آثار ... تمتد خارج دولة المنشأ" في الفقرة الفرعية (ب) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول الآثار العابرة للحدود، مستثنية كمسألة توجّه عام يتعلق بالنطاق، التلوث الداخلي أو المحلي، وهي تُفهم بالمعنى الوارد في المادة 1 (ب) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التي تنص على أن:

"التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود" يعني التلوث الجوي الذي يقع منشأه المادي، كلياً أو جزئياً، داخل منطقة مشمولة بالولاية الوطنية لدولة ما، وتتجم عنه آثار سلبية في المنطقة المشمولة بولاية دولة أخرى على مسافة يتعذر معها عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فردية وجماعية للانبعاثات في ذلك التلوث".

(12) وكما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي 2 أدناه، بشأن النطاق، تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور على حد سواء. ولما كانت الفقرة الفرعية (ب) تتناول "تلوث الغلاف الجوي" فقط، فمن الضروري لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية تناول المسائل الأخرى غير التلوث الجوي عن طريق تعريف مختلف. ولهذا الغرض، تقدم الفقرة الفرعية (ج) تعريفاً لـ "تدهور الغلاف الجوي". ويراد بهذا التعريف أن يشمل مشكلتي نفاد الأوزون وتغير المناخ. وهو يغطي تغير

(62) فيما يخص الحرارة انظر: World Meteorological Organization/International Global Atmospheric Chemistry, Project Report, "Impacts of megacities on air pollution and climate", Global Atmosphere Watch Report No. 205 (Geneva, World Meteorological Organization, 2012); D. Simon and H. Leck, "Urban adaptation to climate/environmental change: governance, policy and planning", Special Issue, *Urban Climate*, vol. 7 (2014) pp. 1-134; J.A. Arnfield, "Two decades of urban climate research: a review of turbulence, exchanges of energy and water, and the urban heat island", *International Journal of Climatology*, vol. 23 (2003), pp. 1-26; L. Gartland, *Heat Islands: Understanding and Mitigating Heat* B. Stone Jr., *The City and the Coming* in *Urban Areas* (London, Earthscan, 2008) Climate: Climate Change in the Places We Live (Cambridge, Massachusetts, Cambridge University Press, 2012). وفيما يخص التلوث الضوئي، انظر: C. Rich and T. Longcore, eds., *Ecological Consequences of Artificial Night Lighting*, (Washington, D.C., Island Press, 2006); P. Cinzano and F. Falchi, "The propagation of light pollution in the atmosphere", *Monthly Notices of the Royal Astronomical Society*, vol. 427 (2012), pp. 3337-3357; F. Bashiri and C. Rosmani Che Hassan, "Light pollution and its effects on the environment", *International Journal of Fundamental Physical Sciences*, vol. 4 (2014), pp. 8-12 وفيما يخص التلوث السمعي/الصوتي، انظر مثلاً المرفق 16 لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944 (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944، No. 295 p. 295, United Nations, Treaty Series, vol. 15, No. 295 p. 295, 1944). P. Davies and J. Goh, "Air transport and the environment: regulating aircraft noise", *Air* 2008؛ انظر: D. Rauschnig, *and Space Law*, vol. 18 (1993), pp. 123-135. وفيما يخص انبعاثات النشاط الإشعاعي، انظر: "Legal problems of continuous and instantaneous long-distance air pollution: interim report", *Report of the Sixty-Second Conference of the International Law Association* (Seoul, 1986), pp. 198-223, at p. 219; and International Atomic Energy Agency, *Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and their Remediation: Twenty Years of Experience - Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment'*, Radiological Assessment Report Series (2006), STI/PUB/1239 United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation, 2013 Report to the General Assembly, *Scientific Annex A: Levels and effects of radiation exposure due to the nuclear accident after the 2011 great east-Japan earthquake and tsunami* (United Nations publication, Sales No. E.14.IX.1)، متاح في: www.unscear.org/docs/reports/2013/13-85418_Report_2013_Annex_A.pdf.

(63) International Atomic Energy Agency, *Climate Change and Nuclear Power 2014* (Vienna, 2014), p. 7.

الأحوال الجوية العالمية الذي يسببه الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتخذ ذلك شكل تغير في البيئة المادية أو الحيوية أو شكل تبديل في تركيبة الغلاف الجوي العالمي.

(13) ويرد في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985⁽⁶⁴⁾ تعريف لـ "الآثار الضارة" التي تعني "التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية". وتعزف الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مصطلح "تغير المناخ" بأنه يعني "تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، إضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

المبدأ التوجيهي 2

النطاق

- 1- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تمل بها.
- 3- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

الشرح

- (1) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي 2 نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي. وتنص الفقرة 1 على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتتضمن الفقرتان 2 و3 شروطاً وقائية.
- (2) وتتناول الفقرة 1 حماية الغلاف الجوي في مجالين، هما تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الأسباب البشرية المنشأ ولا تمتد إلى الأسباب الطبيعية المنشأ، من قبيل الانفجارات البركانية وارتطام النيازك بالأرض. ويعكس التركيز على التلوث العابر للحدود وتدهور الغلاف الجوي على نطاق العالم بسبب الأنشطة البشرية الأحوال السائدة في الوقت الراهن⁽⁶⁵⁾.
- (3) واعترُف في جدول أعمال القرن 21 بأن للتلوث الجوي العابر للحدود آثاراً صحية ضارة على البشر وآثاراً بيئية ضارة أخرى، مثل فقدان الأشجار والغابات وتحمض المسطحات المائية⁽⁶⁶⁾. وعلاوة على ذلك، استناداً إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يكشف العلم بنسبة يقين تصل إلى 95 في المائة أن النشاط البشري هو السبب الرئيسي الكامن وراء الاحترار الملاحظ منذ منتصف القرن العشرين.

(64) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)، United Nations, Treaty Series, vol. 1513, No. 26164, p. 293.

(65) انظر بوجه عام: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات، متاح في: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/WG1AR5_SPM_brochure_ar.pdf.

(66) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I)؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني، الفقرة 9-25.

ولاحظت الهيئة أن تأثير الإنسان في النظام المناخي تأثير واضح. ويتجلى هذا التأثير في احتراق الغلاف الجوي والمحيطات، وتغير الدورة المائية العالمية، وتناقص الثلج والجليد، وارتفاع متوسط مستوى البحار، والتغير في بعض الظواهر المناخية القصوى⁽⁶⁷⁾. ولاحظت الهيئة كذلك أن من المرجح للغاية أن تكون زيادة تركيزات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وسائر "العوامل الضاغطة" البشرية المنشأ مجتمعة قد ساهمت بأكثر من نصف الزيادة الملحوظة في المتوسط العالمي لدرجة حرارة سطح الأرض في الفترة من عام 1951 إلى عام 2010⁽⁶⁸⁾.

(4) ولا تتناول المبادئ التوجيهية التلوث الداخلي أو المحلي بهذه الصفة. وقد يجدر بالذكر مع ذلك أن ما يحدث على الصعيد المحلي قد يكون له أحياناً تأثير في السياق عبر الحدودي والعالمي، لا سيما فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وقد تتطلب إجراءات التحسين البشرية، سواء أكانت إجراءات فردية أم جماعية، أن يؤخذ في الحسبان الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الحيوي والغلاف الأرضي والتفاعلات بينها من منظور شامل.

(5) ويشكل ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المصدرين الرئيسيين لتلوث الغلاف الجوي العابر للحدود⁽⁶⁹⁾، في حين يمثل تغير المناخ ونفاد طبقة الأوزون العاملين الرئيسيين المسببين لتدهور الغلاف الجوي⁽⁷⁰⁾. وتساهم مواد معينة مستفيدة للأوزون أيضاً في الاحتراق العالمي⁽⁷¹⁾.

(6) وتعكس الفقرة 2 ما لا تشمله مشاريع المبادئ التوجيهية. وهي تستند إلى تفاهم اللجنة لعام 2013. وتتبعي قراءتها بالاقتران مع الفقرة الثامنة من الديباجة. وتوخياً لقدر أكبر من الوضوح في صيغة التفاهم التي تنص على "لا تتناول ...، ولكن لا تخل ب ..."، أعيدت صياغة الفقرة لتدمج بين العبارتين باستخدام حرف عبارة "ولا" بدلاً من "ولكن". وتوضح الفقرة 2 كذلك أن المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة، مستبعدة من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. ويجدر بالذكر أن هذه الفقرة، في عدم تناولها لهذه المبادئ الثلاثة المحددة، لا تعني بأي شكل من الأشكال عدم أهمية تلك المبادئ قانوناً. كما استُبعدت من نطاق هذا الموضوع، في تفاهم عام 2013، المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية.

(7) وكان تفاهم عام 2013 يتضمن أيضاً بنداً ينص على أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه "لا تتناول مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير. وهذا أيضاً لم يعكسه نص مشروع المبدأ التوجيهي.

(8) أما الفقرة 3 فهي تتضمن شرطاً وقائياً يكفل عدم تأثير مشاريع المبادئ التوجيهية في المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي. ويشكل الغلاف الجوي والمجال الجوي مفهومين مختلفين ينبغي التمييز بينهما. كما أن النظم التي تغطي الغلاف الجوي والفضاء الخارجي تُظم منفصلة أيضاً. وبناءً عليه، لا تؤثر مشاريع المبادئ التوجيهية على المركز القانوني للمجال الجوي ولا تتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي.

(67) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات.

(68) المرجع نفسه. IPCC, Global Warming of 1.5 °C. An IPCC Special Report, Summary for Policymakers. متاح على www.ipcc.ch/sr15/chapter/spm/, pp. 4-5. (2018).

(69) Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 378-379.

(70) المرجع نفسه، الصفحة 379. تعالج مسألة الترابط بين تغير المناخ واستنفاد الأوزون في الديباجة وفي المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الترابط بين التلوث الجوي العابر للحدود وتغير المناخ فيعالج في الديباجة والفقرة 1 من المادة 2 من تعديل بروتوكول غوتنبيرغ لعام 2012.

(71) المرجع نفسه.

(9) والغلاف الجوي، باعتباره غلافًا غازيًا محيطاً بالأرض، هو مادة ديناميكية متقلبة تتحرك فيها الغازات باستمرار دون اعتبار للحدود الإقليمية⁽⁷²⁾. والغلاف الجوي غير مرئي وغير ملموس وغير قابل للفصل. أما المجال الجوي فهو حيز مؤسسي ثابت تمارس عليه الدولة، داخل إقليمها، "سيادة كاملة وحصرية". فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، على ما يلي: "لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على 'المجال الجوي' الذي يعلو إقليمها"⁽⁷³⁾. أما المادة 2 من الاتفاقية نفسها فتعترف إقليم الدولة بأنه المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والتي تخضع لسيادة تلك الدولة أو سلطانها أو حمايتها أو ولايتها. وأما المجال الجوي الذي يقع خارج حدود المياه الإقليمية، فلا يخضع لسيادة أي دولة وهو مفتوح للاستخدام أمام جميع الدول، شأنه في ذلك شأن أعالي البحار.

(10) وينقسم الغلاف الجوي فضائياً إلى طبقات جوية مرتبة بناءً على خصائص درجة حرارتها. ولا توجد حدود علمية حادة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. فعلى مسافة تزيد على 100 كيلومتر، تختلط آثار الغلاف الجوي تدريجياً بالخواء الفضائي⁽⁷⁴⁾. ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لم تأت بتعريف لمفهوم "الفضاء الخارجي"⁽⁷⁵⁾. وتتواصل منذ عام 1959 مناقشة المسألة في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي بحثت النهجين المكاني والوظيفي إزاء مسائل تحديد الحدود⁽⁷⁶⁾.

المبدأ التوجيهي 3

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

الشرح

(1) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي 3 الإعراب عن الالتزام بحماية الغلاف الجوي. وهو محوري لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وتتبع من هذا المبدأ التوجيهي، على وجه الخصوص، مشاريع المبادئ التوجيهية 4 و5 و6 الواردة أدناه التي ترمي إلى تطبيق مبادئ مختلفة من القانون البيئي الدولي على الحالة الخاصة لحماية الغلاف الجوي.

(72) انظر بوجه عام: Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment*: (الhashية 21 أعلاه)، الصفحات من 359 إلى 361.

(73) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1977)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295. انظر أيضاً الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على ما يلي: "تتمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".

(74) Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science*، (انظر الhashية 53 أعلاه)، pp. 465 and 466.

(75) Moscow, London and Washington, D.C., 27 January 1967, United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843, p. 205.

(76) انظر بوجه عام: B. Jasani, ed., *Peaceful and Non-Peaceful uses of Space: Problems of Definition for the Prevention of an Arms Race*, United Nations Institute for Disarmament Research (New York, Taylor and Francis, 1991), especially chaps. 2–3.

(2) ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي بالسياقين العابر للحدود والعالمي كليهما. ويجدر بالذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي 1 يتضمن عنصراً "عابراً للحدود" في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" (باعتباره تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن "تمتد خارج دولة المنشأ"، ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر)، وبعداً "عالمياً" في تعريف "تدهور الغلاف الجوي" (باعتباره "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر).

(3) ويحصر مشروع المبدأ التوجيهي هذا واجب حماية الغلاف الجوي في درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما. وتأتي صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا في أصلها من المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972، الذي يعكس ما خلص إليه التحكيم في قضية مصهر تريل⁽⁷⁷⁾. وينص المبدأ 21 هذا على أن "للدول حقاً سيادياً في استغلال مواردها الخاصة تبعاً لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً بيئياً بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية". ويتجلى هذا المبدأ كذلك في المبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992.

(4) وتدل الإشارة إلى "الدول" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي على إمكانية تصرف الدول منفردة ومجموعة، حسب الاقتضاء.

(5) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي، بصيغته الحالية، بما إذا كان واجب حماية الغلاف الجوي واجباً في مواجهة كافة أم لا، بالمعنى المقصود في المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁷⁸⁾، وهي مسألة اختلفت بشأنها الآراء.

(6) وتسبب الآثار السلبية ذات الشأن في الغلاف الجوي، إلى حد كبير، أنشطة الأفراد والصناعات الخاصة، التي لا تنسب إلى الدولة في العادة. وفي هذا الصدد، يقتضي بذل العناية الواجبة من الدول "كفالة" ألا تتسبب الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في آثار سلبية ذات شأن. بيد أن هذا لا يعني أن العناية الواجبة لا تنطبق إلا على الأنشطة الخاصة، ذلك أن أنشطة الدولة ذاتها تخضع هي أيضاً لقاعدة بذل العناية الواجبة⁽⁷⁹⁾. وهو التزام لا يتطلب اعتماد قواعد وتدابير مناسبة فحسب، بل أيضاً

(77) انظر UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982 (Award of 11 March 1941), 1907, at p. 1965 et seq. (بموجب مبادئ القانون الدولي ... لا يحق لدولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً من الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو لأراضي تلك الدولة الأخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في أراضي تلك الدولة الأخرى، عندما تكون لتلك الحالة عواقب خطيرة، ويكون الضرر حاصلًا بأدلة واضحة ومقنعة ...). والتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، الفقرة 43. انظر أيضاً: A.K. Kuhn, "The Trail Smelter Arbitration, United States and Canada", *American Journal of International Law*, vol. 32 (1938), pp. 785-788 and *ibid.*, vol. 35 (1941), pp. 665-666؛ و J.E. Read, "The Trail Smelter Dispute", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1963), pp. 213-229.

(78) تنص المادة 48 (احتجاج دولة غير مضرورية بمسؤولية دولة أخرى) على أنه "1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورية أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2: ... (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل" (قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001. وللاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها، انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الرابع، الفرع هاء).

(79) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 55 and 179, paras. 101 and 197; *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border area (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River* (Nicaragua v. Costa Rica) (انظر الحاشية 58 أعلاه)، International paras. 104, 153, 168 and 228.

مستوى معيناً من اليقظة في إنفاذها وممارسة الرقابة الإدارية اللازمة على متعهدي التشغيل من القطاعين العام والخاص، من قبيل رصد الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء المتعهدون، لحماية حقوق الطرف الآخر. كما يتطلب الأمر مراعاة السياق وتطور المعايير سواء على صعيد الأنظمة أو في مجال التكنولوجيا. وبالتالي، فحتى عندما تقع آثار ضارة ذات شأن، لا يعني ذلك بالضرورة أن العناية الواجبة لم تُبذل. فالتقصير عن أداء ذلك الالتزام إنما ينحصر في إهمال الدولة الوفاء بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لدفع أو خفض الأنشطة البشرية التي لها، أو يحتمل أن تكون لها، آثار سلبية ذات شأن، أو السيطرة عليها. والالتزام الدول المعبر عنه بكلمة "ضمان" لا يستلزم تحقيق نتائج بعينها (الالتزام بتحقيق نتيجة) وإنما يستلزم فقط بذل أفضل ما يمكن من جهود حسن النية لتجنب التسبب في آثار سلبية ذات شأن (الالتزام ببذل عناية).

(7) ويعني الالتزام بـ "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" مجموعة متنوعة من التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول، منفردة أو مجتمعة على السواء، وفقاً للقواعد المعمول بها ذات الصلة بتلوث الغلاف الجوي من جهة وتدهور الغلاف الجوي من جهة أخرى. وتستند عبارة "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" إلى الصيغة الواردة في الفقرة 1 من المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تستخدم "و" (80)، وإلى الصيغة الواردة في الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تستخدم "أو" (81). والمهم عند النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هو الالتزام بضمان اتخاذ "التدابير الملائمة". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس، بإقراره في الديباجة بأن "تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية"، ينص على "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي" (82).

(8) وعلى الرغم من أن التدابير المناسبة الرامية إلى "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" تنطبق على كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، من المفهوم أن عبارة "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة" يقصد منها التمييز بين التدابير المتخذة، مع إدراك الطبيعة العابرة للحدود لتلوث الغلاف الجوي والطبيعة العالمية لتدهور الغلاف الجوي واختلاف القواعد التي تنطبق عليهما. وفي سياق تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود، ترسخ التزام الدول بمنع حدوث آثار سلبية ذات شأن باعتباره قانوناً دولياً عرفياً، وهو ما تؤكد مثلاً مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن

Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, Advisory Opinion, 1 February 2011, *ITLOS Reports 2011*, p. 10, at para. 131. مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 97 (استُخدمت في قرار الجمعية العامة 68/62، المرفق، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007)، الفقرات 7-18؛ التقريران الأول والثاني للفريق الدراسي لرابطة القانون الدولي المكلف بموضوع العناية الواجبة في القانون الدولي، 7 آذار/مارس 2014 وتموز/يوليه 2016، على التوالي؛ J. Kulesza, *Due Diligence in International Law* (Leiden, Brill, 2016)؛ و Société française pour le droit international, *Le standard de due diligence et la responsabilité internationale*, Paris, S. Besson, "La due diligence en droit international", *Collected Courses of the* و Pedone, 2018. *Hague Academy of International Law*, vol. 409 (2020), pp. 153-398.

M.H. Nordquist et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, (80) vol. IV (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), p. 50.

تنص الفقرة 3 من المادة 3 على حكم مماثل "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة". انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي)، المادة 212، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3, art. 212؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 4؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الفقرة الأولى من الديباجة والمادة 3؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المواد 2 و 8 و 9.

(82) الفقرتان الحادية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة.

أنشطة خطيرة⁽⁸³⁾ والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية⁽⁸⁴⁾. ومع ذلك، ما زال وجود هذا الالتزام في القانون الدولي العرفي غير مستقر إلى حد ما فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي العالمي.

(9) وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن "وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت سيطرتها بيئة ... المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"⁽⁸⁵⁾، وأولت احترام البيئة اهتماماً كبيراً "ليس فقط فيما يخص الدول بل فيما يخص البشرية جمعاء أيضاً"⁽⁸⁶⁾. وبينت المحكمة في قضية *السكك الحديدية آيرن راين* أن "واجب منع [حدوث ضرر ذي شأن بالبيئة] أو التخفيف منه على الأقل بات الآن مبدأً من القواعد العامة للقانون الدولي"⁽⁸⁷⁾. وهذه التصريحات مفيدة ووثيقة الصلة بحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 4

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 تقييم الأثر البيئي. وهذا هو الأول من ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية تنبع من مشروع المبدأ التوجيهي 3 الجامع. ويوضع مشروع المبدأ التوجيهي في صيغة غير مباشرة من أجل الدلالة على أنه التزام ببذل عناية، ولأنه بالنظر إلى وجود مجموعة متنوعة من الجهات

(83) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء، المادة 3 (المنع): "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد". كما تناولت اللجنة التزام المنع في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتنص الفقرة 3 من المادة 14 على أنه "يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث" (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء). ووفقاً للشرح: "تقترن الالتزامات بالمنع عادة على أنها التزامات ببذل أقصى الجهود لمنع وقوع حدث معين، وتتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة أو اللازمة لمنع وقوع هذا الحدث لكن دون أن تضمن عدم وقوعه" (المرجع نفسه، الفقرة (14) من شرح الفقرة 3 من المادة 14). وقدم الشرح "الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود عن طريق تلوث الهواء، والذي جرى تناوله في التحكيم المتعلق بقضية *مسهير تريل*" كأحد الأمثلة على التزام المنع (المرجع نفسه).

(84) شددت محكمة العدل الدولية على المنع هي أيضاً. ففي قضية مشروع *غابشيكوفو - ناغيماروس*، ذكرت المحكمة أنها "تضع في اعتبارها أنه، في مجال حماية البيئة، يلزم توخي الحذر والاهتمام بمسألة المنع بسبب طابع الضرر الذي يقع على البيئة والذي لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر نفسها في هذا النوع من الضرر" (*Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 78, para. 140). وانظر أيضاً *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)* (انظر الحاشية 58 أعلاه)، الفقرة 104. وفي قضية *السكك الحديدية آيرن راين*، ذكرت هيئة التحكيم أيضاً أن "التشديد اليوم، في القانون البيئي الدولي، على واجب المنع بات يتزايد" (*"Ijzeren" Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, decision of 24 May 2005, UNRIIAA, vol. XXVII, pp. 35-125, at p. 116, para. 222).

(85) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at pp. 241-242, para. 29.

(86) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية 84 أعلاه)، p. 41, para. 53؛ استشهدت المحكمة بالفقرة نفسها في قضية *Pulp Mills on the River Uruguay*، (انظر الحاشية 79 أعلاه)، p. 78, para. 193.

(87) *Iron Rhine Railway*، (انظر الحاشية 84 أعلاه)، pp. 66-67, para. 59.

الفاعلة الاقتصادية، فإن هذا الالتزام لا يتطلب بالضرورة من الدولة نفسها إجراء التقييم. والمطلوب هو أن تضع الدولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لإجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة. والضمانات الإجرائية مثل الإخطار والمشاورة هي أيضاً أساسية لإجراء هذا التقييم. ويمكن الإشارة إلى أن بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي يشجع "التقييم البيئي الاستراتيجي" للأثار البيئية، بما فيها الآثار الصحية، المرجح حدوثها، وهو ما يعني أي تأثير على البيئة، بما في ذلك على صحة الإنسان وعلى النباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي والتفاعل بين عوامل أخرى⁽⁸⁸⁾.

(2) وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس إلى أهمية تقييم التأثير البيئي⁽⁸⁹⁾. وفي قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، وفي سياق الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة، أكدت محكمة العدل الدولية أن "الالتزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع ضرر ذي شأن عابر للحدود يقتضي من تلك الدولة التأكد مما إذا كان يوجد خطر إحداث ضرر ذي شأن عابر للحدود قبل الاضطلاع بأي نشاط يحتمل أن يؤثر سلباً على البيئة في دولة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، وجب على الدولة المعنية أن تجري تقييماً للأثر البيئي"⁽⁹⁰⁾. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المعنية "لم تمتثل لالتزامها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تشييد الطريق"⁽⁹¹⁾. ولاحظ القاضي هيساشي أودا في رأي منفصل أن "لتقييم الأثر البيئي دوراً هاماً بل حاسماً في ضمان قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة بموجب القواعد العامة للقانون البيئي الدولي"⁽⁹²⁾. وخلصت المحكمة، في قضية طاحونتي اللباب في وقت سابق، إلى أن "الالتزام بالحماية وبالحفظ، بموجب المادة 41(أ) من النظام الأساسي، يتعين أن يفسر وفقاً لممارسة اكتسبت في السنوات الأخيرة قدر كبيراً جداً من القبول لدى الدول بحيث يمكن اليوم اعتبار إجراء تقييم للتأثير البيئي شرطاً تمليه القواعد العامة للقانون الدولي"⁽⁹³⁾. وفضلاً عن ذلك، استنتجت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها بشأن مسؤوليات والالتزامات الدول فيما يخص الأنشطة في مناطق قاع البحار أن واجب إجراء تقييم بيئي لا ينشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل يشكل أيضاً "الالتزام عاماً بموجب القانون الدولي العرفي"⁽⁹⁴⁾.

(3) والقصد من عبارة "الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها" هو الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي التزام يتعلق بالأنشطة التي تقع داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها. وبما أن التهديدات البيئية لا تحترم الحدود، فليس من المستبعد أن تتخذ الدول، في إطار مسؤوليتها البيئية العالمية، قرارات مشتركة بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(88) بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (كييف، 21 أيار/مايو 2003)، United Nations, Treaty Series, vol. 2685, No. 34028, p. 140, art. 2, paras. 6-7.

(89) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية 84 أعلاه)، الفقرة 140.

(90) *I.C.J. Reports 2015* (انظر الحاشية 58 أعلاه)، الفقرة 153.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 168.

(92) المرجع نفسه، رأي منفصل للقاضي هيساشي أودا، الفقرة 18.

(93) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية 79 أعلاه)، الفقرة 204.

(94) International Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, p. 10, at para. 145.

(4) وتحدد عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن" عتبة تعتبر ضرورية لبدء تقييم الأثر البيئي. وهي مستمدة من صيغة نص المبدأ 17 من إعلان ريو. وعلاوة على ذلك، توجد صكوك أخرى، مثل اتفاقية إسبو لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991⁽⁹⁵⁾، تستخدم عتبة مماثلة. وفي قضية *طاحونتي اللباب* في عام 2010، أشارت المحكمة إلى أنه يتعين إجراء تقييم للأثر البيئي في الحالات التي يُحتمل فيها أن يخلف "النشاط الصناعي المقترح أثراً ضاراً ذا شأن في سياق عبر حدودي، وبخاصة على مورد مشترك"⁽⁹⁶⁾.

(5) وبوجود عتبة تحددها عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن"، يستبعد مشروع المبدأ التوجيهي إجراء تقييم الأثر البيئي لنشاط يرجح أن يكون أثره طفيفاً. فآثار الضرر المحتمل يجب أن يكون "ذا شأن"، فيما يخص كلاً من "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". واستخدمت عبارة "آثار ضارة ذات شأن" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 1، ومثلما ذكر في شرح هذا المبدأ التوجيهي، فإن تقدير "ذو شأن" أمر يُفصل فيه بناءً على الوقائع لا القانون⁽⁹⁷⁾.

(6) وترتبط عبارة "من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره" مشروع المبدأ التوجيهي أيضاً بمسألتين رئيسيتين مهمتين فيما يتعلق بحماية البيئة في إطار مشاريع هذه المبادئ التوجيهية، ألا وهما تلوث الغلاف الجوي وتدهوره عبر الحدود. وفي حين تتناول السوابق ذات الصلة بطلب تقييم الأثر البيئي في المقام الأول السياقات العابرة للحدود، يُعتبر أن هناك شرطاً مماثلاً للمشاريع التي يُتوقع أن تكون لها آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي العالمي، مثل الأنشطة التي تنطوي على تعديل واسع النطاق متعمد للغلاف الجوي⁽⁹⁸⁾. وفي سياق تدهور الغلاف الجوي، قد تؤدي مثل هذه الأنشطة إلى وقوع ضرر بالغ أشد حدة حتى من مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود، وبالتالي ينبغي من باب أولى أن تنطبق الاعتبارات نفسها على الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها تدهور في الغلاف الجوي العالمي.

(7) ورغم عدم تناول الجوانب الإجرائية في نص مشروع المبدأ التوجيهي، فإن الشفافية ومشاركة الجمهور عنصران هامين في ضمان الحصول على المعلومات والتمثيل في إجراء تقييم للأثر البيئي. فالمبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 ينص على أن من الأفضل معالجة القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتشمل المشاركة الحصول على المعلومات، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، والاستفادة الفعلية من الإجراءات القضائية والإدارية. وتتناول هذه القضايا أيضاً الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها⁽⁹⁹⁾. ويشجع بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي المشار إليه أعلاه على مشاركة الجمهور والتشاور معه، وأخذ نتائج هذه المشاركة والتشاور بعين الاعتبار في خطة أو برنامج⁽¹⁰⁰⁾.

(95) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، 25 شباط/فبراير 1991)، United Nations, Treaty Series, vol. 1989, No. 34028, p. 309.

(96) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية 79 أعلاه)، الفقرة 204.

(97) كثيراً ما تستخدم اللجنة عبارة "ذات شأن" في عملها، بما في ذلك في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2001). وفي تلك الحالة، قررت اللجنة عدم تعريف العبارة، وسلمت بأنه يجب الفصل في مسألة "الشأن" بناءً على الوقائع، لا القانون (انظر الشرح العام، الفقرة (4)، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء). وانظر مثلاً الفقرتين (4) و(7) من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (المرجع نفسه). وانظر أيضاً شرح المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (شرح المبدأ 2، الفقرات (1)-(3)، حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع هاء).

(98) انظر مشروع المبدأ التوجيهي 7 أدناه.

(99) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس، 28 حزيران/يونيه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

(100) المادة 2، الفقرتان 6 و7.

المبدأ التوجيهي 5

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

- 1- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- 2- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

الشرح

- (1) الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة. وغالباً ما لا يُتصور أنه قابل للاستغلال بنفس المعنى الذي تُستكشف وتُستغل به مثلاً الموارد المعدنية أو موارد النفط والغاز. ولكن الغلاف الجوي، في حقيقة الأمر، قابل للاستغلال ومستغل في مكوناته المادية والوظيفية. ويستغل الملوث الغلاف الجوي بالحد من جودته وقدرته على امتصاص الملوثات. فمشروع المبدأ التوجيهي يقيس على مفهوم "الموارد المشتركة" ويعترف في الوقت نفسه بأن وحدة الغلاف الجوي العالمي تتطلب الاعتراف بوحدة المصالح. ووفقاً لذلك، ينطلق مشروع المبدأ التوجيهي هذا من افتراض أن الغلاف الجوي مورد ذو قدرة استيعابية محدودة، وأن قدرته على إدامة الحياة على الأرض تتأثر بالأنشطة البشرية. ولضمان حماية الغلاف الجوي، من المهم اعتباره مورداً طبيعياً خاضعاً لمبدأي الحفظ والاستخدام المستدام.
- (2) وتقر الفقرة 1 بأن الغلاف الجوي "مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة". ويرمي الجزء الثاني من الفقرة 1 إلى دمج الحفظ والتنمية لضمان ألا تحول التعديلات التي تُجرى على كوكب الأرض دون بقاء ورفاهية الكائنات الحية عليه. وهو يفعل ذلك بإيراد العبارة القائلة إن الغلاف الجوي ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وهذا مستوحى من صيغ وضعتها اللجنة كما ورد في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽¹⁰¹⁾، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود⁽¹⁰²⁾.
- (3) ويُستعمل مصطلح "استخدام" بمعنى واسع وعام وباستحضار مفاهيم تتجاوز الاستغلال الفعلي. وما فتئ الغلاف الجوي يستخدم بطرق عدة. ومن الراجح أن معظم الأنشطة المنفذة حتى الآن أنشطة اضطلع بها دون وجود نية واضحة أو ملموسة بالتأثير في أحوال الغلاف الجوي. ومع ذلك، هناك أنشطة كان الغرض الحقيقي منها تغيير أحوال الغلاف الجوي، مثل تعديل الطقس. وتشكل بعض التكنولوجيات المقترحة لتعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً⁽¹⁰³⁾ أمثلة على استخدام الغلاف الجوي.
- (4) وعبارة "ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة" الواردة في الفقرة 1 عبارة يراد منها أن تكون بسيطة وهي تعكس تحولاً في النموذج نحو اعتبار الغلاف الجوي مورداً طبيعياً ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- (5) وتستند الفقرة 2 إلى العبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيبهاروس، الذي أشارت فيه إلى "ضرورة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية

(101) المادتان 5 و6. وللاطلاع على المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة، انظر *حولية ... 1994*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(102) قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق، المادتان 4 و5. وللاطلاع على المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة، انظر *حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(103) انظر مشروع المبدأ التوجيهي 7 أدناه.

الاقتصادية⁽¹⁰⁴⁾. وهناك سوابق أخرى ذات صلة⁽¹⁰⁵⁾. وترمي الإشارة إلى "حماية الغلاف الجوي" في مقابل "حماية البيئة" إلى توجيه تركيز الفقرة إلى صلب هذا الموضوع، وهو حماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الشرح

(1) على الرغم من أن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي عنصر مهم من عناصر الاستدامة، كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي 5، رئي أن من المهم ذكره كمبدأ مستقل. وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي 5، صيغ مشروع المبدأ التوجيهي هذا بمستوى واسع من التجريد والتعميم.

(2) فقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي بعبارات عامة تطبيقاً لمبدأ الإنصاف⁽¹⁰⁶⁾ على حماية الغلاف الجوي بوصفه مورداً طبيعياً يتقاسمه الجميع. ويتناول الجزء الأول من الجملة الاستخدام "المنصف

(104) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية 84 أعلاه)، p. 78, para. 140.

(105) في حكم عام 2006 في قضية *طاحونتي اللباب*، سلطت محكمة العدل الدولية الضوء على "أهمية الحاجة إلى كفالة الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع إتاحة التنمية الاقتصادية المستدامة في الوقت نفسه" (*Pulp Mills on the River Uruguay*) (Argentina v. Uruguay), Provisional Measures, Order of 13 July 2006, I.C.J. Reports 2006, p. 113, at p. 133, para. 80؛ وقرار هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية الصادر عام 1998 بشأن قضية *الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع الزبيران والمنسجات التي تحتوي على الزبيران* الذي جاء فيه: "إننا، إذ ندكر باعتراف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحةً بهدف التنمية المستدامة في ديباجة الاتفاق المنشئ للمنظمة، نعتقد أنه لا مجال اليوم لافتراض أن المادة عشرين (ز) من [الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة] يمكن تأويلها بأنها تشير فقط إلى حفظ الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية الأخرى القابلة للنفاذ" (*Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, adopted 6 November 1998, para. 131, see also paras. 129 and 153؛ وقرار التحكيم في قضية *السكك الحديدية آيرن راين* لعام 2005، حيث اعتبرت المحكمة ما يلي: "هناك نقاش كبير بشأن ما يشكل، في مجال القانون البيئي، 'قواعد' أو 'مبادئ'؛ فما هو 'القانون غير الملزم'؛ وأي قوانين أو مبادئ بيئية تعاهدية أسهمت في تطوير القانون الدولي العرفي ... إن المبادئ المستجدة، بصرف النظر عن مركزها الحالي، تشير إلى ... التنمية المستدامة ... والأهم في ذلك أن هذه المبادئ المستجدة أصبحت الآن تدمج الحماية البيئية في عملية التنمية. فالقانون البيئي وقانون التنمية ليس أي منهما بديلاً للآخر بل هما عبارة عن مبادئ متكاملة يعضد بعضها بعضاً وتتقاضي، في الحالات التي قد تلحق فيها التنمية ضرراً ذا شأن بالبيئة، وجوب منع هذا الضرر أو التخفيف منه على الأقل ... ونرى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي"، قضية *السكك الحديدية آيرن راين* (انظر الحاشية 84 أعلاه)، الفقرتان 58-59؛ وفي القرار الجزئي الصادر في عام 2013 في قضية التحكيم المتعلقة بمشروع *كيشينغانغا* المقام في *شبكة أنهار السند (باكستان ضد الهند)*، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي: "لا شك أن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي العرفي في شكله المعاصر، بأن تضع الحماية البيئية في الحساب عند تخطيط وتنفيذ مشاريع قد تلحق الضرر بدولة متاخمة. ومنذ قضية *مصر تريل*، تناولت سلسلة من قرارات ... التحكيم الدولية الحاجة إلى إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. وأسهمت محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص في تناول مبدأ 'التنمية المستدامة' في قضية مشروع *غابتشيكوفو - ناغيماروس*، مشيرة إلى 'ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة': Permanent Court of Arbitration Award Series, *Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India): Record of Proceedings 2010-2013*, Partial Award of 18 February 2013, para. 449. This was confirmed by the Final Award of 20 December 2013, para. 111.

(106) انظر *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)*, Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18, at para. 71. وفي مسألة الإنصاف واستخدامه في القانون الدولي بوجه عام، انظر *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali)*, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554, at paras. 27-28 and 149. J. Kokott, "Equity in international law", in *Shelf, Judgment*, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at para. 85.

والمعقول“. وتستند العبارة القائلة إنه ”ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة“، جزئياً، إلى المادة 5 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والمادة 4 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي تشير إلى توازن بين المصالح وإلى مراعاة جميع العوامل ذات الصلة التي قد تكون فريدة من نوعها إما لتلوث الغلاف الجوي أو لتدهوره.

(3) ويتناول الجزء الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي جانبي الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف بين الأجيال⁽¹⁰⁷⁾. ومن أجل الربط بين هذين الجانبين، فُضِّل استخدام عبارة ”بما يراعي كلياً مصالح“ بدلاً من ”لمنفعة“ الأجيال الحاضرة المقبلة من البشرية. واستُخدمت عبارة ”مصلح“، وليس ”لمنفعة“، للإشارة إلى الطبيعة المتكاملة للغلاف الجوي، الذي يجب أن يراعي ”استغلاله“ توازن المصالح لضمان بقاء الكائنات الحية على الأرض. ويُراد بكلمة ”كلياً“ إثبات أهمية أخذ عوامل واعتبارات مختلفة في الاعتبار، وينبغي قراءتها مع الفقرة السابعة من الديباجة، التي تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار.

المبدأ التوجيهي 7

التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً إلا مع توخي الحيط والحذر، ورهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

الشرح

- (1) يتطرق مشروع المبدأ التوجيهي 7 إلى أنشطة غرضها تغيير أحوال الغلاف الجوي. ولا يتناول مشروع المبدأ التوجيهي، كما يشير إلى ذلك عنوانه، إلا التعديل الواسع النطاق والمتعمد.
- (2) وعبارة ”أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً“ مأخوذة جزئياً من تعريف ”تقنيات التغيير في البيئة“ الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽¹⁰⁸⁾، والذي يشير إلى تقنيات لإحداث تغيير - عن طريق التأثير

F.L. Toth, ed., *Fair Weather? Equity Concerns in Climate Change* (Abingdon and New York, P. Weil, “L’équité dans la jurisprudence de la Cour internationale”, Routledge, 2014), pp. 173–192 de Justice: Un mystère en voie de dissipation?”, in V. Lowe and M. Fitzmaurice, eds., *Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings*, (Cambridge, Cambridge University Press, 1996), pp. 121–144; F. Francioni, “Equity in international law,” in R. Wolfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. III (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 632–642.

C. Redgwell, “Principles and emerging norms in international law: intra- and inter-generational equity in C.P. Carls et al., eds., *The Oxford Handbook on International Climate Change Law*, (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185–201; D. Shelton, “Equity” in Bodansky et al., eds. *Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 639–662، (انظر الحاشية 21 أعلاه)، و E. Brown Weiss, “Intergenerational equity” in *Max Planck Encyclopaedias of Public International Law* (جري استكماله في عام 2021)، متاح على الرابط <https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1421>.

(108) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك كائناتها الحية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

(3) وتشمل هذه الأنشطة ما يفهم عادة باسم "الهندسة الجيولوجية" والأساليب والتقنيات التي تشمل إزالة ثاني أكسيد الكربون وإدارة الإشعاع الشمسي⁽¹⁰⁹⁾. وتشمل الأنشطة المتصلة بالهندسة الجيولوجية المحيطات والأرض والنظم التقنية وتسعى إلى إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي بالمصارف الطبيعية أو عن طريق الهندسة الكيميائية. وتشمل التقنيات المقترحة لإزالة ثاني أكسيد الكربون: حجز الكربون في التربة؛ والنقاط الكربون وحجزه؛ والنقاط الهواء المحيط؛ وتخصيب المحيطات؛ وتعزيز قلوية المحيطات؛ وتعزيز التجوية.

(4) وحسب الخبراء العلميين، يقصد من إدارة الإشعاع الشمسي تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ بتعمد خفض درجة حرارة سطح الأرض. وتشمل الأنشطة المقترحة هنا: "تعزيز البياض"، وهو أسلوب ينطوي على زيادة انعكاسية السحب أو سطح الأرض، بحيث يُعكس قدر أكبر من حرارة الشمس ليعود إلى الفضاء؛ والهباء الجوي في الستراتوسفير، وهو أسلوب ينطوي على إدخال جزيئات صغيرة عاكسة في الغلاف الجوي العلوي لتعكس أشعة الشمس قبل أن تصل إلى سطح الأرض؛ وعاكسات الفضاء، التي تقوم على حجب نسبة صغيرة من أشعة الشمس قبل أن تصل إلى الأرض.

(5) ويُفهم مصطلح "أنشطة" فهماً عاماً. ولكن توجد أنشطة أخرى غير مشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي هذا يحظرها القانون الدولي، مثل تلك المحظورة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽¹¹⁰⁾ والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹¹¹⁾. ووفقاً لذلك، لا ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلا على الأنشطة "غير العسكرية". وتقع الأنشطة العسكرية التي تنطوي على تعديلات متعمدة للغلاف الجوي خارج نطاق مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(6) وبالمثل، تخضع أنشطة أخرى لأنظمة مختلفة. فعلى سبيل المثال، أدرج التشجير في نظام بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹¹²⁾ وفي اتفاق باريس (الفقرة 2 من المادة 5). واعتمدت، في إطار بعض الصكوك القانونية الدولية، تدابير لتنظيم النقاط الكربون وتخزينه.

(109) IPCC Expert Meeting on Geoengineering, Lima, Peru, 20-22 June 2011, Meeting Report (109) عام، "What is geoengineering?"، the Oxford Geo-engineering Programme، متاح على الرابط www.geoengineering.ox.ac.uk/what-is-geoengineering/what-is-geoengineering/، و K. N. Scott، "International law in the anthropocene: responding to the geoengineering challenge"، *Michigan Journal of International Law*, vol. 34, No. 2 (2013), pp. 309-358, at p. 322، و Steve Rayner, et al., "The Oxford principles"، Climate Geoengineering Governance Working Paper No. 1 (University of Oxford, 2013)، متاح على الرابط www.geoengineering-governance-research.org/perch/resources/workingpaper1rayneretaltheoxfordprinciples.pdf، انظر أيضاً C. Armani، "Global experimental governance, international law and climate change technologies"، *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 64, No. 4 (2015), pp. 875-904.

(110) انظر المادة 1.

(111) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977، arts. 35، 3، p. 1125، No. 17512، vol. 1125، United Nations, Treaty Series، و para. 3 and 55، وانظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series، vol. 2187، No. 38544، p. 3، art. 8، para. 2 (b)(iv).

(112) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997)، United Nations, Treaty Series، vol. 2303، No. 30822، p. 162.

ويتضمن بروتوكول عام 1996 (بروتوكول لندن)⁽¹¹³⁾ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972⁽¹¹⁴⁾ الآن حكماً معدلاً ومرفقاً، فضلاً عن مبادئ توجيهية جديدة لمراقبة إغراق النفايات والمواد الأخرى. وما دام "تخصيب المحيطات بالحديد" و"تعزيز قلوية المحيطات" لهما صلة بإغراق النفايات في المحيطات، تظل اتفاقية عام 1972 وبروتوكول لندن الملحق بها ذات وجهة.

(7) والأنشطة التي تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً يمكنها إلى حد بعيد منع أو تحويل أو تطييف أو تخفيف الآثار السلبية للكوارث والمخاطر، بما في ذلك الجفاف والأعاصير والزواجر، وتعزيز إنتاج المحاصيل وتوافر المياه. وفي الوقت نفسه، من المسلم به أيضاً أنها قد تحدث آثاراً بعيدة المدى وغير متوقعة على الأنماط المناخية القائمة التي لا تنحصر في الحدود الوطنية. وكما لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بتعديل الطقس: "إن درجة تعقد عمليات الغلاف الجوي تعني أن أي تغيير في الطقس يُستحدث اصطفاً في جزء ما من العالم ستكون له بالضرورة تداعيات في مكان آخر ... ويجب أن تقيّم بعناية، قبل الشروع في أي تجربة في مجال تغيير الطقس على نطاق واسع، العواقب المحتملة والمنشودة، ويجب أن يُنَوَّل إلى ترتيبات دولية مرضية"⁽¹¹⁵⁾.

(8) وليس القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا خلق الابتكار والتقدم العلمي. فالمبدأان 7 و9 من إعلان ريو يقران بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والتعاون في هذه المجالات. وفي الوقت نفسه، هذا لا يعني أن لهذه الأنشطة آثاراً إيجابية دائماً.

(9) وبناءً على ذلك، لا يراد بمشروع المبدأ التوجيهي إجازة هذه الأنشطة أو حظرها ما لم يكن بين الدول اتفاق على اتباع مسار العمل هذا. بل هو يكتفي ببسط المبدأ القائل إنه ينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إلا مع توخي الحيلة والحذر. والمقصود بكلمة "إلا" هو زيادة تعزيز الأسلوب التحوطي والتبهيبي الذي يمكن أن تُتجز به الأنشطة الرامية إلى إجراء تعديل واسع النطاق ومتعمد، في حين يتبين من الجزء الأخير من مشروع المبدأ التوجيهي أن هذه الأنشطة تخضع لأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

(10) والإشارة إلى "الحيلة والحذر" مستوحاة من عبارات استخدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية ساوثرن بلو فين تونا⁽¹¹⁶⁾، وقضية موكس بلانت⁽¹¹⁷⁾، والقضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة

(113) 1996 Protocol to the 1972 Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, 7 November 1996), *International Legal Materials*, vol. 36 (1997), p. 7.

(114) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, D.C., 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 138.

(115) انظر *Second Report on the Advancement of Atmospheric Science and Their Application in the Light of the Developments in Outer Space* (Geneva, World Meteorological Organization, 1963)؛ انظر أيضاً: Decision 8/7 (Earthwatch: assessment of outer limits) of the Governing Council of the United Nations Environment Programme, Part A (Provisions for co-operation between States in weather modification) of 29 April 1980.

(116) *Southern Blue Fin Tuna Cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)*, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, *ITLOS Reports 1999*, p. 280, at para. 77. وذكرت المحكمة أنه "ينبغي للطرفين، في رأي المحكمة، التصرف بحيلة وحذر في ظروف هذه القضية لضمان اتخاذ تدابير حفظ فعالة تمنع إلحاق ضرر جسيم بمخزون التونا الجنوبية زرقاء الزعانف".

(117) *MOX Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95, at para. 84. "تتطلب الحيلة والحذر، في رأي المحكمة، أن تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة في تبادل المعلومات المتعلقة بمخاطر أو آثار تشغيل مصنع موكس وفي ابتكار طرق للتعامل مع هذه المخاطر والآثار، حسب الاقتضاء".

لأراض في مضيق جوهور وحوله⁽¹¹⁸⁾. وذكرت المحكمة في قضية استصلاح الأراضي أنه "بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على استصلاح الأراضي في البيئة البحرية، فإن الحيطه والحذر يقتضيان من ماليزيا وسنغافورة إنشاء آليات لتبادل المعلومات وتقييم مخاطر أو آثار أعمال استصلاح الأراضي وابتكار طرق للتعامل مع هذه المخاطر والآثار في المناطق المعنية". وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي بلغة وعظية، بهدف التشجيع على وضع قواعد لتنظيم مثل هذه الأنشطة، ضمن الأنظمة المختصة في مختلف المجالات ذات الصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

(11) وتتطوي عبارة "بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي" في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي على تأكيد إضافي للاعتراف بأهمية تقييم الأثر البيئي، كما هو مبين في مشروع المبدأ التوجيهي 4. والأنشطة الرامية إلى إجراء تعديل واسع النطاق ومتعمد للغلاف الجوي ينبغي أن تُجرى بطريقة مكشوفة وشفافة تماماً، وقد يُشترط إجراء تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 4 لهذا الغرض. ويُرى أن أي مشروع ينطوي على تعديل واسع النطاق ومتعمد للغلاف الجوي قد يحدث أثراً ضارة كبيرة، وفي هذه الحالة، لا بد من تقييم أثر هذا النشاط.

المبدأ التوجيهي 8

التعاون الدولي

- 1- يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

الشرح

- (1) يندرج التعاون الدولي في صميم المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وقد شهد مفهوم التعاون الدولي تغيراً معتبراً في القانون الدولي⁽¹¹⁹⁾ وهو يستند اليوم بدرجة كبيرة إلى فكرة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل⁽¹²⁰⁾. وفي هذا الصدد، يُذكر أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تعتبر أن تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي هما شاغل مشترك للبشرية.
- (2) وتنص الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي هذا على التزام الدول بالتعاون، حسب الاقتضاء. وعملياً، يكون هذا التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وتعني عبارة "حسب الاقتضاء" أن للدول قدراً من المرونة في تنفيذ التزامها بالتعاون حسب طبيعة التعاون المطلوب وموضوعه،

⁽¹¹⁸⁾ Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore), Provisional Measures, Order of 8 October 2003, ITLOS Reports 2003, p. 10, at para. 99.

⁽¹¹⁹⁾ W. Friedmann, *The Changing Structure of International Law* (London, Stevens & Sons, 1964), pp. 60–71; C. Leben, "The changing structure of international law revisited by way of introduction", J. Delbrück, "The European Journal of International Law", vol. 3 (1997), pp. 399–408 international obligation to cooperate — an empty shell or a hard law principle of international law? — a critical look at a much debated paradigm of modern international law", H.P. Hestermeyer et al., eds., *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum), vol. 1 (Leiden, Martinus Nijhoff, 2012), pp. 3–16.

⁽¹²⁰⁾ B. Simma, "From bilateralism to community interests in international law", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, 1994–VI, vol. 250, pp. 217–384; N. Okuwaki, "On compliance with the obligation to cooperate: new developments of 'international law for cooperation'", in *Aspects of International Law Studies* (Festschrift for Shinya Murase), J. Eto (ed.) (Tokyo, Shinzansha, 2015), pp. 5–46, at pp. 16–17 (باللغة اليابانية).

وحسب قواعد القانون الدولي السارية. وقد تختلف أشكال هذا التعاون أيضاً تبعاً للحالة وهي تتيح للدول ممارسة هامش من السلطة التقديرية وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية. ويمكن أن يتخذ شكل تعاون ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. ويمكن أيضاً أن تتخذ الدول منفردة إجراءات ملائمة.

(3) ففي قضية *طاحونتي الباب*، شددت محكمة العدل الدولية على الترابط بين الالتزام بالتعاون بين الأطراف والالتزام بالمنع. ولأحظت المحكمة أن "التعاون هو السبيل الذي تتمكن به الدول المعنية من أن تدير بصورة مشتركة مخاطر إلحاق ضرر بالبيئة ... وذلك لمنع ذلك الضرر" (121).

(4) ويرد موضوع التعاون الدولي في عدة صكوك متعددة الأطراف ذات صلة بحماية البيئة. فإعلان استكهولم وإعلان ريو يشددان كلاهما، في المبدأ 24 والمبدأ 27، على التوالي، على أهمية التعاون، الأمر الذي يتطلب حسن النية وروح الشراكة (122). وإضافة إلى ذلك، من بين بعض المعاهدات القائمة، تنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن الأطراف في هذه الاتفاقية "تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين". وعلاوة على ذلك، تقر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن "الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ...". وفي الوقت نفسه تؤكد من جديد "مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ" (123). وفي المادة 7 من اتفاق باريس، "تقر [الأطراف] بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ" (124). وتؤكد ديباجة اتفاق باريس في المقابل أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها الاتفاق (125).

(121) *Pulp Mills on the River Uruguay*، (انظر الحاشية 79 أعلاه)، p. 49, para. 77.

(122) ينص المبدأ 24 من إعلان استكهولم على ما يلي:

"ينبغي تناول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب جميع البلدان، كبيرة كانت أم صغيرة، على قدم المساواة. والتعاون من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ضروري لفعالية مكافحة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة المنفذة في جميع المجالات، ومنع تلك الآثار والحد منها والقضاء عليها، على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها."

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972 (انظر الحاشية 11 أعلاه).

وينص المبدأ 27 من إعلان ريو على ما يلي:

"تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة."

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم البيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول، الفصل الأول.

(123) انظر أيضاً الفرع 2 من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تتضمن حكماً بشأن "التعاون العالمي والإقليمي" ينص على "التعاون على أساس عالمي أو إقليمي" (المادة 197)، و"الإخطار بضرر وشيك أو فعلي" (المادة 198)، و"خطط الطوارئ ضد التلوث" (المادة 199)، و"الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات" (المادة 200)، و"المعايير العلمية للأنظمة" (المادة 201). ويورد الفرع 2 من الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلق بالبحث العلمي البحري، حكماً بشأن "التعاون الدولي" ينص على "تشجيع التعاون الدولي" (المادة 242)، و"تهيئة الظروف المؤاتية" (المادة 243)، و"نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة" (المادة 244).

(124) انظر المادة 7، الفقرة 6. وانظر أيضاً المادة 6، الفقرة 1، والمادة 7، الفقرة 7، والمادة 8، الفقرة 4، والمادة 14، الفقرة 3.

(125) الديباجة، الفقرة الرابعة عشرة. انظر أيضاً الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بشأن الالتزام العام بالتعاون، التي تنص على ما يلي:

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له."

(5) وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية التعاون⁽¹²⁶⁾. ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالاً متنوعة. وتشدد الفقرة 2 من مشاريع المبادئ التوجيهية، بصفة خاصة، على أهمية التعاون في تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتسلط الفقرة 2 أيضاً الضوء على تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(6) وتتص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن التعاون والعمل الدوليين ينبغي أن "[ينبني] على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة"، كما تتص الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة 4، المتعلقة بالتعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، على ما يلي:

"تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف".

ويورد المرفق الثاني للاتفاقية قائمة مفصلة بأنواع المعلومات الواجب تبادلها. وتتص الفقرة 2 من المادة 4 على التعاون في المجالات التقنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

(7) وتتص الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالالتزامات، على ما يلي:

"يقوم جميع الأطراف [بما يلي] (هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ ... (ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية".

(126) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2001) تتص في المادة 4، المتعلقة بالتعاون، على ما يلي: "تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد". وعلاوة على ذلك، تتص المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (2008) في المادة 7، المعنونة "الالتزام العام بالتعاون"، على ما يلي:

"1- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المتصف والمعتول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

2- ولأغراض الفقرة 1، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون". وعلاوة على ذلك، تتص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (2016)، في مشروع المادة 7، على واجب التعاون. وينص مشروع المادة 7 على ما يلي: "في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى".

(8) وفي هذا السياق، يشمل التزام التعاون فيما يشمله تبادل المعلومات، عند الاقتضاء. ومما يجدر بالذكر أيضاً في هذا الصدد أن المادة 9 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تورد مجموعة مفصلة من الأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات. ثم إن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود تنص في المادة 4 منها على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وأنشطتها العلمية وتدابيرها التقنية التي تستهدف، إلى أقصى قدر ممكن، مكافحة تصريف الملوثات الجوية التي قد تكون لها آثار ضارة، كما تقوم باستعراض هذه السياسات والأنشطة والتدابير، ما يسهم في خفض التلوث الجوي، بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً مفصلة بشأن التعاون في مجالات البحث والتطوير (المادة 7)؛ وتبادل المعلومات (المادة 8)؛ وتنفيذ ومواصلة تطوير البرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الجو في أوروبا (المادة 9). وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، يتضمن كل من الاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق نيروبي، 2008)⁽¹²⁷⁾ والاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقتي غرب ووسط أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق أبيدجان، 2009)⁽¹²⁸⁾ أحكاماً متطابقة بشأن التعاون الدولي. فالأطراف تتفق على ما يلي:

”1-2 النظر في أوجه التآزر والفوائد المشتركة التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة انبعاث الملوثات الجوية وغازات الدفيئة؛

...

1-4 تعزيز تبادل المعلومات التعليمية والبحثية المتعلقة بإدارة نوعية الهواء؛

1-5 النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز المؤسسات التنظيمية.“

(9) وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية المعارف العلمية والتقنية⁽¹²⁹⁾. وفي سياق حماية الغلاف الجوي، من الأساسي زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتصدياً للآثار الضارة لتغير المناخ، يقر اتفاق باريس بأهمية تقادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، ويتوخى التعاون في مجالات مثل (أ) نظم الإنذار المبكر؛ (ب) والاستعداد للطوارئ؛ (ج) والظواهر البطيئة الحدوث؛ (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛ (هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛ (و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛ (ز) والخسائر غير الاقتصادية؛ (ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل⁽¹³⁰⁾.

(127) متاح في:

https://web.archive.org/web/20111226174901/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EAB.AQ2008-AirPollutionAgreement.pdf

(128) متاح في: https://web.archive.org/web/20111224143143/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/BAQ09_AgreementEn.Pdf

(129) تنص الجملة الثانية من الفقرة 4 من المادة 17 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على ما يلي: ”يمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالات الطوارئ، وإتاحة العاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية“. وتنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بدورها، في مشروع المادة 9 على ما يلي: ”لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وبيع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية“. وعلاوة على ذلك، ينص مشروع المادة 10 (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) على ما يلي: ”يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث“.

(130) المادة 8.

المبدأ التوجيهي 9

الترابط بين القواعد ذات الصلة

- 1- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و31(3)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.
- 2- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.
- 3- ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواجهة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 9 "الترابط بين القواعد ذات الصلة"⁽¹³¹⁾ ويرمي إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. والفقرتان 1 و2 عامتان في طبيعتهما، في حين أن الفقرة 3 تركز على حماية الفئات المعرضة بوجه خاص لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويرد تعريف تلوث الغلاف الجوي وتدهوره في مشروع المبدأ التوجيهي 1 المتعلق باستخدام المصطلحات. ويركز هذان المصطلحان على التلوث والتدهور اللذين يسببهما "البشر". ويعني ذلك بالضرورة أن أنشطة بشرية تحكمها مجالات قانونية أخرى تؤثر على الغلاف الجوي وحمايته. ولذلك، من المهم العمل، قدر الإمكان، على تجنب التنازع والتعارض بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى. وبناءً على ذلك، يُبرز مشروع المبدأ التوجيهي 9 الأساليب المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التعارض بين القواعد والمبادئ القانونية، سواء أكانت تتعلق بمسألة تفسير أو بمسألة تنازع. وتعتمد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 9 على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق اللجنة الدراسي المعني بموضوع تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي⁽¹³²⁾.

(2) وتتناول الفقرة 1 ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية، وهي تحديد القواعد ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها. فعبارة "وحرصاً على تجنب التنازع" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة تشير إلى أن "تجنب التنازع" من بين المقاصد الرئيسية للفقرة. ولكنه ليس المقصد الحصري لمشروع المبدأ التوجيهي. وقد استُخدمت في

(131) انظر draft article 10 (on interrelationship) of resolution 2/2014 on the declaration of legal principles relating to climate change of the International Law Association, *Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington D.C., August 2014*, p. 26; S. Murase (Chair) and L. Rajamani (Rapporteur), *Report of the Committee on the Legal Principles Relating to Climate Change, ibid.*, pp. 330-378, at pp. 368-377.

(132) حولية... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251. انظر الاستنتاج (2) "علاقات التفسير" و"علاقات التنازع". انظر لأغراض الدراسة التحليلية "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1).

الفقرة صيغة المبني للمجهول اعترافاً بأن عملية التحديد والتفسير والتطبيق لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضاً جهات أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

(3) وقد استُمدت الجملة "ينبغي"، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق على نحو يُنشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" من استنتاجات فريق اللجنة الدراسي المعني بالتجزؤ. ويتسم استعمال تعبير "تُحدّد" بأنه ملائم فعلاً للقواعد الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وعند تنسيق القواعد، لا بد من اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي تتعلق بالتحديد، مثل تحديد ما إذا كانت قاعدتان تعالجان "نفس الموضوع"، وأي القواعد ينبغي أن يُعتبر قاعدة عامة (*lex generalis*) أو قاعدة تخصيص (*lex specialis*) وقاعدة سابقة (*lex anterior*) أو قاعدة لاحقة (*lex posterior*)، وما إذا كانت قاعدة "عدم إنشاء المعاهدات حقاً أو التزاماً للغير" (*pacta tertiis*) تنطبق.

(4) وتتضمن الجملة الأولى إشارة محددة إلى مبدأي "المواءمة والتكامل النظامي"، اللذين حظيا باهتمام خاص في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بالتجزؤ. وكما ورد في الاستنتاج (4) بشأن المواءمة، عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". وعلاوة على ذلك، يدل مبدأ التكامل النظامي، في إطار الاستنتاج (17)، على أن "المعاهدات، أي كان موضوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي". وينبغي بالتالي تفسيرها مع مراعاة قواعد ومبادئ دولية أخرى.

(5) وتسعى الجملة الثانية من الفقرة 1 إلى تحديد موقع الفقرة ضمن القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بما في ذلك المادتان 30 و31، الفقرة 3(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده⁽¹³³⁾. والغرض من المادة 31(3)(ج) من اتفاقية عام 1969 هو ضمان "تفسير نظامي"، يتطلب مراعاة "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"⁽¹³⁴⁾. وبعبارة أخرى، تشدد المادة 31(3)(ج) في الوقت نفسه على "وحدة القانون الدولي" وعلى "فكرة ألا يُنظر إلى القواعد بمعزل عن القواعد العامة للقانون الدولي"⁽¹³⁵⁾. وتتص المادة 30 من اتفاقية عام 1969 على قواعد لفض التنازع إذا لم ينفع مبدأ التكامل النظامي المشار إليه أعلاه في ظرف معين. وتتص المادة 30 على قواعد بشأن التنازع تتعلق بقاعدة التخصيص (الفقرة 2)، والقاعدة اللاحقة (الفقرة 3)، وقاعدة عدم إنشاء المعاهدة الدولية حقاً أو التزاماً للغير (الفقرة 4)⁽¹³⁶⁾. وتغطي عبارة "مبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده" في الجملة الثانية من الفقرة 1 مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بتحديد وتفسير وتطبيق القواعد ذات الصلة⁽¹³⁷⁾. ومع أن الجملة الأخيرة من الفقرة 1 تشير إلى "مبادئ" القانون الدولي العرفي و"قواعده"، فإنها لا تخل بالأهمية التي قد تحظى بها "المبادئ العامة للقانون" فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية.

(133) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(134) انظر مثلاً: WTO, Appellate Body report, *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 158. انظر أيضاً: *Al-Adsani v. the United Kingdom*, Application No. 35763/97, ECHR 2001-XI, para 55.

(135) P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 1 (1998), p. 95, para. 25; C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31 (3) (c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), p. 279; O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828-829.

(136) المرجع نفسه، الصفحات 791-798.

(137) يمكن الإشارة إلى أن تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (Marrakesh Agreement establishing the World Trade Organization, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1869, No. 31874, p. 3, annex 2, p. 401) ينص في الفقرة 2 من المادة 3 على أن "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات [المشمولة] وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي" (التوكيد مضاف).

(6) وتبرز الإشارة إلى "بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" الأهمية العملية لهذه المجالات الثلاثة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وللمجالات المحددة صلات وثيقة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من حيث الممارسة التعاقدية والاجتهاد القضائي والفقه⁽¹³⁸⁾. ولم تُغفل مجالات قانونية أخرى قد تكون على نفس القدر من الأهمية، وليس القصد من ذكر مجالات القانون ذات الصلة أن يكون ذكرها على سبيل الحصر. وعلاوة على ذلك، ليس في مشروع المبدأ التوجيهي 9 ما ينبغي تفسيره بأنه يُخضع قواعد القانون الدولي في المجالات المذكورة للقواعد المتصلة بحماية الغلاف الجوي أو العكس بالعكس.

(7) وفيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي، برز مفهوم "التعاقد" وسيلة لمواءمة ذلك القانون مع القانون البيئي الدولي، الذي يتصل جزئياً بحماية الغلاف الجوي. وينص اتفاق مراكش لعام 1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية⁽¹³⁹⁾، في ديباجته، على أن هدفه هو التوفيق بين هدفي التجارة والتنمية والاحتياجات البيئية "وفقاً لهدف التنمية المستدامة"⁽¹⁴⁰⁾. وبدأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تنفذ أنشطتها "بهدف جعل السياسات الدولية في مجالي التجارة والبيئة متعاضدة"⁽¹⁴¹⁾، وكررت اللجنة في تقريرها لعام 1996 المقدم إلى مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها الذي اعتبرت فيه أن نظام منظمة التجارة العالمية والحماية البيئية "كليهما مجالان هامين من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة"⁽¹⁴²⁾. ولما أصبح مفهوم "التعاقد" يُنظر إليه تدريجياً على أنه "معياري قانوني داخل منظمة التجارة العالمية"⁽¹⁴³⁾، فإن إعلان الدوحة الوزاري لعام 2001 يعبر عن قناعة الدول بأن "العمل على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن يكونا هدفين متعاضدين، بل يجب أن يكونا كذلك"⁽¹⁴⁴⁾. ويعتبر التعاضد في القانون التجاري الدولي جزءاً من مبدأ المواءمة في تفسير القواعد المتعارضة لمختلف المعاهدات. ومن بين عدد من قضايا تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُعد قضية *الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي* لعام 1996 أبرز قضية لأن هيئة الاستئناف رفضت فصل قواعد الاتفاق العام بشأن

(138) انظر International Law Association, resolution 2/2014 on the declaration of legal principles relating to climate change, draft article 10 (on interrelationship) A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in Bodansky *et al.*, *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 126-146.

(139) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1867-1869, No. 31874.

(140) المرجع نفسه، vol. 1867, No. 31874, p. 154.

(141) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN), annex II, p. 17.

(142) WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1(12 November 1996), para. 167.

(143) J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2003); R. Pavoni, "Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?", *European Journal of International Law*, vol. 21 (2010), pp. 651-652. انظر أيضاً: S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 283-431, reproduced in S. Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; and S. Murase, "Conflict of international regimes: trade and the environment", *ibid.*, pp. 130-166.

(144) اعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة 6. وأعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام 2005 تأكيد "الولاية المنصوص عليها في الفقرة 31 من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاضد بين التجارة والبيئة..." (اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2005 في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة 31).

التعريفات الجمركية والتجارة عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، إذ أعلنت أن "الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام" (التوكيد مضاف) ⁽¹⁴⁵⁾.

(8) وتظهر في قانون الاستثمار الدولي اتجاهات ونهج مماثلة. فاتفاقات التجارة الحرة، التي تتضمن عدداً من شروط الاستثمار والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية ⁽¹⁴⁶⁾، تنص أيضاً على معايير متعلقة بالبيئة، وهو أمر أكدته قرارات هيئات تسوية المنازعات ذات الصلة ⁽¹⁴⁷⁾. وقد أكدت بعض محاكم الاستثمار أن معاهدات الاستثمار "لا يمكن قراءتها وتفسيرها بمعزل عن القانون الدولي العام" ⁽¹⁴⁸⁾.

(9) وينطبق الأمر نفسه على قانون البحار. فحماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات". وتؤكد هذا الارتباط أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ⁽¹⁴⁹⁾، التي تحدد "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة 1(4) من المادة 1 على نحو يشمل جميع مصادر التلوث البحري، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن السفن ⁽¹⁵⁰⁾. وهي تتيح أحكاماً مفصلة بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية ترد في الجزء الثاني عشر، ولا سيما المواد 192 و 194 و 207 و 211 و 212. ويوجد عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن ضوابط بشأن التلوث البحري الناجم عن مصادر برية ⁽¹⁵¹⁾. وقد سعت المنظمة البحرية الدولية إلى

(145) WTO, Appellate Body report, *Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17. انظر أيضاً S. Murase, "Unilateral measures and the WTO dispute settlement" (discussing the *Gasoline* case), in S.C. Tay and D.C. Esty, eds., *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law* (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137–144.

(146) انظر، على سبيل المثال، Agreement Between Canada, the United Mexican States, and the United States of America, 1 July 2020, art. 1.3 and chap. 14 ("Investment") <https://ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/united-states-mexico-canada-agreement/agreement-between>.

(147) توجد نماذج متنوعة لمعاهدات الاستثمار الثنائية، مثل: Canada Model BIT of 2004، متاح في: www.italaw.com; Colombia Model BIT of 2007، متاح في: www.italaw.com; United States Model BIT of 2012، متاح في: www.italaw.com; Model International Agreement on Investment for Sustainable Development of the International Institute for Sustainable Development (IISD) of 2005، in H. Mann et al., *IISD Model International Agreement on Investment for Sustainable Development*, 2nd ed. (Winnipeg, United Nations Conference on Trade and Development, 2005)، art. 34. انظر أيضاً تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: *Investment Policy Framework for Sustainable Development* and Development, (2015)، الصفحات 91–121، متاح في http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf؛ P. Muchlinski, "Negotiating new generation international investment agreements: new sustainable development-oriented initiatives", in S. Hindelang and M. Krajewski, eds., *Shifting Paradigms in International Investment Law: More Balanced, Less Isolated, Increasingly Diversified*, (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 41–64.

(148) *Phoenix Action Ltd. v. the Czech Republic*, ICSID Case No. ARB/06/5, award, 15 April 2009, para. 78.

(149) قبل الاتفاقية، كان الصك الدولي الوحيد المهم هو معاهدة عام 1963 لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، 5 آب/أغسطس 1963، United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 43).

(150) M.H. Nordquist et al. (eds.), *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), pp. 41–42.

(151) على سبيل المثال، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (هلسنكي، 9 نيسان/أبريل 1992، المرجع نفسه، (vol. 1507, No. 25986, p. 166, at p. 169, art. 2, para. 2)؛ وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط

وضع ضوابط للتلوث الناجم عن السفن في سياق جهودها الرامية إلى استكمال أحكام الاتفاقية⁽¹⁵²⁾ ومكافحة تغير المناخ⁽¹⁵³⁾. ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المنطبقة من قانون البحار أن يساعد على حماية الغلاف الجوي. ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد، بالمثل، على حماية المحيطات.

(10) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، "أن يؤثر على إعمال حقوق الإنسان"⁽¹⁵⁴⁾. وفي الممارسة اعترافاً بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها الغلاف الجوي. ويعترف إعلان استكهولم في المبدأ 1 بأن للجميع "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية"⁽¹⁵⁵⁾. ووفقاً للمبدأ 1 من إعلان ريو لعام 1992 "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"⁽¹⁵⁶⁾. وفي سياق تلوث الغلاف الجوي، تسلم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء "آثاراً ضارة تعرض بحكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر" وتتص على تصميم الأطراف على "حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء" البالغ درجة معينة⁽¹⁵⁷⁾. وبالمثل، فيما يخص تدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقتضي من الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة "لحماية صحة الإنسان" وفقاً

من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، (vol. 1328, No. 22281, p. 105, at p. 121, art. 4, para. 1 (b)؛ وبروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (كيتو، 22 تموز/يوليه 1983، المرجع نفسه، vol. 1648, No. 28327, p. 73, at p. 90, art. II (c)؛ وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية الملحق باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت، 21 شباط/فبراير 1990، المرجع نفسه، (vol. 2399, No. 17898, p. 3, at p. 40, art. III).

(152) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام 2008، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (المرجع نفسه، (vol. 1340, No. 22484, p. 61، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات هي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيت (دخل حيز النفاذ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1983)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة (دخل حيز النفاذ في 6 نيسان/أبريل 1987)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عيوات (دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 1992)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجاري السفن (دخل حيز النفاذ في 27 أيلول/سبتمبر 2003)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بنفايات السفن (دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 1988)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في 19 أيار/مايو 2005).

(153) S. Karim, *Prevention of Pollution of the Marine Environment from Vessels: The Potential and Limits of the International Maritime Organization* (Dordrecht, Springer, 2015), pp. 107–126; S. Karim and S. Alam, "Climate change and reduction of emissions of greenhouse gases from ships: an appraisal", *Asian Journal of International Law*, vol. 1 (2011), pp. 131–148; Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?" *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113 (2016), pp. 187–192; J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping" (2012), Edinburgh School of Law Research Paper No. 2012/12, p. 20. متاح في <https://ssrn.com/abstract=2037038>.

(154) دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/19/34)، الفقرة 15. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 10/19 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2012 بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

(155) انظر L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment" (انظر الحاشية 23 أعلاه)، pp. 451-455.

(156) F. Francioni, "Principle 1: human beings and the environment", in J.E. Viñuales, ed., *The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 93–106, at pp. 97–98.

(157) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217, at p. 219, arts. 1 and 2.

للاتفاقية وللبروتوكولات التي انضمت إليها⁽¹⁵⁸⁾. وكذلك، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة المهمة "على صحة الإنسان ورفاهه"⁽¹⁵⁹⁾.

(11) وتشمل حقوق الإنسان المنطبقة في هذا الصدد "الحق في الحياة"⁽¹⁶⁰⁾ و"الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية"⁽¹⁶¹⁾ و"الحق في الملكية"⁽¹⁶²⁾، إضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس:

[يشكل] تغير المناخ شاغلاً مشتركاً للبشرية، وينبغي للأطراف أن تقوم، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، باحترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال.

(12) وعندما يوجد في اتفاقيات حقوق الإنسان حق محدد يتعلق بالبيئة، فإن المحاكم وهيئات المعاهدات ذات الصلة تطبقه، بما يشمل الحق في الصحة. ولكن، لكي يسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية⁽¹⁶³⁾. أولاً، لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال "نظاماً قانونياً قائماً على وقوع ضرر شخصي"⁽¹⁶⁴⁾، فإن من الواجب إثبات أن تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره الذي يلحق الضرر بالحق المحمي له صلة مباشرة بالإضرار بحق من الحقوق المحمية. وثانياً، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حداً أدنى معيناً لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي يُحتجّ به وعلى جميع ملابسات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثاً، وهو الأهم، من الضروري إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

(158) المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293, at p. 326, art. 2.

(159) المادة 1.

(160) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، United Nations, Treaty Series, vol. 999, No. 14668, p. 171)؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 1989، المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531, p. 3)؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910, p. 3)؛ والمادة 2 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المرجع نفسه، vol. 213, No. 221, p. 2889، فيما يلي، "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")؛ والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المرجع نفسه، vol. 1144, No. 14668, p. 171)؛ والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نairobi، 27 حزيران/يونيه 1981، المرجع نفسه، vol. 1520, No. 26363, p. 217).

(161) المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 11، الفقرة 2، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(162) المادة 1 من البروتوكول 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، vol. 213, No. 2889, p. 221)؛ والمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر D. Shelton, "Human rights and the environment: substantive rights" in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 265-283, at pp. 265, 269-278.

(163) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, *International Environmental Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), pp. 320-329.

(164) المرجع نفسه، الصفحتان 308 و309.

(13) ومن الصعوبات التي تنطوي عليها العلاقة بين قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان "انفصال" مجالي تطبيقهما من حيث الاختصاص الشخصي. فمع أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي لا تنطبق على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، بل أيضاً على الدول التي ينشأ منها الضرر، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة⁽¹⁶⁵⁾. وبالتالي، ففي حالة مساس نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول بأشخاص في دولة أخرى، تنشأ عندئذ مسألة تفسير "الولاية القضائية" في سياق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ومن أجل تفسير المفهوم وتطبيقه، ينبغي مراعاة أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان. فقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتاوها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في معرض تناولها لمسألة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، إلى ما يلي: "وإن كانت ولاية الدول وإقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه"⁽¹⁶⁶⁾.

(14) وأحد الاعتبارات الممكنة هو وجهة مبدأ عدم التمييز. ويذهب بعض المؤلفين إلى أنه قد يكون من غير المعقول ألا يُطبق أي جانب من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره على الصعيد العالمي وألا تُتاح الحماية التي يكفلها القانون إلا لضحايا التلوث داخل الحدود. ويؤكد هؤلاء المؤلفون أن مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تعالج تلوث الغلاف الجوي هذا العابر للحدود أو تدهوره العالمي بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعالج بها التلوث الداخلي⁽¹⁶⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإذا كان لقواعد حقوق الإنسان المنطبقة تأثير خارج الحدود الإقليمية⁽¹⁶⁸⁾، جاز اعتبار تلك القواعد متداخلة مع المعايير البيئية لحماية الغلاف الجوي، مثل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي 3)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي 4)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي 5)، والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي 6) والتعاون الدولي (مشروع المبدأ التوجيهي 8)، في جملة معايير أخرى، الأمر الذي سيمكن من تفسير وتطبيق كلتا المجموعتين من المعايير بطريقة منسقة.

(15) وخلافاً للفقرة 1، التي تتناول التحديد والتفسير والتطبيق، تتناول الفقرة 2 الحالة التي ترغب فيها الدول في وضع قواعد جديدة. وتشير الفقرة إلى رغبة عامة في تشجيع الدول، عند المشاركة في مفاوضات تنطوي على وضع قواعد جديدة، على مراعاة العلاقات النظامية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد التي تتضمنها المجالات القانونية الأخرى.

(165) المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر، A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23 (2012), pp. 613-642, at pp. 633-641.

(166) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 179, para. 109.

(167) Boyle, "Human rights and the environment" (انظر الحاشية 165 أعلاه)، pp. 639-640.

(168) B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, *jus cogens* and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82-108; V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto Per Gli Studi Di Politica Internazionale (ISPI), 2006), pp. 3-30; B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: are we witnessing a sea change?", in D. Alland et al., eds., *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711-737; and H. Thirlway, "International law and practice: human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495-506.

(16) وتبرز الفقرة 3 محنة من يعيشون في أوضاع هشة بسبب تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد صيغت للإشارة مباشرة إلى تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتعكس الإشارة إلى الفقرتين 1 و2 جانبي "التحديد والتفسير والتطبيق"، من جهة، و"الوضع"، من جهة أخرى. فعبارة "ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره" تؤكد اتساع نطاق الاعتبار الذي ينبغي أن تولى إياه حالة الضعفاء والفئات الضعيفة، فتشمل كلا جانبي هذا الموضوع، أي "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهوره". ولم يُعتبر من المفيد الإشارة في النص إلى "حقوق الإنسان" أو حتى إلى "الحقوق" أو "المصالح المحمية قانوناً".

(17) وترد في الجملة الثانية من الفقرة 3 أمثلة على المجموعات التي قد توجد في أوضاع هشة في سياق تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن: "تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى طريقة عيشهم. فساكن الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرضون لمخاطر بالغة وبطرق مختلفة"⁽¹⁶⁹⁾. وفي أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يُعالج تلوث الغلاف الجوي في الهدفين 3-9 و11-6، اللذين يدعوان بوجه خاص إلى إجراء تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلوث الهواء، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن⁽¹⁷⁰⁾.

(18) وتدل العبارة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 3 "وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله" على أن الأمثلة المقدمة غير شاملة بالضرورة. والشعوب الأصلية، كما أُعلن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، هي "أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعادةً ما تكون هي أكثر الفئات حرماناً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي"⁽¹⁷¹⁾. وساكن أقل البلدان نمواً هم أيضاً في وضع هش للغاية لأنهم غالباً ما يعيشون في فقر مدقع، دون إمكانية الاستفادة من خدمات الهياكل الأساسية ومن حماية طبية واجتماعية كافية⁽¹⁷²⁾. وساكن المناطق الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر معرضون لاحتمال فقدان أراضيهم، ما يؤدي إلى نزوحهم، وفي بعض الحالات إلى هجرتهم القسرية. واستناداً إلى ديباجة اتفاق باريس، تشمل الفئات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بصفة خاصة، إضافة إلى الفئات المشار

(169) World Health Organization, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2

(170) B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, "Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, (2016), pp. 27-38. وانظر أيضاً مؤشرات هاتين الغائيتين المحددتين في عام 2016 (3-9: معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و11-6: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن).

(171) "Report of the Indigenous Peoples' Global Summit on Climate Change, 20-24 April 2009, Anchorage, Alaska", p. 12. انظر R.L. Barsh, "Indigenous peoples", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, "Indigenous peoples", in R. Wolfrum, ed., *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, "Environment and indigenous peoples", in *ibid.*, vol. III, pp. 455-461.

(172) World Bank Group Climate Change Action Plan, 7 April 2016, para. 104. متاح في: <http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf>

إليها تحديداً في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، المجتمعات المحلية والمهاجرين والنساء والأطفال وذوي الإعاقة وأيضاً المسنين، الذين غالباً ما يتضررون بشدة من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره⁽¹⁷³⁾.

المبدأ التوجيهي 10

التنفيذ

- 1- التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.
- 2- ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 10 التنفيذ الوطني للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والمتصلة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. ويشكل الامتثال على الصعيد الدولي موضوع مشروع المبدأ التوجيهي 11. ومشروع المبادئ التوجيهية مترابطان. وتعبير "التنفيذ" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لجعل أحكام المعاهدة نافذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تنفيذها في القوانين الوطنية⁽¹⁷⁴⁾.

(2) وتتناول فقرتا مشروع المبدأ التوجيهي، من جهة، الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى، التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

(3) ويشير تعبير "التنفيذ الوطني" إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف لجعل الالتزامات الدولية نافذة على الصعيد الوطني، وفقاً للدستور الوطني والنظام القانوني لكل دولة⁽¹⁷⁵⁾. ويمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني أشكالاً عديدة، بما في ذلك "شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى". ويبين لفظ "يمكن" الطبيعة التقديرية للحكم. واستُخدمت الإشارة إلى إجراءات "إدارية" لا إجراءات "تنفيذية"، لأنها أشمل. وهي تغطي التنفيذ الممكن في مستويات الإدارة الحكومية الأدنى. وتشكل عبارة

(173) لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة بشأن "الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ"؛ انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx. إلى جانب النساء والأطفال، غالباً ما يُذكر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة بأنهم من الفئات الضعيفة. انظر "World Health Organization, Protecting Health from Climate Change ... Group Climate Change Action Plan" (انظر الحاشية 172 أعلاه). وتتص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن لعام 2015 (Forty-fifth) General Assembly of the Organization of American States, Regular Session, Proceedings, vol. I (OEA/Ser.P/XLV-O.2), pp. 11-38، في المادة 25 (الحق في بيئة صحية) على أن "كبار السن الحق في الحياة في بيئة صحية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لضمان وتعزيز ممارسة هذا الحق، من أجل أمور منها: (أ) تعزيز نماء كبار السن لتحقيق إمكاناتهم الكاملة في تناغم مع الطبيعة؛ (ب) ضمان وصول كبار السن، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى خدمات مياه الشرب وخدمات التصحاح العامة الأساسية، في جملة أمور أخرى".

(174) انظر بوجه عام، P. Sands and J. Peel, with A. Fabra and R. MacKenzie, *Principles of International Environmental Law*, 4th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), pp. 144-196; E. Brown Weiss and H.K. Jacobson (eds.), *Engaging Countries: Strengthening Compliance with MIT Press*, 1998), see "A framework for analysis", pp. 1-18, at p. 4.

(175) C. Redgwell, "National implementation", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 923-947.

”إجراءات أخرى“ فئة متبقية تشمل سائر أشكال التنفيذ الوطني. وينطبق ”التنفيذ الوطني“ أيضاً على التزامات منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي⁽¹⁷⁶⁾.

(4) ولا يشير استخدام تعبير ”الالتزامات“ في الفقرة 1 إلى التزامات جديدة على الدول وإنما إلى الالتزامات القائمة التي تقع أصلاً على الدول بموجب القانون الدولي. لذا اختيرت عبارة ”بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه“، ويسلط تعبير ”المشار إليها“ الضوء على أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تنشئ في حد ذاتها التزامات جديدة وأنها لا تتناول بصورة شاملة مختلف المسائل المتصلة بالموضوع.

(5) وتشير مشاريع المبادئ التوجيهية إلى التزامات تقع على الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور، وهي: الالتزام بحماية الغلاف الجوي (مشروع المبدأ التوجيهي 3)، والالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي 4) والالتزام بالتعاون (مشروع المبدأ التوجيهي 8)⁽¹⁷⁷⁾. وبالنظر إلى أن هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول فمن الواضح أنه يلزم تنفيذها بكل أمانة.

(6) أما الإشارة إلى ”التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه“ في الفقرة 2 فيقصد منها التمييز بين هذه التوصيات و”الالتزامات“ المشار إليها في الفقرة 1. ورئي أن تعبير ”التوصيات“ مناسب لأنه متسق مع مشاريع المبادئ التوجيهية، التي تستخدم لفظ ”ينبغي“⁽¹⁷⁸⁾. وليس في ذلك إخلال بأي محتوى معياري يرد في مشاريع المبادئ التوجيهية وفقاً للقانون الدولي. وتنص الفقرة 2 على أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق الممارسات الموصى بها الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية.

(7) وعلاوة على ذلك، فرغم أن الدول تلجأ في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁷⁹⁾، لم يُعتبر من الضروري معالجة المسألة لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه⁽¹⁸⁰⁾. ورئي أن مسألة تطبيق الدولة قانونها الوطني خارج الحدود الإقليمية تطرح مجموعة من المسائل المعقدة ذات الآثار البعيدة المدى أمام الدول الأخرى وعلاقتها بعضها ببعض.

(176) انظر، L. Krämer, “Regional economic integration organizations: the European Union as an example”, (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 854-877 (on implementation, pp. 868-870).

(177) حتى الالتزام بالتعاون يتطلب في بعض الأحيان تنفيذاً على الصعيد الوطني. ووفقاً للفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 8 ”قد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك“، وهو ما يتطلب في العادة تشريعاً لغرض التنفيذ الوطني.

(178) انظر مثلاً مشاريع المبادئ التوجيهية 5 و6 و7 و9 و12، الفقرة 2.

(179) تشمل السوابق ذات الصلة لتطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ما يلي: (أ) قضايا سمك التونة والدلفين في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (عدم توافق) ”التطبيق خارج الحدود الإقليمية“ لقانون الولايات المتحدة لحماية الثدييات البحرية مع المادة العشرين من الاتفاق العام، Panel report, *United States - Restrictions on Imports of Tuna*, DS21/R-39S/155, 3 September 1991 (Tuna-Dolphin-I, not adopted), paras. 5.27-5.29; General Agreement on Tariffs and Trade, Panel report, *United States - Restrictions on Imports of Tuna*, (ب) منظمة التجارة العالمية، قضية *WT/DS29/R*, 16 June 1994 (Tuna Dolphin II, not adopted), para. 5.32 (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لقانون الولايات المتحدة للهواء النقي، WTO, Appellate Body report, *United States - Standards of Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 22 April 1996 (ج) حكم محكمة العدل الأوروبية، *Air Transport Association of America and Others v. Secretary of State for Energy and Climate*, 21 December 2011 (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية للاتحاد الأوروبي للتوجيه الخاص بالطيران 2008/101/EC)؛ (د) قانون منغافورة المتعلق بالتلوث الضبابي العابر للحدود لعام 2014، الذي ينص على ولاية قضائية خارج الإقليم على أساس ”المبدأ الإقليمي الموضوعي“ (Parliament of Singapore, *Official Reports*, (No. 12, Session 2, 4 August 2014, paras. 5-6 Murase, “Perspectives from international economic law on transnational environmental issues” (انظر الحاشية 143 أعلاه)، pp. 349-372.

(180) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة 31.

المبدأ التوجيهي 11

الامتثال

- 1- على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.
 - 2- لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:
- (أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛
 - (ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

الشرح

- (1) يشير مشروع المبدأ التوجيهي 11، الذي يكمل مشروع المبدأ التوجيهي 10 بشأن التنفيذ الوطني، إلى الامتثال على الصعيد الدولي. واستخدام تعبير "الامتثال" ليس بالضرورة موحداً في الاتفاقات أو في الأدبيات. وتعبير "الامتثال" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى الآليات أو الإجراءات المتاحة على الصعيد الدولي للتحقق مما إذا كانت الدول تتقيد فعلاً بالتزامات اتفاق ما أو غيره من قواعد القانون الدولي.
- (2) وتراعي الفقرة 1 بصفة خاصة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (*pacta sunt servanda*). والغرض من صيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" المتصلة بحماية الغلاف الجوي هو مواءمة اللغة المستخدمة في الفقرة 1 مع اللغة المستخدمة في كامل مشاريع المبادئ التوجيهية. ورئي أيضاً أن الطابع الواسع النطاق لصيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" يراعي مراعاة أفضل احتمال أن تكون القواعد التعاهدية المشكّلة للالتزامات غير ملزمة، في بعض الحالات، إلا للأطراف في الاتفاقات ذات الصلة، في حين أن قواعد أخرى قد تعكس تدويناً لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو تؤدي إلى بلورتها، أو تُفضي إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون⁽¹⁸¹⁾، ومن ثم إلى نشوء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية لغير الأطراف. واستُخدمت عبارة "الاتفاقات ذات الصلة" التي صارت الدول أطرافاً فيها لتفادي تضيق نطاق هذا الحكم وحصره في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في وقت يمكن أن توجد فيه مثل هذه الالتزامات في اتفاقات أخرى⁽¹⁸²⁾. والطابع العام للفقرة 1 مناسب أيضاً لكي تكون بمثابة مقدمة للفقرة 2.

(181) انظر الاستنتاج 11 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل الخامس، الصفحات 187-191.

(182) يشمل هذا التعبير عن ممارسة الدول الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو غيرها من الاتفاقات التجارية التي يمكن أن تتوخى أيضاً أحكاماً لحماية البيئة، بما فيها استثناءات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة عشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الاتفاقات الجانبية"، مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي.

(3) وتتناول الفقرة 2 إجراءات التيسير أو الإنفاذ التي يمكن أن تستخدمها آليات الامتثال⁽¹⁸³⁾. وتتواءم صياغة الجملة الأولى من فاتحة الفقرة "تحقيقاً للامتثال" مع صيغ واردة في اتفاقات قائمة تتعلق بآليات الامتثال. وتؤكد عبارة "يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء" الظروف والسياقات المختلفة التي يمكن فيها استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ للمساعدة على تعزيز الامتثال. ويدل حرف العطف "أو" على جواز اعتبار إجراءي التيسير أو الإنفاذ بديلين مطروحين أمام الهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني. وتستخدم عبارة "عملاً بالاتفاقات ذات الصلة" في نهاية فاتحة الفقرة، للتأكيد على أن إجراءات التيسير أو الإنفاذ هي تلك المنصوص عليها في اتفاقات تكون الدول أطرافاً فيها، وأن هذه الإجراءات ستطبق عملاً بهذه الاتفاقات.

(4) وتتضمن الفقرة 2، إضافة إلى فاتحتها، فقرتين فرعيتين، (أ) و(ب). وفي كلتا الفقرتين الفرعيتين، استخدم لفظ "يمكن" قبل "أن تشمل" لتوفير المرونة للدول والهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني في استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ القائمة.

(5) وتستخدم الفقرة الفرعية (أ) تعبير "في حالات عدم الامتثال"⁽¹⁸⁴⁾ وتشير إلى "الدول المعنية"، فتجنب بذلك تعبير "الدول غير الممتثلة". ويمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم "المساعدة" إلى الدول، لأن بعض الدول قد تود الامتثال لكنها تكون عاجزة عن ذلك لافتقارها إلى القدرات اللازمة. ومن ثم، تقدم تدابير التيسير بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية لضمان مساعدة الدول المعنية على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽¹⁸⁵⁾. واعتُبر الجزء الأخير من هذه الجملة، "مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة"، ضرورياً إقراراً بما تواجهه البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في كثير من الأحيان من تحديات محددة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة. ويعزى ذلك إلى أمور أبرزها النقص العام في القدرات، وهو أمر تستطيع الحد منه أحياناً بتلقي دعم خارجي يمكنها من بناء القدرات من أجل تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(183) اعتمدت إجراءات عدم الامتثال على نطاق واسع في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، بما في ذلك ما يلي: (أ) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها اللاحقة؛ انظر E. Milano, "Procedures and mechanisms for review of compliance under the 1979 Long-Range Transboundary Air Pollution Convention and its Protocols", in T. Treves et al., eds., *Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements* (The Hague, T.M.C. United Nations,) (ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة للأوزون (Asser Press, 2009), pp. 169-180 (ج) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛ (د) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر 24/أ-7 (FCCC/CP/2001/13/Add.3)؛ (هـ) اتفاق باريس؛ (و) *Research Handbook on International Environmental Law* (eds., (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 471-489 (ز) *Climate change and compliance* (J. Brunnée, eds.), (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 471-489 (ح) *International Law in the Era of and enforcement processes*, in R. Rayfuse and S.V. Scott (eds.), (د) *Climate Change* (Cheltenham: Edward Elgar, 2012), pp. 290-320 (هـ) *The Paris Climate Change Agreement: a new hope?*, *American Journal of International Law*, vol. 110 (2016), pp. 288-319.

(184) يستند هذا التعبير إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة للأوزون، الذي يستخدم في المادة 8 عبارة "الأطراف التي يثبت عدم امتثالها" (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1522, No. 26369, p. 40).

(185) M. Koskenniemi, "Breach of treaty or non-compliance? Reflections on the enforcement of the Montreal Protocol", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 123-162; D.G. Victor, "The operation and effectiveness of the Montreal Protocol's non-compliance procedure", in Victor, K. Raustiala and E. B. Skolnikoff, eds., *The Implementation and Effectiveness of International Environmental Commitments: Theory and Practice* (Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1998), pp. 137-176; O. Yoshida, *The International Legal Régime for the Protection of the Stratospheric Ozone Layer* (The Hague, Kluwer Law International, 2001), pp. 178-179; Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (انظر الحاشية 163 أعلاه) p. 285 et seq.

(6) وتتحدث الفقرة الفرعية (ب) عن الإجراءات الإنفاذية التي قد تشمل إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ⁽¹⁸⁶⁾. وتهدف الإجراءات الإنفاذية، على النقيض من الإجراءات التيسيرية، إلى تحقيق الامتثال بفرض عقوبة على الدولة المعنية في حال عدم الامتثال. واستُخدم في نهاية الجملة تعبير "الإجراءات الإنفاذية" بدلاً من "الجزاءات" تلافياً لأي خلط مع ما ينطوي عليه تعبير "الجزاءات" من دلالة سلبية محتملة. وينبغي تمييز الإجراءات الإنفاذية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) عن أي احتجاج بالمسؤولية الدولية للدول، ومن ثم لا ينبغي اعتماد هذه الإجراءات إلا لغرض توجيه الدول المعنية للعودة إلى الامتثال، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها والمشار إليها في فاتحة الفقرة⁽¹⁸⁷⁾.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

- 1- المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.
- 2- لما كان يُحتمل أن تتطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 12 بتسوية المنازعات. وتصف الفقرة 1 التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتوضح عبارة "بين الدول" أن المنازعات المشار إليها في هذه الفقرة منازعات تنشأ بين الدول. ولا تشير الفقرة إلى الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن القصد ليس التقليل من أهمية مختلف وسائل التسوية السلمية المذكورة في ذلك النص، مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى غير ذلك من الوسائل السلمية الأخرى التي قد تفضلها الدول المعنية، ولا من أهمية مبدأ اختيار الوسائل⁽¹⁸⁸⁾. ولا تفسّر الفقرة 1 بأنها تدخل في أحكام تسوية المنازعات القائمة في نُظم المعاهدات أو إزالة لها، وتظل تلك الأحكام منطبقة وفق نصها. والغرض الرئيسي من هذه الفقرة إعادة تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽¹⁸⁹⁾ والتمهيد للفقرة 2.

(186) G. Ulfstein and J. Werksman, "The Kyoto compliance system: towards hard enforcement", in O. Schram Stokke, J. Hovi and G. Ulfstein, eds., *Implementing the Climate Change Regime: International S. Urbinati, "Procedures and mechanisms relating to 'Compliance' (London, Earthscan, 2005), pp. 39-62 compliance under the 1997 Kyoto Protocol to the 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change", in Treves et al., Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness pp. 63-84; S. Murase, "International (انظر الحاشية 183 أعلاه)، of International Environmental Agreements lawmaking for the future framework on climate change: a WTO/GATT Model", in Murase, International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues (انظر الحاشية 143 أعلاه)، pp. 173-174.*

(187) G. Loibl, "Compliance procedures and mechanisms", in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 426-449, at pp. 437-439.

(188) C. Tomuschat, "Article 33", in B. Simma et al., eds., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 3rd ed., vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1069-1085 و H. Ascensio, "Article 33", in J.-P. Cot, A. Pellet, M. Forteau, eds., *La Charte des Nations Unies*, 3rd ed. (Economica, 2005), pp. 1047-1060.

(189) N. Klein, "Settlement of international environmental law disputes", in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 379-400; C.P.R. Romano, "International dispute settlement", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، pp. 1037-1056.

(2) ويسلم الجزء الأول من الفقرة 2 بأن المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور تنطوي على "وقائع غزيرة" ويغلب عليها "الطابع العلمي". ومثلما جرى تأكيد الإسهام العلمي في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، أثرت مسائل علمية وتقنية أكثر تعقيداً في عملية تسوية المنازعات الدولية في السنوات الأخيرة⁽¹⁹⁰⁾. وهكذا، ركزت القضايا المرفوعة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية بصفة متزايدة على أدلة يطغى عليها الطابع التقني والعلمي⁽¹⁹¹⁾. وعليه، ليس من شك في أن تلك العناصر، التي تتبين من التجربة في مجال المنازعات البيئية بين الدول، تتطلب خبرة متخصصة في تحديد سياق المسائل المتنازع عليها أو فهمها حق الفهم.

(3) وتعكس قضايا حديثة جرى عرضها أمام محكمة العدل الدولية وانطوت على مسائل في القانون البيئي الدولي غلب عليها الطابع العلمي⁽¹⁹²⁾، بشكل مباشر أو غير مباشر، خصائص محددة لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. ولهذا السبب، من الضروري، على نحو ما جرى تأكيده في

(190) انظر S. Murase, "Scientific knowledge and the progressive development of international law: with reference to the ILC topic on the protection of the atmosphere", in J. Crawford et al., eds., *The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses: Essays in Honour of Djamchid Momtaz* (Leiden, Brill Nijhoff, 2017), pp. 41-52.

(191) انظر الكلمة التي ألقاها القاضي أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة السادسة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (بشأن قضايا القانون البيئي الدولي المعروضة على محكمة العدل الدولية) (متاح في: www.icj-cij.org/en/statements-by-the-president)؛ وبينتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، "The ICJ in the service of peace and justice - words of welcome by President Tomka" (27 أيلول/سبتمبر 2013 (متاح في: <https://www.icj-cij.org/en/statements-by-the-president>)). انظر أيضاً: E. Valencia-Ospina, "Evidence before the International Court of Justice", *International Law Forum du droit international*, vol. 1 (1999), pp. 202-207; A. Riddell, "Scientific evidence in the International Court of Justice - problems and possibilities", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 20 (2009), pp. 229-258; B. Simma, "The International Court of Justice and scientific expertise", *American Society of International Law Proceedings*, vol. 106 (2012), pp. 230-233; A. Riddell and B. Plant, *Evidence Before the International Court of Justice* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2009), chap. 9. و G. Niyungeko, *La preuve devant les juridictions internationales* (Brussels, Bruylant, 2005).

(192) في قضيتي مشروع غابيتشيكوفو - ناغيهاروس لعام 1997 (انظر الحاشية 84 أعلاه) وطاحونتي اللابلاب لعام 2010 (انظر الحاشية 84 أعلاه)، اتبع الطرفان الأسلوب التقليدي في عرض الأدلة، أي من خلال خبراء مستشارين وإن كان هؤلاء خبراء علميين لا محامين. وعوملت النتائج العلمية التي خلصوا إليها وكأنها إفادات الطرفين، لكن هذا الأسلوب وجهت إليه بعض الانتقادات من بعض قضاة المحكمة المنفردين (*Pulp Mills on the River Uruguay*, Judgment, separate opinion of Judge Greenwood, (paras. 27-28, and joint dissenting opinion of Judges Al-Khasawneh and Simma, para. 6)). أما في قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (*Aerial Herbicide Spraying (Ecuador v.)* (2013) (سُحبت في عام 2013) (Colombia), Order of 13 September 2013, I.C.J. Reports 2013, p. 278) وفي قضية تشييد طريق لعام 2015 (انظر الحاشية 58 أعلاه)، عين الأطراف خبراء مستقلين، جرى في القضيتين الأخيرتين استجوابهم وأعطوا وزناً أكبر من إفادات الخبراء المستشارين. وفي جميع هذه القضايا، لم تعين المحكمة خبراءها هي وفقاً لما تنص عليه المادة 50 من نظامها الأساسي، لكنها فعلت ذلك في قضية تعيين الحدود البحرية، رغم أن هذه القضية لم تكن في حد ذاتها نزاعاً في القانون البيئي (*Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v.)* (Nicaragua), and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139). وفيما يتعلق بمسألة معيار الإثبات، تميل محكمة العدل الدولية إلى تجنب الإسهاب في الموضوع، على الرغم من أن المحكمة تشير إليها أحياناً بطريقة مجردة، وترك الأمر لتقدير المحكمة. وفي حالة القضايا الكثيفة الوقائع/التقنية مثل المنازعات البيئية، قد يُنظر إلى المحكمة باعتبارها تخفض من مستوى معيار الإثبات إذا لزم الأمر، وترتّب ببساطة الأدلة ذات الصلة المقدمة من الأطراف من أجل الوصول إلى استنتاج. انظر، على سبيل المثال، Judge Greenwood's separate opinion in the *Pulp Mills on the River Uruguay* case judgment (para. 26)، حيث كان الاستنتاج أن في هذه الحالات، لا يتعين على الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات أن يُثبت الحقائق إلا "على أساس ترجيح أحد الاحتمالات (أو ميزان الأدلة)". انظر أيضاً K. Del Mar, "The International Court of Justice and standards of proof", in K. Bannelier, T. Christakis and S. Heathcote, eds., *The ICJ and the Evolution of International Law: the enduring impact of the Corfu Channel case* (Abingdon, Routledge, 2012), pp. 98-123, at pp. 99-100. و A. Rajput, "Standard of proof" in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (جرى تحديثه في عام 2021).

الفقرة 2، إيلاء "الاعتبار الواجب" للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين⁽¹⁹³⁾. والجانب الأساسي في هذه الفقرة هو التشديد على الاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القضائية أو غير القضائية⁽¹⁹⁴⁾.

(4) وقررت اللجنة الإبقاء على صياغة بسيطة لمشروع المبدأ التوجيهي هذا وعدم تناول مسائل أخرى قد تكون ذات صلة، من قبيل "المحكمة أدري بالقانون" (*jura novit curia*) و"عدم الحكم بأكثر من المطلوب" (*non ultra petita*)⁽¹⁹⁵⁾.

(193) انظر D. Peat, "The use of court-appointed experts by the International Court of Justice", *British Yearbook of International Law*, vol. 84 (2014), pp. 271–303; J.G. Devaney, *Fact-finding before the International Court of Justice* (Cambridge, Cambridge University Press, 2016); C.E. Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011), pp. 77–135; Special edition on courts and tribunals and the treatment of scientific issues, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 3 (2012); C. Tams, "Article 50" and "Article 51", in A. Zimmermann et al., eds., *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1287–1311; C.E. Foster, "New clothes for the emperor? Consultation of experts by the International Court of Justice", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 5 (2014), pp. 139–173; J.E. Viñuales, "Legal techniques for dealing with scientific uncertainty in environmental law", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 43 (2010), pp. 437–504, at pp. 476–480; G. Gaja, "Assessing expert evidence in the ICJ", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 15 (2016), pp. 409–418

(194) يجدر بالذكر أن هناك تفاعلات وثيقة بين الوسائل القضائية وغير القضائية لتسوية المنازعات. وفي سياق المنازعات المتعلقة بالبيئة وحماية الغلاف الجوي، بوجه خاص، كثيراً ما يكون مطلوباً من الدول، حتى في مرحلة المفاوضات الأولية، أن تكون مجهزة تجهيزاً جيداً بالأدلة العلمية التي تستند إليها ادعاءاتها، وعليه، قد لا تفصل بين التفاوض والتسوية القضائية مسافة كبيرة.

(195) استناداً إلى مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، يمكن للمحكمة من حيث المبدأ أن تطبق أي قانون واجب التطبيق على أي وقائع. وإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تقيم الأدلة وتستخلص النتائج على النحو الذي تراه مناسباً (ما دامت تمثل لقاعدة "عدم الحكم بأكثر من المطلوب"). وعلى المحكمة، بالنظر إلى وظيفتها القضائية، أن تفهم بما فيه الكفاية معنى كل واقعة تقنية ذات صلة بالقضية قيد النظر. انظر البيان الذي أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي يوسف، بشأن "Le recours à des experts désignés par la Cour en vertu de l'article 50 du Statut". أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، المتاح في www.icj-cij.org/en/statements-by-the-president (M. Kazazi, *Burden of Proof and Related Issues: A Study on Evidence before International Tribunals* (The Hague, Kluwer Law International, 1996), pp. 42–49). ويصف الشرح القضائي العلمية بأنها "مسائل مختلطة بين الوقائع والقانون" (مثلاً، C.F. Amerasinghe, *Evidence in International Litigation*, (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2005), p. 58)، يصعب تصنيفها في إحدى فئتي القانون أو الوقائع. وقد ذكر القاضي يوسف في إعلانه الصادر في قضية طاحونتي اللباب أن دور الخبراء هو تبيان الوقائع وإيضاح الصلاحية العلمية للطرائق المستخدمة في إثبات الوقائع أو في جمع البيانات؛ أما المحكمة فعليها أن تقيم القيمة الإثباتية للوقائع (*Pulp Mills*، (انظر الحاشية 79 أعلاه)، Declaration of Judge Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (Yusuf, para. 10). انظر أيضاً: (انظر الحاشية 193 أعلاه)، (pp. 145–147).

الفصل الخامس

التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف - مقدمة

41- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (2012)، أن تُدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها، وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقررًا خاصاً للموضوع⁽¹⁹⁶⁾. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

42- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها الخامسة والستين (2013)؛ وفي التقرير الثاني في دورتها السادسة والستين (2014)؛ وفي التقرير الثالث في دورتها السابعة والستين (2015)؛ وفي التقرير الرابع في دورتها الثامنة والستين (2016)؛ وفي التقرير الخامس في دورتها السبعين (2018)⁽¹⁹⁷⁾. وعُرضت على اللجنة أيضاً ثلاث مذكرات أعدتها الأمانة، قُدمت في الدورات الخامسة والستين (2013)، والسابعة والستين (2015)، والتاسعة والستين (2017)⁽¹⁹⁸⁾. واستناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص في التقارير الثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة في دورتها السبعين بصفة مؤقتة 12 مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعةً بشروحيها، في القراءة الأولى⁽¹⁹⁹⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

43- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737). ودرس المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الدليل، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وعلى عدة مشاريع أحكام نموذجية، كان قد اقترحها على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019)⁽²⁰⁰⁾. وقدم مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات، واقترح تقديم توصية إلى الجمعية العامة.

44- ونظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلستها 3514 وجلساتها من 3516 إلى 3522 المعقودة في الفترة من 4 إلى 14 أيار/مايو 2021.

45- وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة في جلستها 3522، المعقودة في 14 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من 1 إلى 12، ومعها خمسة من مشاريع الأحكام النموذجية، كما وردت في التقرير السادس للمقرر الخاص، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة.

(196) *حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 267.

(197) A/CN.4/664 (التقرير الأول)، وA/CN.4/675 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/687 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/699 (Add.1) (التقرير الرابع)، وA/CN.4/718 وAdd.1 (التقرير الخامس).

(198) A/CN.4/658، وA/CN.4/676، وA/CN.4/707 على التوالي. وأرجئ النظر في الوثيقة A/CN.4/707 إلى الدورة السبعين.

(199) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)*، الفقرات 85-86 و89-90.

(200) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)*، المرفق ألف.

46- ونظرت اللجنة، في جلستها 3530، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2021، في تقرير مؤقت للجنة الصياغة. ونظرت اللجنة، في جلستها 3549، المعقودة في 26 تموز/يوليه 2021، في التقرير النهائي للجنة الصياغة (A/CN.4/L.952/Rev.1)، واعتمدت دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك مشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع مرفق يشمل أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالتطبيق المؤقت (انظر الفرع هاء-1 أدناه).

47- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3554 إلى 3557، المعقودة من 29 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2021، شروح الدليل (انظر الفرع هاء-2 أدناه).

48- وتقدم اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة الدليل مشفوعاً بالتوصية الواردة أدناه (انظر الفرع جيم أدناه).

جيم - توصية اللجنة

49- في الجلسة 3557، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2021، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن:

(أ) تحيط علماً في قرار بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي وضعت لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) توجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية يجمع ما صدر عن الدول والمنظمات الدولية على مر السنين من ممارسات في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

دال - إشادة بالمقرر الخاص

50- في الجلسة 3557، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2021، اتخذت اللجنة، بعد اعتماد دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، القرار التالي بالتركية:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات،

تعرب للمقرر الخاص، السيد خوان مانويل غوميس روبيدو، عن تقديرها البالغ وتهانيتها الحارة لإسهامه المتميز في إعداد الدليل، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تقانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات".

هاء - نص دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق التي تشكل دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

51- يرد أدناه نص دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثانية والسبعين.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي 2

الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي 3

القاعدة العامة

تُطبّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى.

المبدأ التوجيهي 4

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استناداً لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:

1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمد منه منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛

2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

المبدأ التوجيهي 5

بدء النفاذ

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بغير ذلك.

المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

المبدأ التوجيهي 7 التحفظات

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

المبدأ التوجيهي 8 المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي 9 الإنهاء

- 1- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- 2- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيته عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 3- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك، وتخطر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.
- 4- لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي 10

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- 1- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- 2- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي 11

أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

- 1- لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بئياً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.
- 2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بئياً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي 12

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضع قيود على ذلك ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

المرفق

أمثلة على أحكام متعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات

يُقصد بالأمثلة على الأحكام التالية مساعدة الدول والمنظمات الدولية في صياغة أي اتفاق على تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً. وهي لا تشمل جميع الحالات الممكنة ولا يقصد بها فرض أي صياغة بعينها. وهذه الأمثلة التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، هي من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف على السواء⁽²⁰¹⁾، وقد نُظمت اعتماداً على بعض المسائل التي قد تنشأ عادة على النحو المبين في الفروع ألف إلى هاء. والأمثلة المذكورة مستمدة من الممارسة الحديثة⁽²⁰²⁾، وتعكس، قدر الإمكان، التنوع الإقليمي. وهي مع ذلك غير حصرية⁽²⁰³⁾.

ألف - بدء التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة ببدء التطبيق المؤقت:

(201) لأغراض مشروع المرفق هذا، صُنّف ما يسمى "الاتفاقات المختلطة"، المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وطرف ثالث، من جهة أخرى، على أنها معاهدات ثنائية.

(202) انظر، بوجه خاص، مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، A/CN.4/707.

(203) لا ينبغي تفسير عدم إدراج أي مثال بأنه يعكس موقفاً معيناً للجنة فيما يتعلق بالمثال المذكور.

1- من تاريخ التوقيع

(أ) المعاهدات/التنائية

- 1- التعهد المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية الفلبين بشأن الاعتراف بالشهادات بموجب القاعدة التنظيمية 10/1 من [اتفاقية معايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، 1978] (مانيل، 31 أيار/مايو 2001)⁽²⁰⁴⁾:

المادة 11

دون الإخلال بالمادة 9، يطبق هذا التعهد مؤقتاً من تاريخ توقيعه ويبدأ نفاذه في التاريخ الأول من الشهر الثاني بعد أن يخطر كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ التعهد في بلده قد امتثلت.

- 2- الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة الدانمرك ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود بشأن الخلافة في المعاهدات المبرمة بين مملكة الدانمرك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (كوبنهاغن، 18 تموز/يوليه 2003)⁽²⁰⁵⁾:

المادة 3

...

(ب) تطبق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيع الاتفاق.

- 3- الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة فيما يتعلق بمقر الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (دار السلام، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)⁽²⁰⁶⁾:

المادة 48

بدء النفاذ

- 1- تطبق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع.

(ب) المعاهدات/المتعددة الأطراف

- 4- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية بشأن مقر أمانة الاتفاقية (بون، 18 أيلول/سبتمبر 2002)⁽²⁰⁷⁾:

المادة 7

أحكام ختامية

....

- (7) تطبق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، حسب الاقتضاء، حتى بدء نفاذه المشار إليه في الفقرة 9 أدناه.

(204) vol. 2385, No. 43056, p. 403, United Nations, Treaty Series

(205) المرجع نفسه، vol. 2420, No. 43679, p. 359

(206) المرجع نفسه، vol. 2968, No. 51602, p. 237

(207) المرجع نفسه، vol. 2306, No. 41136, p. 469

- 5- الاتفاق المتعلق بتعديلات الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا وبروتوكول نظام الملاحة الملحق بالاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (ليوبليانا، 2 نيسان/أبريل 2004)⁽²⁰⁸⁾:

المادة 3

...

- 5- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيعه.

- 6- الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي (موسكو، 14 حزيران/يونيه 2009)⁽²⁰⁹⁾:

المادة 17

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، ما لم يتعارض مع القوانين الوطنية للأطراف، ويبدأ نفاذه في تاريخ استلام الوديع الإخطار الرابع بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذه من جانب الأطراف التي وقعتة. ...

2- من تاريخ غير تاريخ التوقيع

(أ) المعاهدات الثنائية

- 7- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية (صوفيا، 16 كانون الأول/ديسمبر 1996)⁽²¹⁰⁾:

مذكرة من بلغاريا

...

- 6- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد انقضاء 30 يوماً على آخر إخطار بالقناة الدبلوماسية بأن المتطلبات القانونية الداخلية ذات الصلة قد استوفيت. ويبدأ تطبيقه المؤقت بعد انقضاء 10 أيام على تاريخ تبادل هاتين المذكرتين.

...

مذكرة من إسبانيا

...

تتشرف سفارة مملكة إسبانيا في صوفيا بإبلاغ وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بأن حكومة مملكة إسبانيا تقبل اقتراح حكومة بلغاريا وتوافق على أن المذكرة المذكورة أعلاه وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الحكومتين، وهو اتفاق يبدأ نفاذه ويطبق مؤقتاً وفقاً لأحكام الفقرة 6.

...

- 8- المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي تجري في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا (برلين، 29 نيسان/أبريل 2003)⁽²¹¹⁾:

(208) المرجع نفسه، vol. 2367, No. 42662, p. 697.

(209) المرجع نفسه، vol. 2898, No. 50541, p. 277.

(210) المرجع نفسه، vol. 1996, No. 34151, p. 33.

(211) المرجع نفسه، vol. 2389, No. 43165, p. 117.

المادة 16

التصديق، بدء النفاذ، التطبيق المؤقت

...

3- تطبق هذه المعاهدة مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2003. ...

9- بروتوكول اتفاق الشراكة والتعاون المنشئ لشراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من جهة أخرى، لمراعاة انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية إستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية هنغاريا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مالطة وجمهورية بولندا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي (بروكسل، 30 نيسان/أبريل 2004)⁽²¹²⁾:

المادة 5

...

3- عندما لا تكون جميع صكوك الموافقة على هذا البروتوكول قد أودعت قبل 1 أيار/مايو 2004، يطبق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2004.

10- الاتفاق الإطاري بشأن التعاون في مجال الهجرة الوافدة بين مملكة إسبانيا وجمهورية مالي (مدريد، 23 كانون الثاني/يناير 2007)⁽²¹³⁾:

المادة 16

...

2- يطبق هذا الاتفاق الإطاري مؤقتاً بعد فترة ثلاثين يوماً على توقيعه.

11- الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية الأرجنتين بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (بوينس آيرس، 26 أيلول/سبتمبر 2012)⁽²¹⁴⁾:

المادة 23

بدء النفاذ

...

2- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد توقيعه.

(ب) المعاهدات/المتعددة الأطراف

12- الوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 (فيينا، 31 أيار/مايو 1996)⁽²¹⁵⁾:

سادساً

1- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة عند استلام الوديع إخطاراً بتأكيد الموافقة من جميع الدول الأطراف. وتطبق الفقرتان 2 و 3 من الفرع الثاني، والفرع الرابع والفرع الخامس من هذه الوثيقة مؤقتاً اعتباراً من 31 أيار/مايو 1996 إلى غاية 15 كانون الأول/ديسمبر 1996.

(212) المرجع نفسه، vol. 2570, No. 45792, p. 254.

(213) المرجع نفسه، vol. 2635, No. 46921, p. 3.

(214) المرجع نفسه، vol. 2967, No. 51580, p. 123.

(215) المرجع نفسه، vol. 2980, No. 44001, p. 195.

3- عند الإبرام أو الإخطار

(أ) المعاهدات الثنائية

13- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية (مدريد، 27 كانون الأول/ديسمبر 1996)⁽²¹⁶⁾:

مذكرة من إسبانيا

...

إذا قبلت الحكومة التونسية الاقتراح الآنف الذكر، على أساس المعاملة بالمثل، فإن هذه المذكرة والرد عليها من سفارة تونس يشكلان اتفاقاً بين مملكة إسبانيا والجمهورية التونسية، يطبق مؤقتاً من تاريخ تبادل هاتين المذكرتين ويبدأ نفاذه في تاريخ آخر إخطار بإكمال المتطلبات المحلية لكل منهما.

...

مذكرة من تونس

...

تتشرف سفارة الجمهورية التونسية في مدريد بإبلاغ وزارة الخارجية بأن حكومة الجمهورية التونسية تقبل اقتراح حكومة مملكة إسبانيا وتوافق على أن المذكرة الآنف الذكر وهذا الرد يشكلان اتفاقاً.

...

14- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً يعدل الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن وضع المتدربين في المحكمة في هولندا (لاهاي، 14 تموز/يوليه 2010)⁽²¹⁷⁾:

مذكرة من هولندا

...

إذا كان الاقتراح المذكور أعلاه مقبولاً لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تتشرف الوزارة بأن تقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة الرد الإيجابي من المحكمة تعديلاً على اتفاق المتدربين، يطبق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ استلام مذكرة الرد الإيجابي، ويبدأ نفاذه في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن المتطلبات القانونية لبدء نفاذه قد امتثلت.

...

مذكرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

...

تتشرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كذلك بأن تبلغ الوزارة بأن المقترحات الواردة في مذكرة الوزارة مقبولة لدى المحكمة وبأن تؤكد أن مذكرة الوزارة وهذه المذكرة تشكلان تعديلاً

(216) المرجع نفسه، vol. 1996, No. 34152, p. 45.

(217) المرجع نفسه، vol. 2689, No. 41714, p. 93.

لاتفاق المتدربين، يطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ استلام منكورة الرد الإيجابي هذه، ويبدأ نفاذه في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن المتطلبات القانونية لبدء نفاذه قد امتثلت.

...

15- اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)⁽²¹⁸⁾:

المادة 10-15

بدء النفاذ

...

5- (أ) يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي أخطر فيه الطرف في الاتحاد الأوروبي وكوريا الطرف الآخر بإكمال إجراءاته ذات الصلة.

...

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

16- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)⁽²¹⁹⁾:

المادة 41

التطبيق المؤقت

1- يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتاً بإخطار الوديع كتابةً بذلك. ويصبح ذلك التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ ورود الإخطار.

17- الاتفاق الدولي للكاكو، 2001 (جنيف، 2 آذار/مارس 2001)⁽²²⁰⁾:

المادة 57

الإشعار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكن لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقاً لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة 58 أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتوضح كل حكومة تعطي هذا الإشعار في ذلك الوقت ما إذا كانت ستطبقه بوصفها عضواً مصدراً أم عضواً مستورداً.

2- أي حكومة تصدر إشعاراً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد تصبح، ابتداءً من ذلك الوقت، عضواً مؤقتاً. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

(218) Official Journal of the European Union, vol. 54, L 127, 14 May 2011, p. 6

(219) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37924, p. 3

(220) المرجع نفسه، 2، vol. 2229, No. 39640, p.

18- اتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، 30 أيار/مايو 2008)⁽²²¹⁾:

المادة 18

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 1 من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

19- معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)⁽²²²⁾:

المادة 23

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

باء - شكل اتفاق التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة متعلقة بأشكال اتفاق التطبيق المؤقت:

(أ) المعاهدات الثنائية

20- اتفاق ضريبة دخل الادخار وتطبيقها المؤقت (بروكسل، 26 أيار/مايو 2004 ولاهاي، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)⁽²²³⁾:

رسالة من ألمانيا

...

وريثما تُستكمل هذه الإجراءات الداخلية ويبدأ نفاذ هذه "الاتفاقية فيما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات بشأن دخل الادخار في شكل مدفوعات فوائد"، أُنشرف بأن أقترح عليكم أن تطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا هذه الاتفاقية مؤقتاً فيما يخص أوروبا، في إطار المتطلبات الدستورية الداخلية لكل من بلدينا، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2005، أو من تاريخ تطبيق توجيه المجلس 2003/48/EC الصادر في 3 حزيران/يونيه 2003 بشأن ضريبة دخل الادخار في شكل مدفوعات فائدة، أيهما جاء لاحقاً.

...

رسالة من هولندا بشأن أوروبا

...

أستطيع أن أؤكد أن مملكة هولندا تتفق مع محتويات رسالتكم فيما يخص أوروبا.

...

(221) المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39.

(222) المرجع نفسه، vol. 3013, No. 52373، [لم يُنشر بعد].

(223) المرجع نفسه، vol. 2821, No. 49430, p. 3.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

21- البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ (مدينة بليز، 5 شباط/فبراير 2002)⁽²²⁴⁾:

إذ تشير إلى أن المادة 37 من الاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ تنص على بدء نفاذه عند إيداع صك التصديق السابع لدى حكومة البلد المضيف،
ورغبةً منها في عمل ما يلزم لتفعيل مركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ سريعاً،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ

اتفق موقعو الاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ على تطبيق الاتفاق المذكور فيما بينهم مؤقتاً، إلى حين بدء نفاذه نهائياً وفقاً للمادة 37 منه.

22- اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] إلى حين بدء نفاذه (مدريد، 12 أيار/مايو 2009)⁽²²⁵⁾:

...

(ب) يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة السامية أن تعلن في أي وقت عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أنها تقبل، في هذا الصدد، التطبيق المؤقت للأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14. وسيجري إعلان القبول هذا في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا له؛ ولن تطبق الأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14 فيما يتعلق بالأطراف التي لم تتقدم بإعلان قبول من هذا القبيل؛

23- القرار 365 (د-12) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة بعنوان "مستقبل المنظمة"⁽²²⁶⁾:

...

إذ تشير مع الأسف إلى أن التعديل الذي أدخل على المادة 14 من النظام الأساسي الذي اعتمدته بالقرار 134 (د-5)، والذي يهدف إلى منح الدولة المضيفة مقعداً دائماً في المجلس التنفيذي، إلى جانب حق التصويت ولا يخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس، لم يحظ بعد بموافقة عدد الدول المطلوب،

2- تقرر تطبيق هذا التعديل مؤقتاً إلى حين التصديق عليه.

جيم - خيار قبول/عدم قبول التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بخيار قبول/عدم قبول التطبيق المؤقت:

(224) المرجع نفسه، vol. 2953, No. 51181, p. 181.

(225) Council of Europe, Treaty Series, No. 194.

(226) United Nations World Tourism Organization, General Assembly resolution 365 (XII), adopted at its twelfth session in Istanbul, October 1997.

- 24- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)⁽²²⁷⁾:

المادة 7

التطبيق المؤقت

- 1- إذا حل يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:
- (أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابةً قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛
- (ب) الدول والكيانات التي توقع هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابةً وقت التوقيع بأنه لن يطبق هذا الاتفاق على هذا النحو؛
- (ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابةً؛
- (د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.
- 25- معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)⁽²²⁸⁾:

المادة 23

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

دال- القيود على التطبيق المؤقت الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بالقيود على التطبيق المؤقت الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية:

(أ) المعاهدات / الثنائية

- 26- الاتفاق المبرم بين مملكة إسبانيا وجمهورية السلفادور بشأن النقل الجوي (مدريد، 10 آذار/مارس 1997)⁽²²⁹⁾:

المادة الرابعة والعشرون

بدء النفاذ والنقض

- 1- يطبق الطرفان المتعاقدان مؤقتاً أحكام هذا الاتفاق من وقت توقيعه ما دامت لا تتعارض مع قانون أي من الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق متى أخطر

(227) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364, p. 3.

(228) انظر الحاشية 222 أعلاه.

(229) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2023, No. 34927, p. 341.

كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية بشأن إكمال إجراءاتهما الدستورية.

27- الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة هولندا ومجلس وزراء أوكرانيا بشأن التعاون التقني والمالي (كييف، 11 أيار/مايو 1998)⁽²³⁰⁾:

المادة 7

أحكام ختامية

...

2-7 يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ التوقيع ما دام لا يتعارض مع التشريعات القائمة في كلا الطرفين.

28- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (هونولولو، 13 آب/أغسطس 2004)⁽²³¹⁾:

المادة 17

بدء النفاذ والمدة

...

2- التطبيق المؤقت. يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه. ويجوز لأي من الطرفين وقف التطبيق المؤقت في أي وقت. ويخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي معوقات أو قيود على التطبيق المؤقت، وبأي تغييرات في هذه المعوقات أو القيود، وعند وقف التطبيق المؤقت.

29- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود بشأن التعاون التقني (بلغراد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004)⁽²³²⁾:

المادة 7

...

3- بعد التوقيع، ينفذ هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً للقانون المحلي المناسب.

30- الاتفاق الأوروبي - المتوسطي للطيران بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (بروكسل، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006)⁽²³³⁾:

المادة 30

بدء النفاذ

1- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، وفقاً للقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، من تاريخ التوقيع.

(230) المرجع نفسه، 3، p. 43066، No. 2386، vol. .

(231) المرجع نفسه، 339، p. 51490، No. 2962، vol. .

(232) المرجع نفسه، 167، p. 43752، No. 2424، vol. .

(233) Official Journal of the European Union، vol. 49، L 386، 29 December 2006، p. 57 .

- 31- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة إسبانيا بشأن التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا لشؤون الأمن الداخلي (مدريد، 30 حزيران/يونيه 2011)⁽²³⁴⁾:

المادة 21

بدء النفاذ والتعديل والمدة والإنهاء

- 1- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً عند توقيع الطرفين، بما يتسق مع القانون الداخلي لكل طرف. ...

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

- 32- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)⁽²³⁵⁾:

المادة 7

التطبيق المؤقت

...

- 2- تطبق جميع هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتباراً من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 أو من تاريخ التوقيع أو الإخطار بالموافقة أو الانضمام، إن كان ذلك لاحقاً.

- 33- الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب، 1995 (لندن، 7 كانون الأول/ديسمبر 1994)⁽²³⁶⁾:

المادة 26

التطبيق المؤقت

- يجوز لأي حكومة موقعة وأي حكومة أخرى مؤهلة لتوقيع هذه الاتفاقية، أو يوافق المجلس على طلب انضمامها، أن تودع لدى الوديع إعلان تطبيق مؤقت. وكل حكومة تودع هذا الإعلان تطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها، وتعتبر مؤقتاً طرفاً فيها.

- 34- بروتوكول الطاقة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (داكار، 31 كانون الثاني/يناير 2003)⁽²³⁷⁾:

المادة 40

التطبيق المؤقت

- (1) يوافق كل طرف موقع على تطبيق هذا البروتوكول مؤقتاً إلى حين بدء نفاذه بالنسبة إليه وفقاً للمادة 39، ما لم يكن هذا التطبيق المؤقت غير متسق مع دستوره أو قوانينه أو لوائح.

هاء - إنهاء التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت.

(234) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2951, No. 51275, p. 3.

(235) انظر الحاشية 227 أعلاه.

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1882, No. 32022, p. 195.

(237) A/P4/1/03.

1- عند بدء النفاذ

(أ) المعاهدات/الثنائية

35- اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة جمهورية لاتفيا وحكومة الجمهورية التشيكية (ريغا، 15 نيسان/أبريل 1996)⁽²³⁸⁾:

المادة 41

التطبيق المؤقت

ريثما يبدأ نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة 40، تطبق الجمهورية التشيكية هذا الاتفاق مؤقتاً من 1 تموز/يوليه 1996، شريطة أن تخطر جمهورية لاتفيا قبل 15 حزيران/يونيه 1996 بأن متطلباتها القانونية الداخلية لبدء نفاذ هذا الاتفاق قد استوفيت وأن تطبق جمهورية لاتفيا هذا الاتفاق من 1 تموز/يوليه 1996.

36- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية سلوفينيا بشأن إدراج إمدادات النفط والمنتجات النفطية المخزونة في ألمانيا نيابة عنها في احتياطي المكتب السلوفيني للحد الأدنى من احتياطي النفط والمنتجات النفطية (ليوبليانا، 18 كانون الأول/ديسمبر 2000)⁽²³⁹⁾:

المادة 8

...

2- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ التوقيع إلى أن يبدأ نفاذه.

37- اتفاق النقل الجوي بين حكومة جمهورية باراغواي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (أسونسيون، 2 أيار/مايو 2005)⁽²⁴⁰⁾:

المادة 17

بدء النفاذ

يطبق هذا الاتفاق ومرفقاته مؤقتاً من تاريخ التوقيع ويبدأ نفاذه في تاريخ المذكرة اللاحقة في تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين التي تؤكد أن كل طرف قد أكمل الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق. ...

38- الاتفاق المبرم بين مملكة إسبانيا واتحاد النقل الجوي الدولي بشأن مركز الاتحاد في إسبانيا (مدريد، 5 أيار/مايو 2009)⁽²⁴¹⁾:

المادة 12

بدء النفاذ

1- يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً من وقت توقيعه إلى حين تصديق إسبانيا عليه وموافقة الاتحاد الدولي للنقل الجوي عليه.

(238) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2069, No. 35853, p. 225.

(239) المرجع نفسه، vol. 2169, No. 38039, p. 287.

(240) المرجع نفسه، vol. 2429, No. 43807, p. 301.

(241) المرجع نفسه، vol. 2643, No. 47110, p. 91.

39- الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بشأن مركز قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (نيويورك، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012)⁽²⁴²⁾:

المادة الحادية عشرة
أحكام متنوعة

...

62- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق وتطبيقه الحكومة مؤقتاً عند توقيعه، ريثما تخطر الحكومة بأنها أكملت إجراءات التصديق الداخلية بموجب دستور السودان.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

40- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)⁽²⁴³⁾:

المادة 7
التطبيق المؤقت

...

3- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 إذا لم يُستوفَ في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والفاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولاً متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني.

41- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997)⁽²⁴⁴⁾:

المادة 18
التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

2- عند الإخطار بعدم الانضمام إلى المعاهدة

(أ) المعاهدات الثنائية

42- الاتفاق المبرم بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (لندن، 2 حزيران/يونيه 2000)⁽²⁴⁵⁾:

(242) المرجع نفسه، vol. 2873, No. 50146, p. 125.

(243) انظر الحاشية 227 أعلاه.

(244) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597, p. 211.

(245) المرجع نفسه، vol. 2161, No. 37756, p. 45.

مذكرة من إسبانيا

...

ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق إذا أخطرت إسبانيا، عن طريق سفير إسبانيا في لندن، الصندوق قبل 11 أيار/مايو 2001 بأن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه استُكملت، أو إذا أخطرت إسبانيا قبل ذلك التاريخ الصندوق، عن طريق سفيرها في لندن، بأن تلك الإجراءات لن تُستكمل.

...

مذكرة من الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي في عام 1992

...

فيما يتعلق بالاتفاق الذي وقّعه إسبانيا والصندوق ورسالتكم المؤرخة بتاريخ اليوم، يشرفني أن أبلغكم بأن الصندوق موافق على مضمون رسالتكم، وهو ما ينبغي اعتباره صكاً صاغه الطرفان يحدد التفسير الوحيد الممكن للاتفاق.

...

43- المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي تجري في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا (برلين، 29 نيسان/أبريل 2003)⁽²⁴⁶⁾:

المادة 16

التصديق، بدء النفاذ، التطبيق المؤقت

...

3- تطبق هذه المعاهدة مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2003. وينتهي تطبيقها المؤقت إذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته ألا يصبح طرفاً متعاقداً.

44- الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي (بروكسل، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)⁽²⁴⁷⁾:

المادة 7

أحكام ختامية

...

2- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يكون كل من الطرفين قد أخطر الطرف الآخر بإكمال إجراءاته الداخلية لإبرامه. وريثما يستكمل الطرفان الإجراءات المذكورة، يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتاً عند توقيعه. وإذا أبلغ أحد الطرفين الآخر بأنه لن يبرم الاتفاق، يتفق الطرفان على أن المشاريع والأنشطة التي شُرع فيها بموجب هذا التطبيق المؤقت، وتكون ما زالت جارية وقت الإخطار المذكور أعلاه، ستستمر حتى إتمامها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(246) المرجع نفسه، vol. 2389, No. 43165, p. 117.

(247) المرجع نفسه، vol. 2907, No. 50651, p. 51.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

45- بروتوكول الطاقة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (داكار، 31 كانون الثاني/يناير 2003)⁽²⁴⁸⁾:

المادة 40

التطبيق المؤقت

...

(3) (أ) يجوز لأي طرف موقع أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بإخطار كتابي إلى الوديع بنيته ألا يصبح طرفاً متعاقداً في البروتوكول. ويسري إنهاء الطلب المؤقت لأي طرف موقع بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ استلام الوديع الإخطار الكتابي من هذا الطرف الموقع.

3- أسباب أخرى

(أ) المعاهدات الثنائية

46- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إبصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (واشنطن، 11 شباط/فبراير 2004)⁽²⁴⁹⁾:

المادة 17

بدء النفاذ والمدة

...

2- التطبيق المؤقت. ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، يطبقه الطرفان مؤقتاً، بالقدر الذي تسمح به قوانينهما وأنظمتهم الوطنية. ويجوز لأي من الطرفين وقف التطبيق المؤقت في أي وقت. ويخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي معوقات أو قيود على التطبيق المؤقت، وبأي تغييرات في هذه المعوقات أو القيود، وعند وقف التطبيق المؤقت.

47- اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)⁽²⁵⁰⁾:

المادة 10-15

بدء النفاذ

5- ...

(ج) يجوز لطرف إنهاء التطبيق المؤقت بإشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويكون هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي للإشعار.

48- اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى (بروكسل، 21 آذار/مارس 2014)⁽²⁵¹⁾:

(248) انظر الحاشية 237 أعلاه.

(249) United Nations, Treaty Series, vol. 2963, No. 51492, p. 23.

(250) انظر الحاشية 218 أعلاه.

(251) Official Journal of the European Union, vol. 57, L 161, 29 May 2014, p. 3.

المادة 486

بدء النفاذ والتطبيق المؤقت

...

7- يجوز لأي من الطرفين أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى الوديع بنيته إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ...

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

49- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)⁽²⁵²⁾:

المادة 41

التطبيق المؤقت

...

2- ينتهي الطلب المؤقت من جانب دولة ما عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة أو لدى قيام تلك الدولة بإخطار الوديع كتابةً باعتمادها إنهاء التطبيق المؤقت.

50- اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] إلى حين بدء نفاذه (مدريد، 12 أيار/مايو 2009)⁽²⁵³⁾:

(هـ) ينتهي التطبيق المؤقت للأحكام المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14 عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 أو إذا وافقت الأطراف المتعاقدة السامية على ذلك بطريقة أخرى.

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحها

52- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، مع شروحه.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

شرح عام

(1) الغرض من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تصادف الدول والمنظمات الدولية والمستخدمون الآخرون صعوبات تتعلق، في جملة أمور، بشكل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، وبدء هذا التطبيق المؤقت وإنهائه، وأثره القانوني. والهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة. وكما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الشروح.

(252) انظر الحاشية 219 أعلاه.

(253) Council of Europe, Treaty Series, No. 194.

(2) والتطبيق المؤقت آلية متاحة للدول والمنظمات الدولية لإعطاء أثر فوري لجميع أحكام المعاهدة أو لبعضها قبل استيفاء جميع الشروط الوطنية والدولية لدخولها حيز النفاذ⁽²⁵⁴⁾. ويؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عملياً، ومن ثم مغيداً، وذلك مثلاً عندما يقتضي الموضوع قدراً من الاستعجال أو عندما تريد الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة أن تبني الثقة قبل بدء النفاذ⁽²⁵⁵⁾، في جملة أهداف أخرى⁽²⁵⁶⁾. وبوجه أعم، يؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عاماً هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ أو تيسير ذلك. لكن يجب التشديد على أن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ أو ألا تلجأ إليها، ويمكن أن تخضع هذه الآلية لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول ومن قواعد المنظمات الدولية.

(3) ورغم أن الدليل ليس ملزماً قانوناً فإنه يسعى إلى وصف وتوضيح قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الممارسة المعاصرة. وينطلق الدليل من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1969")⁽²⁵⁷⁾ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1986")⁽²⁵⁸⁾، ويحاول توضيح أحكام الاتفاقيتين وشرحها، ويستند أيضاً إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن. وتستخدم المصطلحات

(254) انظر D. Mathy, "Article 25", in O. Corten and P. Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1, (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 640; and A.Q. Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (Leiden, Brill, 2012). وقد عُرِف هذا المفهوم بأنه "تطبيق شروط معاهدة والالتزام بها قبل دخولها حيز النفاذ" (R. Lefebvre, "Treaties, provisional application", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. 10, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1). أو بأنه "وسيلة مبسطة للتمكن من تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها لمدة محدودة" (M.E. Villager, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, 2009), p. 354).

(255) انظر H. Krieger, "Article 25", in *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg and New York, Springer, 2012), p. 408.

(256) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة [A/CN.4/664](#)، الفقرات 25-35.

(257) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

(United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331, pp 338-339).

(258) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة. ([A/CONF.129/15](#) (لم تدخل بعد حيز النفاذ)).

المحددة في المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986 في هذا الدليل بالمعنى الوارد في هاتين المادتين. وفي حين أن الدليل لا يمس بتطبيق قواعد أخرى من قواعد قانون المعاهدات، فإنه يعتمد على الأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عند الاقتضاء، وليس الهدف منه أن يشمل كل تطبيق ممكن لجميع أحكام اتفاقيتي فيينا، لا سيما في الحالات التي لم تتطور فيها الممارسة بعد. وبصفة عامة، يعكس الدليل القانون الساري الحالي، وإن كانت بعض جوانبه تتسم أكثر بطابع التوصية. ولذلك فإن الدليل هو مرشد يُفترض أن يجد فيه الممارسون إجابات على الأسئلة التي يثيرها التطبيق المؤقت للمعاهدات. لكن يتعين التشديد على أنه لا يُدعى بأي حال من الأحوال أن هذا الدليل ينشئ أي نوع من الافتراض الذي يحبذ اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. وليس التطبيق المؤقت بديلاً عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ، الذي يشكل الوظيفة الطبيعية للمعاهدات، ولا وسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية.

(4) ويستحيل بطبيعة الحال معالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة أو تغطية العديد من الحالات التي قد تواجهها الدول والمنظمات الدولية. إلا أن النهج العام يتفق مع أحد الأهداف الرئيسية لهذا الدليل، وهو الإقرار بالطابع المرن للتطبيق المؤقت للمعاهدات⁽²⁵⁹⁾ وتجنب أي نزوع إلى التصيبق المفرط. وتماشياً مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي وببقي اختياريًا دائماً، يقر الدليل بأن للدول والمنظمات الدولية أن تتفق على حلول غير محددة في الدليل تراها أنسب لأغراض معاهدة معينة. وإحدى السمات الأساسية الأخرى للتطبيق المؤقت هي قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة⁽²⁶⁰⁾.

(5) ولتقديم مساعدة إضافية للدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت، يتضمن الدليل أيضاً أمثلة على أحكام بشأن الموضوع واردة في معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، وهي مدرجة في مشروع مرفق الدليل. وليس الهدف من إدراجها الحدّ من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ولا يُراد من هذه الأمثلة أن تعالج المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ، وهي لا تُوصف بأنها أكثر من مجرد أمثلة.

(259) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664)، الفقرات 28-30.

(260) على سبيل المثال، استُخدم التطبيق المؤقت مؤخراً فيما يخص انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. وطُبِّقت مؤقتاً ثلاث معاهدات مبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وهي: اتفاق التجارة والتعاون المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، من ناحية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من ناحية أخرى، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، L 444, p. 14، والاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الإجراءات الأمنية لتبادل وحماية المعلومات السرية، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، المرجع نفسه، L 149, p. 2540؛ والاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية للتعاون بشأن الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، المرجع نفسه، L 150, p. 1. وطُبِّقت هذه الاتفاقات تطبيقاً مؤقتاً في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، مع تمديد اتفق عليه في نهاية شباط/فبراير 2021. واستفادت المملكة المتحدة أيضاً من التطبيق المؤقت فيما يتعلق بمعاهدات أخرى في سياق الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف (انظر، على سبيل المثال، www.gov.uk/guidance/uk-trade-agreements-with-non-eu-countries).

وقد اتضحت المرونة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، على سبيل المثال، من خلال موافقة الشركاء في المعاهدة، في بعض المناسبات، على التطبيق المؤقت عن طريق تبادل مذكرات: على سبيل المثال، تبادل الرسائل بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للتعاون بشأن الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية، المرجع نفسه، L 445, p. 23.

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

الشرح

- (1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 بنطاق تطبيق الدليل. وينبغي قراءة نص هذا الحكم بالاقتران مع نص مشروع المبدأ التوجيهي 2، الذي يحدد الغرض من الدليل.
- (2) يستخدم الدليل باستمرار مصطلح "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وفي الممارسة، أدت كثرة استخدام مصطلحات أخرى مثل "دخول حيز النفاذ بصفة مؤقتة" مقابل "دخول حيز النفاذ بصفة نهائية"، إلى اضطراب فيما يتعلق بنطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات وأثره القانوني⁽²⁶¹⁾. وفي هذا الصدد، لا تُستخدم في كثير من المعاهدات صفة "provisional" وتُستخدم عوضاً عنها "temporary" أو "interim" في وصف التطبيق⁽²⁶²⁾. وبالتالي، فإن إطار المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، الذي يشكل الأساس القانوني لممارسة التطبيق المؤقت⁽²⁶³⁾، يفتقر إلى التقصيل والدقة ولذلك يمكن أن يحتاج إلى مزيد من التوضيح⁽²⁶⁴⁾. ومن ثم فإن الغرض من الدليل هو توفير مزيد من الوضوح لتفسير المادة 25 من اتفاقيتي فيينا.
- (3) ويتعلق الدليل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات "من جانب الدول أو المنظمات الدولية". ولا ينبغي فهم الإشارة إلى "الدول" و"المنظمات الدولية"، المستخدمة في عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية، على أنها تعني ضمناً أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية يقتصر على المعاهدات المبرمة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(261) في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى التحليل الوارد في: *The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States (ECOWAS), 1975-2010* (Abuja, Ministry of Foreign Affairs of Nigeria, 2011)، وهي مجموعة تضم 59 معاهدة أبرمت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويلاحظ أنه من بين تلك المعاهدات البالغ عددها 59 معاهدة هناك 11 معاهدة فقط لا تنص على التطبيق المؤقت (انظر A/CN.4/699، الفقرات 168-174).

(262) انظر الفقرة 33 من الرسالة الموجهة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المذكرات المتبادلة التي تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مركز مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (23)، United Nations, Treaty Series, vol. 2042, No. 35283, p. 2042، *والحولية القانونية للأمم المتحدة، 1998* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.V.5)، ص. 123؛ والمادة 15 من *Agreement between Belarus and Ireland on the Conditions of Recuperation of Minor Citizens from the Republic of Belarus in Ireland* (United Nations, Treaty Series, vol. 2679, No. 47597, p. 65, at p. 79)؛ والمادة 16 من الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع للبرنامج (المرجع نفسه، vol. 2794, No. 49154, p. 67). وانظر المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة عن أصل المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 (*Yearbook ... 2013, vol. II (Part One)*، A/CN.4/658 وA/CN.4/676)، ومذكرة الأمانة بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت (A/CN.4/707).

(263) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties*، ... (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 22.

(264) انظر A. Geslin, *La mise en application provisoire des traités* (Paris, Editions A. Pedone, 2005)، p. 111؛ M.A. Rogoff and B.E. Gauditz, "The provisional application of international agreements"، *Maine Law Review*, vol. 39 (1987)، p. 41.

المبدأ التوجيهي 2

الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

الشرح

- (1) يحدد المبدأ التوجيهي 2 الغرض من الدليل الممثل في تقديم إرشادات إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- (2) ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي إلى التشديد على أن الدليل يستند إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لعام 1986. ويُقصد بالإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة" في المقام الأول توسيع نطاق الحكم ليشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. وتسلم هذه العبارة بأن اتفاقية فيينا لعام 1986 لم تدخل حيز النفاذ بعد، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يشار إليها كما يشار إلى نظيرتها لعام 1969.
- (3) ويراد بمشروع المبدأ التوجيهي 2 تأكيد النهج الأساسي المتبع في الدليل بأكمله، أي أن المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تعبر عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وهذا وارد ضمناً في الإشارة إلى "القانون والممارسة" في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويُحال إلى هذا النهج أيضاً في الإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة"، التي تدل على أن قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القواعد ذات الطابع العرفي، يمكن أن تنطبق أيضاً على التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- (4) وفي الوقت نفسه، وبصرف النظر عن احتمال وجود قواعد وممارسات أخرى تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يعترف الدليل بالأهمية المركزية للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. والقصد من عبارة "استناداً إلى"، بالاقتران مع الإشارة الصريحة إلى المادة 25، بيان أن هذه المادة هي منطلق الدليل، ولو أنه يتعين تكميلها بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي للتعبير بشكل كامل عن القانون المنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

المبدأ التوجيهي 3

القاعدة العامة

تُطبّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى.

الشرح

- (1) يذكر مشروع المبدأ التوجيهي 3 القاعدة العامة في التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتبع نص هذا المبدأ التوجيهي صيغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، تأكيداً على أن منطلق الدليل هو المادة 25. ويخضع هذا المبدأ للفهم العام المشار إليه في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2، أي أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تعبران عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- (2) وتؤكد العبارة الاستهلالية أنه يجوز بصفة عامة تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة. وتتبع هذه الصيغة تلك الواردة في مستهل الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(3) والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لـ "جزء" منها منشأه المادة 25. وقد توخت اللجنة، في أعمالها السابقة المتعلقة بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يُشار إليه بالتطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة. ففي الفقرة 2 من مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، أكدت اللجنة أن "القاعدة نفسها" تنطبق على "جزء من معاهدة" (265). وأوضحت في شرح ذلك ما يلي: "توجد اليوم ممارسة لا تقل شيوعاً هي ممارسة سريان بدء النفاذ المؤقت على جزء معين فقط من المعاهدة بغية تلبية الاحتياجات الفورية للحالة" (266). فإمكانية التطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة تساعد في التغلب على المشاكل الناشئة عن أنواع معينة من الأحكام، مثل البنود التنفيذية المنشئة لآليات رصد المعاهدات التي يمكن أن تمارس مهامها خلال مرحلة التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تخضع للتطبيق المؤقت أجزاء من المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تجارية (267). وهكذا، يجد التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة التعبير عنه في صيغة "تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة"، المستخدمة في الدليل بأكمله (268).

(4) والعبارة الثانية، "ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية"، تستند إلى الجملة الاستهلالية للمادة 25. وتؤكد الإشارة إلى "ريثما تدخل حيز النفاذ" الدور الذي يؤديه التطبيق المؤقت في التحضير للدخول حيز النفاذ أو تيسيره، حتى لو كان يتوخى تحقيق أهداف أخرى. وفي حين يمكن قراءة العبارة على أنها تشير إلى دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ (269)، فإن التطبيق المؤقت في

(265) Yearbook ... 1966, vol. II، والوثيقة A/6309/Rev.1، ص. 177 وما يليها، الفقرة 38.

(266) الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 22، المرجع نفسه.

(267) التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة شائع أيضاً في الاتفاقات المختلطة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من ناحية، وطرف ثالث، من ناحية أخرى، نتيجة لتوزيع الاختصاص بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وانظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية A/CN.4/737، وتعليقات ألمانيا على مشروع المبدأ التوجيهي 3، ص. 14. وانظر أيضاً M. Chamon, "Provisional application of treaties: the EU's contribution to the development of international law", *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (August 2020), pp. 883–915, and F. Castillo de la Torre, "El Tribunal de Justicia y las relaciones exteriores tras el Tratado de Lisboa", *Revista de Derecho Comunitario Europeo*, No. 60 (May-August 2018), pp. 491-512.

(268) من أمثلة الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة في المعاهدات الثنائية الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وإمارة موناكو بشأن دفع استحقاقات التأمين الاجتماعي الهولندي في موناكو (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2205, No. 39160, p. 541, at p. 550, art. 13, para. 2) ومن أمثلة المعاهدات الثنائية التي تستبعد صراحةً جزءاً من معاهدة من التطبيق المؤقت الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون بين سلطات الشرطة وإدارات الجمارك في المناطق الحدودية (ibid., vol. 2170, No. 38115, p. 573, at p. 586)، والاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون التقني (ibid., vol. 2306, No. 41129, p. 439). وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن الاطلاع على الممارسة في: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المرجع نفسه، (vol. 2056, No. 35597, p. 211, at p. 252)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (المرجع نفسه، (vol. 2688, No. 47713, p. 39, at p. 112)؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373) (المادة 23)؛ والوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (International Legal Materials, vol. 36, p. 866, sect. VI, para. 1). وبالمثل، فإن بروتوكول التطبيق المؤقت لمعاهدة شاغاراماس بصيغتها المنقحة (ibid., vol. 2259, No. 40269, p. 440) ينص صراحةً على أحكام المعاهدة المنقحة التي لا تُطبق تطبيقاً مؤقتاً، في حين أن اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ (ibid., vol. 2592, No. 46151, p. 225) يشكل مثلاً على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة لا ينطبق إلا على طرف واحد في الاتفاق، وهو بروني دار السلام، حسب المادة 20-5 من هذا الاتفاق.

(269) كما في حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (المرجع نفسه، (vol. 1836, No. 31364, p. 3) و the Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention,] Pending its Entry into Force (Madrid, 12 May 2009, Council of Europe, *Treaty Series*, No. 194).

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يستمر عادة بالنسبة إلى دول أو منظمات دولية بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ إذا لم تدخل بعد المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمات الدولية⁽²⁷⁰⁾. لذا يجب فهم الإشارة إلى "تدخل حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 وفقاً للمادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عن الموضوع نفسه. وتتعلق تلك المادة بدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وبدخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة أو كل منظمة دولية، أي تلك الدول أو المنظمات الدولية التي أقرت حقوقاً والتزامات بموجب التطبيق المؤقت. ويبرز إدراج عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" في مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن التطبيق المؤقت قد يستمر بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية التي لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ.

(5) وتعكس العبارتان الثالثة والرابعة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى" الأساسيين الممكنين للتطبيق المؤقت المعترف بهما في الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 25. وإمكانية التطبيق المؤقت على أساس نص حكم في المعاهدة المعنية هي إمكانية راسخة⁽²⁷¹⁾، ومن ثم تتبع الصيغة تلك الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(6) وخلافاً للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، التي تشير في الفقرة 1 (ب) إلى اتفاق على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة بين "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة"، لا ترد في مشروع المبدأ التوجيهي 3 هذه الصيغة. وفي الممارسة المعاصرة، يجوز أن تعتمد على التطبيق المؤقت دول أو منظمات دولية ليست من الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على المعاهدة المعنية، لكنها دول أو منظمات دولية وافقت لاحقاً على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ويمكن تحديد الممارسة ذات الصلة من خلال دراسة بعض الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية التي لم تدخل قط حيز النفاذ ولكن مُد أجل تطبيقها المؤقت إلى ما بعد تاريخ انتهائها⁽²⁷²⁾. وفي هذه الحالات، قد يُفهم أيضاً أن هذا التمديد

(270) على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة.

(271) تشمل الأمثلة في المجال الثنائي: Agreement between the European Community and the Republic of Paraguay on Certain Aspects of Air Services (*Official Journal of the European Union* L 122, 11 May 2007), art. 9; Agreement between the Argentine Republic and the Republic of Suriname on Visa Waiver for Holders of Ordinary Passports (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2957, No. 51407, p. 213), art. 8; Treaty between the Swiss Confederation and the Principality of Liechtenstein relating to Environmental Taxes in the Principality of Liechtenstein (*ibid.*, vol. 2761, No. 48680, p. 23), art. 5; Agreement between the Kingdom of Spain and the Principality of Andorra on the Transfer and Management of Waste (*ibid.*, vol. 2881, No. 50313, p. 165), art. 13; Agreement between the Government of the Kingdom of Spain and the Government of the Slovak Republic on Cooperation to Combat Organized Crime (*ibid.*, vol. 2098, No. 36475, p. 341), Treaty on the Formation of an Association between the Russian Federation and the Republic of Belarus (*ibid.*, vol. 2120, No. 36926, p. 595), art. 19. وتشمل الأمثلة في المجال المتعدد الأطراف: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المادة 7؛ Agreement on the Amendments to the Framework Agreement on the Sava River Basin and the Protocol on the Navigation Regime to the Framework Agreement on the Sava River Basin (*ibid.*, vol. 2367, No. 42662, Framework Agreement on a Multilateral Nuclear Environmental Programme in the Russian Federation (*ibid.*, vol. 2265, No. 40358, p. 5, at pp. 13–14), art. 18, para. 7, and its corresponding Protocol on Claims, Legal Proceedings and Indemnification (*ibid.*, p. 35), art. 4, para. 8; Statutes of the Community of Portuguese-Speaking Countries (*ibid.*, vol. 2233, No. 39756, p. 207), art. 21 establishing the "Karanta" Foundation for Support of Non-Formal Education Policies and Including in Annex the Statutes of the Foundation (*ibid.*, vol. 2341, No. 41941, p. 3), arts. 8 and 49.

(272) انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، 1994 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1955, No. 33484, p. 81)، الذي مُد عدة مرات استناداً إلى المادة 46 من الاتفاق، وفي غضون ذلك انضمت إليه بعض الدول (بولندا وغواتيمالا والمكسيك ونيجيريا). انظر أيضاً حالة الجبل الأسود فيما يخص Protocol No. 14 to the Convention for the

يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق السلع الأساسية، الأمر الذي يثبت الاعتقاد بأن تلك الدول كانت تطبق الاتفاق هي أيضاً بصفة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى التمييز بين مختلف فئات الدول أو المنظمات الدولية، من خلال الإشارة إلى مشاركتها في التفاوض على المعاهدة، أقل ملاءمة في سياق المعاهدات الثنائية، التي تشكل الغالبية العظمى من المعاهدات التي تُطبق بصفة مؤقتة. ولهذه الأسباب، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يعيد ببساطة ذكر القاعدة الأساسية دون الإشارة إلى "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة".

(7) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي 3 بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 4، الذي يتوسع في مسألة التطبيق المؤقت من خلال اتفاق منفصل، موضحاً بذلك معنى الاتفاق "بطريقة أخرى".

المبدأ التوجيهي 4

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استناداً لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

- (أ) معاهدة منفصلة؛ أو
- (ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:
 - '1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمد منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛
 - '2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 أشكال الاتفاق التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، إضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. ويتبع هيكل نص هذا الحكم الترتيب الوارد في المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، الذي يورد في المقام الأول إمكانية أن تنص المعاهدة المعنية نفسها على التطبيق المؤقت ويورد في المقام الثاني إمكانية وجود أساس بديل للتطبيق المؤقت، عندما تكون الدول أو المنظمات الدولية قد اتفقت على ذلك "بطريقة أخرى"، وهو ما يحدث عادةً عندما تسكت المعاهدة عن هذه النقطة.

(2) والإمكانية الأولى هي عندما تتناول المعاهدة المطبقة مؤقتاً نفسها التطبيق المؤقت، وفي هذه الحالة يجوز أن تفعل المعاهدة ذلك بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن تقتضي المعاهدة من الدول المتفاوضة

Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention (*ibid.*, vol. 2677, No. 2889, p. 3, at p. 34). فالجبل الأسود، الذي استقل سنة 2006 ولم يكن لذلك السبب من الدول المتفاوضة، خلفت دولة أخرى في المعاهدة المذكورة وأتيح له خيار تطبيق بعض الأحكام بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاق مدريد (to) Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to] (the European Convention on Human Rights) Pending its Entry into Force. وللاطلاع على إعلانات التطبيق المؤقت التي قدمتها إسبانيا وإستونيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، انظر المرجع نفسه، الصفحات 30-37.

أو الموقعة تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة. وبدلاً من ذلك، يجوز أن تسمح المعاهدة لتلك الدول بقبول أو عدم قبول التطبيق المؤقت من خلال تقديم إعلان أو عن طريق إخطار الوديع للمعاهدة على سبيل المثال⁽²⁷³⁾.

(3) وهناك تأكيد للإمكانية الثانية المتمثلة في اتفاق الدول على التطبيق المؤقت، بطريقة غير تلك المحددة في المعاهدة نفسها، في العبارة الافتتاحية "إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت ... استناداً لنص المعاهدة نفسها"، فهذه إشارة مباشرة إلى عبارة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وهذا يتبع صيغة المادة 25. ولعبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" المعنى نفسه الذي جاء به في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وحُددت في الفقرتين الفرعيتين فئتان من الأساليب الإضافية للاتفاق على التطبيق المؤقت.

(4) وتتوخى الفقرة الفرعية (أ) إمكانية التطبيق المؤقت بواسطة معاهدة منفصلة، مختلفة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة⁽²⁷⁴⁾. وكما هو الحال فيما يخص الإمكانية الأولى، ووفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986، ينبغي تفسير مصطلح "المعاهدة" على أنه يغطي جميع الصكوك المبرمة بموجب قانون المعاهدات، التي تشكل اتفاقاً بين الدول أو المنظمات الدولية، أيّاً كان التصنيف الخاص للصك. وقد تشمل هذه الصكوك تبادل الرسائل أو المنكرات، أو منكرات التفاهم، أو إعلانات النوايا، أو البروتوكولات⁽²⁷⁵⁾.

(5) ونقر الفقرة الفرعية (ب) بأن التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه أيضاً من خلال "أي وسائل أو ترتيبات أخرى"، بالإضافة إلى معاهدة منفصلة، الأمر الذي يوسع نطاق إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. وبالتالي، يمكن إدراج الصكوك غير المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة الفرعية (ب). ويتفق هذا النهج مع الطابع المرن الملازم للتطبيق المؤقت⁽²⁷⁶⁾. وعلى سبيل تقديم مزيد من التوجيه، يساق

(273) انظر، على سبيل المثال، المادة 23 من معاهدة تجارة الأسلحة. ويرد مثال آخر على الموافقة على التزام بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة عن طريق إعلان - ولكن يكون منصوباً عليه صراحة في اتفاق مواز للمعاهدة - في the Protocol to the Agreement on a Unified Patent Court on Provisional Application (Brussels, 1 October 2015 www.unified-patent-court.org/sites/default/files/Protocol_to_the_Agreement_on_Unified_Patent_Court_on_provisional_application.pdf). وانظر أيضاً الفقرة 2 من المادة 37 من the Protocol amending the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Strasbourg, 10 October 2018, Council of Europe, Treaty Series, No. 223).

(274) من أمثلة المعاهدات الثنائية المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Agreement on the Taxation of Savings Income and the Provisional Application Thereof between the Netherlands and Germany (*ibid.*, vol. 2821, No. 49430, p. 3) and the Amendment to the Agreement on Air Services between the Kingdom of the Netherlands and the State of Qatar (*ibid.*, vol. 2265, No. 40360, p. 507, at p. 511). وقد أبرمت هولندا عدداً من المعاهدات المماثلة. ومن أمثلة المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Protocol on the Provisional Application of the Agreement establishing the Caribbean Community Climate Change Centre (*ibid.*, vol. 2953, No. 51181, p. 181); Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas Madrid Agreement (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the European Convention on Human Rights] Pending its Entry into Force).

(275) انظر الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 265 أعلاه)، ص. 210؛ و O. Dörr and K. Schmalenbach (eds.), *Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary*, 2nd ed. (Berlin, Springer, 2018), pp. 449-450؛ و Mathy, "Article 25" (انظر الحاشية 254 أعلاه)، pp. 649-651.

(276) في الممارسة، سُجلت بعض المعاهدات لدى الأمم المتحدة باعتبارها قد طُبقت بصفة مؤقتة، لكن من دون الإشارة إلى الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي استُخدمت للاتفاق على التطبيق المؤقت. وفيما يلي أمثلة على هذه المعاهدات: Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the United States of America on the Status of United States Personnel in the Caribbean Part of the Kingdom (*ibid.*, vol. 2967, No. 51578, p. 79); Agreement between the Government of Latvia and the Government of the Republic of Azerbaijan on Cooperation in Combating Terrorism, Illicit Trafficking in Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and Precursors and Organized Crime (*ibid.*, vol. 2461, No. 44230, p. 205) و Agreement between the United Nations

مثالان على "وسائل أو ترتيبات" من هذا القبيل في الفقرة الفرعية (ب) '1' و'2'، وهما مثالان لا يقصد منهما أن يشكلتا قائمة شاملة.

(6) وتتوخى الفقرة الفرعية (ب) '1' سيناريو الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق "قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمد منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي". ويجب فهم مصطلح "مؤتمر حكومي دولي" بمعناه الواسع وقد يشمل المؤتمر الدبلوماسي للمفاوضين الذي يُعقد للتفاوض على معاهدة متعددة الأطراف أو اجتماع الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتحيل عبارة "يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى "قرار أو مقرر أو تصرف آخر" تعتمد منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي وينص على إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدة. والغرض من الإشارة إلى "اتفاق" هو التأكيد على أن الدول أو المنظمات الدولية المعنية يجب أن توافق على التطبيق المؤقت. وطريقة التعبير عن الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة تتوقف على قواعد المنظمة أو المؤتمر، وهذا ما توضحه عبارة "وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر". ويجب فهم هذه العبارة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من مواد عام 2011 المتعلقة بمسؤولية المنظمات، التي تنص على أن مصطلح "قواعد المنظمة":

يعني ...، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقاً لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة⁽²⁷⁷⁾.

(7) وتشير الفقرة الفرعية (ب) '2' من المادة نفسها إلى إمكانية الاستثنائية لدى دولة أو منظمة دولية بأن تصدر إعلاناً تفيد فيه بأنها ستطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة بصفة مؤقتة في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتفق فيها على خلاف ذلك⁽²⁷⁸⁾. غير أن الإعلان يجب أن تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى قبولاً صريحاً، لا أن تكنفي بمجرد عدم الاعتراض عليه، لكي تصبح المعاهدة قابلة للتطبيق بصفة مؤقتة بالنسبة إلى تلك الدول أو المنظمات الدولية. وينبغي التعبير عن هذا القبول بالتطبيق المؤقت كتابياً، لكن مشروع المبدأ التوجيهي يحتفظ بقدر من المرونة لإفساح المجال أمام أشكال أخرى من القبول شريطة أن يكون هذا القبول صريحاً. ولا يُراد من مصطلح "الإعلان" أن يشير إلى النظام القانوني المتعلق بالإعلانات الانفرادية للدول، الذي لا يتناول التطبيق المؤقت للمعاهدات⁽²⁷⁹⁾.

and the Government of the Republic of Kazakhstan relating to the Establishment of the Subregional Office for North and Central Asia of the United Nations Economic and Social Commission for Asia R. Lefebvre, "The provisional application of and the Pacific" (*ibid.*, vol. 2761, No. 48688, p. 339) treaties", in *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, J. Klabbbers and R. Lefebvre, eds. (The Hague, Martinus Nijhoff, 1998), p. 81.

(277) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87-88، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(278) من الأمثلة على ذلك إعلان الجمهورية العربية السورية فيما يخص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتمير تلك الأسلحة (United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757). فعندما أعلنت الجمهورية العربية السورية من جانب واحد أنها ستطبق الاتفاقية مؤقتاً، رد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأبلغ الجمهورية العربية السورية بأن "طلبها" تطبيق الاتفاقية مؤقتاً سيحال إلى الدول الأطراف عن طريق الدوحة. والاتفاقية لا تنص على تطبيق مؤقت لها وهذه إمكانية لم تناقش أثناء التفاوض بشأنها. ولم تعترض لا الدول الأطراف ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية للاتفاقية، بالصيغة المعرب عنها في الإعلان الانفرادي للجمهورية العربية السورية (انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675)، الفقرة 35(ج)، والتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الفقرة 120).

(279) *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 173-177.

المبدأ التوجيهي 5

بدء النفاذ

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بغير ذلك.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 5 بدء التطبيق المؤقت. وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على غرار الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، بشأن الدخول حيز النفاذ.

(2) وتعكس العبارة الأولى النهج المتبع في الدليل في الإحالة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها أو لجزء من المعاهدة. ويُحدّد بدء التطبيق المؤقت بالجملة التالية: "يدخل التطبيق المؤقت ... حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها". ويستند هذا النص إلى النص المعتمد في المادة 68 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الذي يستخدم "دخولهما حيز النفاذ". وتؤكد العبارة أن ما يشار إليه هو الأثر القانوني بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تختار تطبيق المعاهدة مؤقتاً.

(3) وتغطي عبارة "في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها" مختلف أساليب بدء التطبيق المؤقت للمعاهدات مثلما تتجلى في الممارسة المعاصرة⁽²⁸⁰⁾. وتشمل هذه الأساليب البدء عند التوقيع، في تاريخ معين، مع الإخطار بذلك، أو، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، مع اعتماد قرار من قبل منظمة دولية.

(4) وتؤكد عبارة "الذي تنص عليه المعاهدة... أو وفقاً لما اتفق عليه بغير ذلك" أن الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة يستند إلى حكم وارد في المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة، أو في معاهدة منفصلة، أي كانت تسميتها، أو في بعض الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي تنشئ اتفاقاً على التطبيق المؤقت، على نحو ما يتوخاه المبدأ التوجيهي 4، وذلك رهناً بالشروط والإجراءات المحددة في تلك الصكوك أو العمليات.

(5) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي 5 بالفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، التي تنص على أن بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل التي تنشأ بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تنطبق منذ وقت اعتماد نص المعاهدة. وتشمل هذه المسائل توثيق نص المعاهدة، أو إثبات الرضا بالالتزام بالمعاهدة، أو كيفية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ، أو التحفظات عليها، أو وظائف الوديع. ولذلك تنطبق هذه الأحكام تلقائياً دون الحاجة إلى الاتفاق تحديداً على تطبيقها المؤقت وقد تكون ذات صلة ببدء التطبيق المؤقت للمعاهدة.

المبدأ التوجيهي 6

الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

(280) انظر A/CN.4/707، الفقرة 104(د)-(ز).

الشرح

- (1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. ويمكن توحي نوعين من "الأثر القانوني": الأثر القانوني للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والأثر القانوني للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً أو لجزء المعاهدة الجاري تطبيقه مؤقتاً.
- (2) وتؤكد الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يُحدث التزاماً قانونياً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وبعبارة أخرى، تعتبر معاهدة مطبقة مؤقتاً، أو جزء من معاهدة مطبق مؤقتاً، ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً منذ اللحظة التي بدأ فيها التطبيق المؤقت فيما بينها. وهذا الأثر القانوني مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة (أو قبول هذا التطبيق) من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4. وفي الحالات التي يسكت فيها هذا الاتفاق عن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وهو أمر شائع، يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت يترتب عليه التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها⁽²⁸¹⁾.
- (3) وتتبع عبارة "التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة" الواردة في البداية مشروع المبدأ التوجيهي 5. وتشير عبارة "الالتزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها"، وهي عبارة محورية في مشروع المبدأ التوجيهي، إلى الأثر القانوني الذي تُحدثه المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وإلى السلوك المتوقع من الدول أو من المنظمات الدولية التي توافق على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وتحدد عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" الجهات التي ينطبق فيما بينها الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وقد لا تشمل هذه الجهات فقط الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة مؤقتاً، بل أيضاً الدول أو المنظمات الدولية التي دخلت المعاهدة بالنسبة إليها حيز النفاذ في علاقاتها مع الدول التي لا تزال تطبق المعاهدة مؤقتاً.
- (4) وتؤكد العبارة الختامية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك"، أن القاعدة العامة تخضع للمعاهدة أو لاتفاق آخر، وهو ما قد يؤدي إلى نتيجة قانونية بديلة. وتؤكد ممارسة الدول هذا الفهم، أي وجود افتراض يؤيد إحداث التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة، رهناً باحتمال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك⁽²⁸²⁾.
- (5) وتؤكد الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي 6 أن المعاهدة يجب أن تُنفذ مؤقتاً بحسن نية. وتعكس هذه الجملة الالتزام بحسن النية (العقد شريعة المتعاقدين) المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وتشير المادة 26 من اتفاقيتي فيينا إلى عدة آثار قانونية. ويتوافق الأثر القانوني الأول مع الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي 6، أي الالتزام الملزم الناتج عن التطبيق المؤقت. والأثر القانوني الثاني هو أن المعاهدة السارية "يجب تنفيذها" بحسن نية. وتحدد كلمة "هذه" في مشروع المبدأ التوجيهي الصلة بين الجملة الأولى (الأثر القانوني للالتزام الملزم الناشئ نتيجة للتطبيق المؤقت) والجملة الثانية (الأثر القانوني الناشئ عن اشتراط التنفيذ بحسن نية)، مما يؤكد أن الأثرين القانونيين معاً يتعلقان بنفس المعاهدة.
- (6) ومع ذلك، لا بد من إقامة تمييز مهم. فالتطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. ويبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه "الالتزام قانوني بتطبيق

(281) انظر "Article 25"، Mathy، (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 651.

(282) انظر الأمثلة عن ممارسة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة المشار إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718).

المعاهدة أو جزء منها" أن للتطبيق المؤقت الأثر القانوني نفسه تماماً الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ. والمراد بالإشارة إلى "التزام قانوني" إضافة المزيد من الدقة في وصف الأثر القانوني للتطبيق المؤقت وتجنب أي تفسير يهدف إلى المساواة بين التطبيق المؤقت والدخول حيز النفاذ⁽²⁸³⁾.

(7) ومن المفهوم ضمناً في مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت للمعاهدة لا يمس حقوق والتزامات الدول أو المنظمات الدولية الأخرى⁽²⁸⁴⁾. وبالمثل، فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل محتوى المعاهدة. وذلك لأن التطبيق المؤقت يقتصر على الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي فهم مشروع المبدأ التوجيهي 6 على أنه يحد من حرية الدول أو المنظمات الدولية في تنقيح أو تعديل المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وفقاً للجزء الرابع من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

المبدأ التوجيهي 7

التحفظات

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 7 بإمكانية إبداء التحفظات من جانب دولة أو منظمة دولية بهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على أحكام معينة من معاهدة تخضع للتطبيق المؤقت، كلياً أو جزئياً.

(2) وتشمل الإشارة إلى "أي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة"، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بأحكام الفرع 2 من الباب الثاني من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(3) ويتخذ مشروع المبدأ التوجيهي شكل بند عدم إخلال في صيغة "لا تخل". ونظراً لعدم وجود ممارسة هامة، وفي ضوء تعليقات الدول وملاحظاتها، ليس الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية أو هذا الشرح التطرق بأي تفصيل إلى المسائل التي قد تنشأ⁽²⁸⁵⁾. ويمكن لدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة أن يوفر توجيهات في هذا الصدد، وإن كان لا يتناول صراحة التحفظات التي تُبدى فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت⁽²⁸⁶⁾.

(4) ومن حيث المبدأ، لا يُستبعد إبداء التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. فالمادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 تسمح للدول والمنظمات الدولية بإبداء تحفظ عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويجوز أن يُتخذ قرار تطبيق المعاهدة مؤقتاً لحظة التوقيع (قبل

(283) انظر الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 265 أعلاه)، ص. 210، *والحولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ومذكرة الأمانة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/658)، الفقرات 44-55. وانظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664).

(284) غير أن الممارسة اللاحقة لطرف أو أكثر من الأطراف في معاهدة قد توفر وسيلة لتفسير المعاهدة بموجب المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/73/10 بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

(285) انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737).

(286) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المعنية) أو خلال فترة تمتد حتى تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتشمل ذلك التاريخ (في الحالات التي لا تكون فيها المعاهدة نفسها نافذة بعد).

(5) وكما ذكر أعلاه، صيغ مشروع المبدأ التوجيهي كبنء "عدم إخلال" للاعتراف بعدم وجود ممارسة هامة فيما يتعلق بالحفظات ذات الصلة بالتطبيق المؤقت. والبيان الانفرادي، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى أو بعد التوقيع ولكن قبل بدء النفاذ في حالة معاهدة ثنائية، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً⁽²⁸⁷⁾. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، وعلى الرغم من إصدار دول إعلانات تفسيرية بالاقتران مع الاتفاق على التطبيق المؤقت، لا بد من تمييز هذه الإعلانات وكذلك إعلانات عدم قبول التطبيق المؤقت عن التحفظات⁽²⁸⁸⁾ بالمعنى المقصود في قانون المعاهدات⁽²⁸⁹⁾. ومع ذلك، لا يزال يتعين التأكد في حالة بعينها من مدى تماثل الأثر القانوني لهذه الإعلانات أو البيانات الانفرادية مع الأثر القانوني للتحفظات. وقد يكون من المهم أيضاً التمييز بين الحالة التي تبدي فيها دولة أو منظمة دولية تحفظاً يقتصر على مرحلة التطبيق المؤقت، أو تبدي تحفظاً واحداً أو تحفظات أكثر يُراد منها أن تعطي نتائجها بعد هذه المرحلة.

المبدأ التوجيهي 8

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 مسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وهو ينبع من الأثر القانوني للتطبيق المؤقت الذي يُوصف في مشروع المبدأ التوجيهي 6، بما في ذلك فيما يتعلق بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وبما أن المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبقين تطبيقاً مؤقتاً يؤديان إلى التزام ملزم قانوناً، فإن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبقين تطبيقاً مؤقتاً يشكل فعلاً غير مشروع دولياً تترتب عليه مسؤولية دولية. وتتحمل الدولة أو المنظمة الدولية التي تنتهك التزامها تجاه الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية مسؤولية دولية. ورئي أن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا ضروري لأنه يتناول نتيجة قانونية أساسية تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتنص المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه ليس في أحكامها أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة عن المسؤولية الدولية لدولة، وتتضمن المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حكماً مماثلاً. ولا يقتصر نطاق الدليل على النطاق الذي حددته اتفاقية فيينا، مثلما يوضح مشروع المبدأ التوجيهي 2.

(2) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001⁽²⁹⁰⁾ ومع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة

(287) انظر المبدأ التوجيهي 1-6-1 من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفقرتان 1-2.

(288) انظر، بوجه خاص، المبدأ التوجيهي 1-3 من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (المرجع نفسه).

(289) انظر مثلاً الفقرة 2(أ) من المادة 45 من Energy Charter Treaty، (United Nations, Treaty Series, vol. 2080, No. 36116, p. 95)؛ والفقرة 1(أ) من المادة 7 من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(290) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

دولياً لعام 2011⁽²⁹¹⁾، ما دامت تعبر عن القانون الدولي العرفي. ولذلك، استُمدت عبارة "التزام ناشئ بموجب" وكلمة "يترتب" عمداً من تلك المواد. وعلى نفس المنوال، أريد بالعبارة الختامية "وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق" الإشارة، في جملة أمور، إلى القواعد الواجبة التطبيق الواردة في تلك المواد.

المبدأ التوجيهي 9

الإنهاء

- 1- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- 2- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى ببنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 3- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك، وتخطر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.
- 4- لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 9 بإنهاء التطبيق المؤقت. ويتوقف التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية عادةً في إحدى حالتين: أولاً، إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ فيما بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية أو ثانياً، عندما تخطر الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها ببنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهذا لا يستبعد إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت.

(2) وتتناول الفقرة 1 إنهاء التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. والدخول حيز النفاذ أكثر السبل تواتراً في إنهاء التطبيق المؤقت⁽²⁹²⁾. ويفهم ضمناً من العبارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 3 "ريشما تدخل المعاهدة حيز النفاذ"، التي تستند إلى المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يمكن إنهاؤه ببدء نفاذ المعاهدة نفسها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية⁽²⁹³⁾. ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 5، يستمر التطبيق المؤقت فيما يتعلق بدولتين

(291) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 87، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(292) انظر مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/707)، الفقرة 88.

(293) تنص معظم المعاهدات الثنائية على أن تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة "ريشما يبدأ نفاذها" أو "ريشما يتم التصديق عليها" أو "ريشما يتم استيفاء المتطلبات الرسمية لبدء نفاذها" أو "إلى حين إتمام هذه الإجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية" أو "ريشما تخطر حكومة [حكومات]... بعضها بعضاً خطياً بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلدها قد تم استيفائها" أو "حتى تنفذ جميع الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة" أو "إلى حين بدء نفاذها" (انظر A/CN.4/707، الفقرة 90). وهذا هو أيضاً حال المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاق مدريد (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of) Pending its Entry into Force (Protocol No. 14 [to the European Convention on Human Rights])، الذي ينص في الفقرة (د) على ما يلي: "ينتهي نفاذ هذا الإعلان [بشأن التطبيق المؤقت] عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 مكرراً للاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي المعني".

أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر تطبيق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها⁽²⁹⁴⁾.

(3) وتهدف عبارة "في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى تمييز دخول المعاهدة حيز النفاذ عن تطبيقها المؤقت من جانب طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة. وهذا أمر مهم بوجه خاص في العلاقات بين أطراف معاهدة متعددة الأطراف، حيث يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى عدد من الأطراف وأن يستمر أطراف آخرون في تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً فقط. فالقصد من هذه العبارة إذن التعبير عن جميع الحالات القانونية التي يمكن أن توجد في هذا الصدد.

(4) وتعكس الفقرة 2 الحالة الثانية المذكورة في الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وهي الحالة التي تخطر فيها الدولة أو المنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهي تتبع عن كُتب صيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(5) والجملة الأخيرة من الفقرة 2 "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك" تتجنب الإشارة إلى اتفاق بديل لا يبرم إلا بين الدول والمنظمات الدولية "المتفاوضة"، يُشار إليه في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وتشير أيضاً صيغة "أو ما لم يُتفق على غير ذلك" إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تفاوضت على المعاهدة، ولكن يمكن أن تشمل أيضاً الدول والمنظمات الدولية التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة والتي تشارك مع ذلك في التطبيق المؤقت للمعاهدة. ونظراً للطبيعة المعقدة لإبرام المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، فإن الممارسة المعاصرة تؤيد قراءة واسعة للغة اتفاقيتي فيينا من حيث معاملة جميع الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة على قدم المساواة القانونية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، اعترافاً بوجود مجموعات دول أو منظمات دولية أخرى قد تُلمس أيضاً موافقتها على المسائل المتصلة بإنهاء التطبيق المؤقت⁽²⁹⁵⁾.

(6) وتشير عبارة "إذا أخطرت ... الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى"⁽²⁹⁶⁾ في الفقرة 2 إلى الدول والمنظمات الدولية التي تطبق، أو يمكن أن تطبق، فيما بينها معاهدة أو جزءاً من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، وكذلك إلى جميع الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(294) انظر، مثلاً: Agreement between the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Slovenia concerning the Inclusion in the Reserves of the Slovenian Office for Minimum Reserves of Petroleum and Petroleum Products of Supplies of Petroleum and Petroleum Products Stored in Germany on its Behalf (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2169, No. 38039, p. 287, at p. 302) والحالة فيما يخص: Exchange of Notes Constituting an Agreement between the Government of Spain and the Government of Colombia on Free Visas (*ibid.*, vol. 2253, No. 20662, p. 328, at pp. 333-334).

(295) يتفق هذا النهج مع النهج المتبع فيما يتعلق بموقف الدول المتفاوضة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. انظر الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

(296) يتضمن عدد صغير من المعاهدات الثنائية أحكاماً صريحة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت بالإخطار وتنص في بعض الحالات أيضاً على وجوب الإخطار. ومن الأمثلة على ذلك: Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning Cooperation to Suppress the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, their Delivery Systems, and Related Materials by Sea (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2962, No. 51490, p. 339), art. 17 ومن الأمثلة الأخرى ما يلي: Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the Implementation of Air Traffic Controls by the Federal Republic of Germany above Dutch Territory and concerning the Impact of the Civil Operations of Niederrhein Airport on the Territory of the Kingdom of the Netherlands (*ibid.*, vol. 2389, No. 43165, p. 117, at p. 173); Agreement between Spain and the International Oil Pollution Compensation Fund (*ibid.*, vol. 2161, No. 37756, p. 45, at p. 50) و Treaty between the Kingdom of Spain and the North Atlantic

(7) والاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت قد ينص مسبقاً على الإخطار لتيسير إنهاء التطبيق المؤقت بطريقة منظمة. غير أن اللجنة قررت عدم إدراج القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 56 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وهي القاعدة التي تحدد فترة الإخطار، أو بدلاً من ذلك "فترة معقولة"، لنقض معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت لا تتضمن حكماً بشأن إنهاؤها أو نقضها أو الانسحاب منها. وامتنعت اللجنة عن ذلك حرصاً على المرونة الملازمة للمادة 25 وفي ضوء عدم كفاية الممارسة في هذا الصدد.

(8) وتقر الفقرة 3 بإمكانية أن تحتج دولة أو منظمة دولية أيضاً بأسباب غير السبب المتوقع في الفقرة 2 لإنهاء التطبيق المؤقت. وهذه الإمكانية الإضافية كامنة في الطابع المرن لإنهاء التطبيق المؤقت، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25. وعلى سبيل المثال، قد تسعى دولة أو منظمة دولية إلى إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة متعددة الأطراف، لكنها تُبقي مع ذلك على نيتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وهناك سيناريو آخر مؤداه أن تقتصر رغبة الدول أو المنظمات الدولية، في حال حدوث خرق مادي، على إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق المادي، مع مواصلة تطبيق المعاهدة مؤقتاً حيال الأطراف الأخرى. وقد ترغب أيضاً الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة بالخرق المادي في استئناف التطبيق المؤقت للمعاهدة بعد تدارك الخرق المادي على نحو مناسب.

(9) وفيما يتعلق بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك"، تنطبق الاعتبارات نفسها فيما يتعلق بالفقرة 3 كذلك الموضحة أعلاه فيما يتعلق بالفقرة 2. وتفيد عبارة "يجوز ... أن تحتج" في تأكيد الطابع الاختياري للاحتجاج بأسباب أخرى كأساس لإنهاء التطبيق المؤقت، مع بيان الحاجة إلى تحديد الأسباب التي يقال إن إنهاء التطبيق المؤقت يجري على أساسها. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدولة أو المنظمة الدولية التي تحتج بهذه الأسباب أن تخطر الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بالمعنى المفهوم من هذا الدليل. ونظراً للظروف المتنوعة التي قد يحدث فيها إنهاء التطبيق المؤقت، لا يمكن إدراج اشتراط عام بشأن الإطار الزمني للإخطار. ومع ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت لبعض المعاهدات، مثل تلك التي تنشئ ترتيبات مؤسسية، يستدعي إخطاراً مسبقاً بوقت كاف. وفي حالات أخرى، قد يجري إنهاء التطبيق المؤقت فور تلقي الإخطار، على النحو المبين في الفقرة (7) من هذا الشرح.

(10) والشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969 لإنهاء المعاهدات السارية بالفعل لا تنطبق عموماً على إنهاء التطبيق المؤقت⁽²⁹⁷⁾. لكن لضمان اليقين القانوني، تتضمن الفقرة 4 من مشروع المبدأ التوجيهي شرطاً وقائياً يسعى إلى تأكيد أن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يؤثر من حيث المبدأ في أي حق أو التزام أو وضع قانوني ينشأ عن تنفيذ التطبيق المؤقت قبل إنهاء هذا التطبيق. وقد صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة 1(ب) من المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

Treaty Organization Represented by the Supreme Headquarters Allied Powers Europe on the Special Conditions Applicable to the Establishment and Operation on Spanish Territory of International Military Headquarters (*ibid.*, vol. 2156, No. 37662, p. 139, at p. 155). وفيما يخص إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف، يتضمن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المرجع نفسه، vol. 2167, No. 37924, p. 3, at p. 126)، بنداً (المادة 41) يسمح بالإنهاء بموجب إخطار يأخذ بصيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وعلاوة على ذلك، تبين الممارسة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية أنه يمكن الاتفاق على إنهاء التطبيق المؤقت بالانسحاب من الاتفاق، كما في حالة الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

(297) انظر S. Talmon and A. Quast Mertsch, "Germany's position and practice on provisional application of treaties", GPIL - German Practice in International Law, 2021.

المبدأ التوجيهي 10

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- 1- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- 2- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 10 التقيد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. وهو يتناول تحديداً مسألة الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول، أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة، لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشئ بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتتعلق الفقرة الأولى بالقاعدة التي تنطبق على الدول والثانية بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية.

(2) ويتبع هذا الحكم عن كذب الصيغة الواردة في المادة 27 لكل من اتفاقية فيينا لعام 1969⁽²⁹⁸⁾ واتفاقية فيينا لعام 1986⁽²⁹⁹⁾. ولذلك ينبغي النظر فيه بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(3) ويخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة للقانون الدولي. وعلى غرار المادة 27⁽³⁰⁰⁾، يبين المبدأ التوجيهي 10 أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لدولة أن تعتد بأحكام قانونها الداخلي ولا لمنظمة دولية أن تعتد بأحكام قواعد الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا التطبيق المؤقت. ولا يمكن كذلك الاحتجاج بهذه الأحكام أو القواعد للتوصل من المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة للإخلال بتلك الالتزامات⁽³⁰¹⁾. إلا أنه على النحو المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي 12، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن توافق على قيود مستمدة من هذا القانون الداخلي أو هذه القواعد كجزء من اتفاقها على التطبيق المؤقت.

(298) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

(299) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

1- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

2- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

3- لا تخل القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة 46.

(300) انظر A. Schaus, "1969 Vienna Convention. Article 27: internal law and observance of treaties", in *Corten and Klein The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary*, vol. I (انظر الحاشية 254 أعلاه)، pp. 688–701, at p. 689.

(301) انظر article 7, "Obligatory character of treaties: the principle of the supremacy of international law over domestic law" in the fourth report by Sir Gerald Fitzmaurice, Special Rapporteur (*Yearbook ...* 1959, vol. II, document A/CN.4/120, p. 43).

(4) وفي حين يجوز لكل دولة أو منظمة دولية أن تقرر، وفقاً لقانونها الداخلي أو لقواعدها، ما إذا كانت توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة⁽³⁰²⁾، فإن أي تعارض مع القانون الداخلي للدولة أو مع قواعد المنظمة الدولية، بعد تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة، لا يمكن أن يكون مبرراً لعدم تطبيق هذه المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة. ونتيجة لذلك، سيكون الاحتجاج بتلك الأحكام الداخلية لمحاولة تبرير عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها مخالفاً للقانون الدولي.

(5) وسيؤدي عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، والاستناد إلى القانون الداخلي لدولة أو قواعد منظمة دولية لتبرير ذلك، إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 8⁽³⁰³⁾. وأي رأي آخر سيكون مخالفاً للقانون المتعلق بالمسؤولية الدولية، الذي ينص على أن وصف فعل صادر عن دولة أو منظمة دولية بأنه غير مشروع دولياً يخضع للقانون الدولي، وأن هذا الوصف لا يتأثر بكون الفعل مشروعاً بموجب القانون الداخلي للدولة أو بموجب قواعد المنظمة الدولية⁽³⁰⁴⁾.

(6) وتشمل عبارة "القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية" أي حكم من هذا القبيل وليس فقط أحكام القانون الداخلي أو القواعد المتعلقة تحديداً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

(7) وعبارة "التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت"، الواردة في كلتا الفقرتين من المبدأ التوجيهي، واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي ينبثق فيها الالتزام من المعاهدة نفسها، أو من اتفاق منفصل على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وهذا يتفق مع القاعدة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 التي تنص على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يترتب عليه التزام ملزم قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب الوفاء بحسن نية بهذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً.

المبدأ التوجيهي 11

أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصلاحيات الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(302) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties* ... (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 64.

(303) انظر Mathy, "Article 25" (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 646.

(304) انظر المادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 (حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001)؛ والمادة 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 87، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011).

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 11 الآثار المترتبة على أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتتعلق الفقرة الأولى بالقانون الداخلي للدول، والفقرة الثانية بقواعد المنظمات الدولية.

(2) ويتبع مشروع المبدأ التوجيهي 11 عن كثب الصيغة الواردة في المادة 46 من كل من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 ولعام 1986. وعلى وجه التحديد، تتبع الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي الفقرة 1 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969⁽³⁰⁵⁾، وتتبع الفقرة الثانية الفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986⁽³⁰⁶⁾. لذلك، ينبغي النظر في مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(3) وينص مشروع المبدأ التوجيهي 11 على أن أي ادعاء بأن الرضا بالتطبيق المؤقت باطل يجب أن يستند إلى انتهاك يبين للقانون الداخلي للدولة أو لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على هذا التطبيق المؤقت، وأن يكون، إضافة إلى ذلك، متعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(4) ويكون الانتهاك "بيناً" إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، أو للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، وبجس نية⁽³⁰⁷⁾.

المبدأ التوجيهي 12

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضع قيود على ذلك ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

الشرح

(1) يتصل مشروع المبدأ التوجيهي 12 بالقيود التي يمكن أن تستمدها الدول والمنظمات الدولية من قانونها الداخلي وقواعدها عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وقد تكون هذه القيود موضوعية أو إجرائية، مثل شروط التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، أو مزيجاً من القيود

(305) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

2- يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية وبجس نية.

(306) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

2- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

3- يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللنظم الدولية حسب الاقتضاء، وبجس نية.

(307) وفقاً للفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وللفقرة 3 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

الموضوعية والإجرائية. ويجوز للدول والمنظمات الدولية الموافقة على التطبيق المؤقت رهناً بالقيود المستمدة من القانون الداخلي أو من قواعد المنظمات، ويجوز لها التعبير عن هذه القيود عند موافقتها على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(2) ويعترف مشروع المبدأ التوجيهي هذا بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بطريقة تضمن توافق هذه الموافقة مع القيود المستمدة من أحكامها الداخلية. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على إمكانية أن تشير المعاهدة صراحةً إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية وأن تجعل هذا التطبيق المؤقت مشروطاً بعدم انتهاك القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة⁽³⁰⁸⁾.

(3) ويعكس عنوان مشروع المبدأ التوجيهي الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، واحتمال عدم إمكانية التطبيق المؤقت إطلاقاً بموجب القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية⁽³⁰⁹⁾.

(4) ولا ينبغي تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بأنه يعني ضمناً ضرورة التوصل إلى اتفاق منفصل بشأن إمكانية تطبيق القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو من قواعد المنظمات الدولية المعنية. ولا يلزم سوى أن يكون وجود أي من هذه القيود واضحاً بما يكفي في المعاهدة نفسها، أو في المعاهدة المنفصلة أو في أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(308) انظر مثلاً المادة 45 من Energy Charter Treaty.

(309) انظر عدة أمثلة على اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول كثيرة أخرى (أي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ودول أمريكا الوسطى، والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي)، التي تُستخدم فيها أحكام مختلفة في هذا الصدد، مثل: "إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضيات القانونية لكل منها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضياتها الداخلية" (www.efta.int/free-trade/free-trade-agreements). فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من المادة 43 من Free Trade Agreement between the EFTA States and the Southern African Custom Union States على ما يلي:

المادة 43 (الدخول حيز النفاذ)

[...]

2- لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو من دول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أن تطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها. ويُخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.

وانظر أيضاً article 22 of the General Agreement on Privileges and Immunities of the Council of Europe (Paris, 2 September 1949, *European Treaty Series*, No.2) و article 17 of the Convention on the Elaboration of a European Pharmacopeia (Strasbourg, 22 July 1964, *ibid.*, No. 50).

مرفق الفصل الخامس

ثبت مراجع مختارة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف - الكتب

- Aust, Anthony. *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.
- Azaria, Danae. *Treaties on Transit of Energy via Pipelines and Countermeasures*. Oxford: Oxford University Press, 2015.
- Bjorge, Eirik. *The Evolutionary Interpretation of Treaties*. Oxford: Oxford University Press, 2014.
- Geslin, Albane. *La mise en application provisoire des traités*. Paris: Editions A. Pedone, 2005.
- Gomaa, Mohammed M. *Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach*. The Hague: Kluwer Law International, 1996.
- Grignon, Julia. *L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire*, Geneva, Schulthess, 2014.
- Gutiérrez Baylón, Juan de Dios. *Derecho de los Tratados*. Mexico City: Editorial Porrúa, 2010.
- Klabbers, Jan, and René Lefeber, eds. *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague: Kluwer Law International, 1998.
- Osminin, B. I. *The Adoption and Implementation by States of International Treaty Obligations*. Wolters Kluwer, 2006.
- Quast Mertsch, Anneliese. *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature*. Queen Mary Studies in International Law, vol. 9. Leiden: Martinus Nijhoff, 2012.
- Reuter, Paul. *Introduction au droit des traités*. 3rd ed. Geneva: Graduate Institute Publications, 1995/*Introduction to the Law of Treaties*. London and New York: Kegan Paul International, 1995.
- Sarooshi, Dan. *International Organizations and Their Exercise of Sovereign Powers*. Oxford, Oxford University Press, 2005.
- Simonet, Loïc. *Le traité sur le commerce des armes : du premier instrument juridique consacré à la réglementation des transferts internationaux d'armes conventionnelle*. Paris: Editions A. Pedone, 2015.
- Villager, Mark E. *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2009.

باء - مقالات وفصول من كتب

- Andrés Sáenz de Santa María, María Paz. "La aplicación provisional de los tratados internacionales en el derecho español", *Revista española de derecho internacional*, vol. 34, No. 1 (1982).
- _____. *La Unión Europea y el derecho de los tratados: una relación compleja*. *Revista española de derecho internacional*, vol. 68/2 (July-December 2016).
- Arsanjani, Mahnoush H., and W. Michael Reisman. *Provisional application of treaties in international law: the Energy Charter Treaty awards*. In Enzo Cannizzaro, ed. *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

- Ascensio, Hervé. Article 70. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- Aust, Anthony. Article 24. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- Azaria, Danae. Exception of non-performance. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, 2015.
- _____. Provisional application of treaties. In Duncan B. Hollis, ed. *The Oxford Guide to Treaties*, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2020.
- Bartels, Lorand. Withdrawing provisional application of treaties: has the EU made a mistake? *Cambridge Journal of International and Comparative Law*, vol. 1, No. 1 (2012).
- Belz, Matthew. Provisional application of the Energy Charter Treaty: *Kardassopoulos v. Georgia* and improving provisional application in multilateral treaties. *Emory International Law Review*, vol. 22, No. 2 (fall 2008).
- Bothe, Michael. Article 46. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- Brölmann, Catherine and Guido Den Dekker. Treaties, Provisional application. In Anne Petters, ed. *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2020.
- Cadilhac, Marie-Cécile. Association UE-Ukraine : débuts mouvementés d'application provisoire pour un accord ambitieux. *Revue trimestrielle de droit européen*, (2015).
- Casey-Maslen, Stuart. Article 23: provisional application. In Stuart Casey-Maslen *et al.*, eds. *The Arms Trade Treaty: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press, 2016.
- Castillo de la Torre, Fernando. El Tribunal de Justicia y las relaciones exteriores tras el Tratado de Lisboa. *Revista de Derecho Comunitario Europeo*, No. 60 (May-August 2018).
- Chamon, Merijn. Provisional application of treaties: the EU's contribution to the development of international law. *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (August 2020).
- Charney, Jonathan. U.S. provisional application of the 1994 Deep Seabed Agreement, *American Journal of International Law*, vol. 88, No. 4 (October 1994).
- Crnic-Grotic, V. Object and purpose of treaties in the Vienna Convention on the Law of Treaties. *Asian Yearbook of International Law*, vol. 7 (1997).
- Dalton, Robert E. Provisional application of treaties. In Duncan B. Hollis, ed. *The Oxford Guide to Treaties*. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Da Silva, Clare, and Brian Wood. Article 7: export and export assessment. In Clare da Silva and Brian Wood, eds. *Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty*. Brussels: Larcier, 2015.
- Do Nascimento e Silva, Geraldo Eulalio. Le facteur temps et les traités. *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 154 (1977).
- Fahner, Johannes. The empire strikes back: Yukos-Russia, 1-1. EJIL: Talk! Blog of the *European Journal of International Law*, 26 May 2016. Available at www.ejiltalk.org/the-empire-strikes-back-yukos-russia-1-1/.
- Fitzmaurice, Malgosia and Anneliese Quast. Review: La mise en application provisoire des traités. *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 56, No. 2 (April 2007).
- Flaesch-Mouglin, Catherine, and Isabelle Bosse-Platière. L'application provisoire des accords de l'Union européenne. In *The European Union in the World: Essays in Honour of Marc Maresceau*, Govaere, Inge, *et al.*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2014.
- Fukui, Yasuhito. CTBT: Legal questions arising from its non-entry into force revisited. *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 22, No. 2 (July 2017).

Gamarra, Yolanda. Current questions of State succession relating to multilateral treaties. In Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi, eds. *State Succession: Codification Tested against the Facts*. The Hague: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000.

García, Javier. La aplicación provisional de los tratados. In Spain, Ministry of Foreign Affairs, ed. *La celebración de tratados internacionales por España: problemas actuales*. Madrid: 1990.

Hafner, Gerhard. The “provisional application” of the Energy Charter Treaty. In Christina Binder *et al.* *International Investment Law for the 21st Century: Essays in Honour of Christoph Schreuer*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

_____. Provisional application of treaties. *Austrian Review of International and European Law Online*, vol. 24, No. 1 (June 2021).

Jacobsson, Marie G. Syria and the issue of chemical weapons - a snapshot of a legal time-frame: the United Nations Security Council resolution 2118 (2013) and the OPCW Executive Council Decision. In Jonas Ebbesson *et al.*, eds. *International Law and Changing Perceptions of Security. Liber Amicorum Said Mahmoudi*. Leiden: Brill Nijhoff, 2014.

Jennings, Robert Y. Treaties. In Mohammed Bedjaoui, ed. *International Law: Achievements and Prospects*. Paris and Dordrecht, UNESCO and Martinus Nijhoff, 1991.

Klaus, Ulrich. The Yukos case under the Energy Charter Treaty and the provisional application of international treaties. Policy Papers on Transnational Economic Law, No. 11. Halle: Transnational Economic Law Research Center, 2005.

Kohona, Palitha T. B. Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties. *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, No. 2 (January 2005).

Koskenniemi, Martti. Paragraph 3: Law of Treaties. In Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi, eds. *State Succession: Codification Tested against the Facts*. The Hague: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000.

Krieger, Heike. Article 25. Provisional application. In Oliver Dörr and Kirsten Schmalenbach, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, 2nd ed. Berlin: Springer, 2018.

Lefeber, René. The provisional application of treaties. In Jan Klabbers and René Lefeber, eds. *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*. The Hague: Martinus Nijhoff, 1998.

_____. Treaties, provisional application. In Rüdiger Wolfrum, ed. *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2013.

Li, Fenghua. The Yukos cases and the provisional application of the Energy Charter Treaty. *Cambridge International Law Journal*, vol. 6, No. 1 (2017).

Mathy, Denise. Article 25. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Michie, Andrew. The provisional application of arms control treaties. *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 10, No. 3 (winter 2005).

_____. The provisional application of treaties in South African law and practice. *South African Yearbook of International Law*, vol. 30, No. 1 (2005).

_____. The role of provisionally applied treaties in international organisations. *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 39, No. 1 (March 2006).

_____. Provisional application of non-proliferation treaties. In Daniel H. Joyner and Marco Roscini, eds. *Non-Proliferation Law as a Special Regime: A Contribution to Fragmentation Theory in International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Niebruegge, Alex M. Provisional application of the Energy Charter Treaty: the Yukos arbitration and the future place of provisional application in international law. *Chicago Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (2007).

Ouguergouz, Fatsah, Santiago Villalpando and Jason Morgan-Foster. Article 77: Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Provost, René. Article 73: Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Quast Mertsch, Anneliese. The reform measures of ECHR Protocol No. 14 and the provisional application of treaties. In Malgosia Fitzmaurice and Panos Merkouris, eds. *The Interpretation and Application of the European Convention of Human Rights: Legal and Practical Implications*, Queen Mary Studies in International Law, vol. 12. Leiden: Martinus Nijhoff, 2012.

Rogoff, Martin A. and Barbara E. Gauditz. The provisional application of international agreements. *Maine Law Review*, vol. 39, No. 1 (1987).

Rosenne, Shabtai. The depositary of international treaties. *American Journal of International Law*, vol. 61, No. 4 (October 1967).

_____. More on the depositary of international treaties. *American Journal of International Law*, vol. 64, No. 5 (October 1970).

Sagar, David. Provisional application in an international organization. *Journal of Space Law*, vol. 27, No. 2 (1999).

Schaus, Annemie. Article 27. Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Schenker, Claude. L'application provisoire des traités: droit et pratique suisses. *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht: Revue suisse de droit international et européen*, 2015, vol. 25, No. 2, 217–238.

Simma, Bruno, and Christian J. Tams. Article 60. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Talmon Stefan, and Anneliese Quast Mertsch. Germany's position and practice on provisional application of treaties. *GPIL - German Practice in International Law*, 25 February 2021.

Treves, Tullio. L'entrée en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et les conditions de son universalisme. *Annuaire français de droit international*, vol. 39 (1993).

Vignes, Daniel. Une notion ambiguë : l'application à titre provisoire des traités. *Annuaire français de droit international*, vol. 18 (1972).

Yihdego, Zeray. Article 23: provisional application. In Clare da Silva and Brian Wood, eds. *Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty*. Brussels: Larcier, 2015. .

جيم - السوابق القضائية

General Agreement on Tariffs and Trade. Canada — Import, distribution and sale of certain alcoholic drinks by provincial marketing agencies, Report of the Panel, DS17/R, adopted on 18 February 1992.

_____. Report of the Panel, Norway — Restrictions on imports of apples and pears, L/6474, adopted on 22 June 1989.

_____. Report of the Panel, Thailand — Restrictions on importation of and internal taxes on cigarettes, DS10/R, adopted on 7 November 1990.

_____. Report of the Panel, United States — Measures affecting alcoholic and malt beverages, DS23/R, adopted on 19 June 1992.

Netherlands, The Hague District Court, Cases Nos. C/09/477160/HA ZA 15-1; C/09/477162/HA ZA 15-2; C/09/481619/HA ZA 15-112, Judgment, 20 April 2016. Available at <http://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2016:4230>.

Netherlands, The Hague Appeals Court, Case No. 200.197.079/01, Judgment, 18 February 2020. Available at <https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:GHDHA:2020:234>.

International Centre for Settlement of Investment Disputes, *Ioannis Kardassopoulos v. Georgia*, ICSID Case No. ARB/05/18, Decision on Jurisdiction, 6 July 2007.

Permanent Court of Arbitration, *Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation*, case No. AA 227, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility, 30 November 2009.

Permanent Court of Arbitration, *Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation*, case No. AA 227, Final Award, 18 July 2014.

دال - القرارات والمقررات الصادرة عن المنظمات الدولية

Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty, Meeting of States Signatories, Resolution establishing the Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization. CTBT/MSS/RES/1, adopted on 19 November 1996.

European Union, Council decision (EU) 2017/38 of 28 October 2016 on the provisional application of the Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) between Canada, of the one part, and the European Union and its member States, of the other part, *Official Journal of the European Union*, L 11, 14 January 2017, p. 1080.

United Nations, Framework Convention on Climate Change, Ad Hoc Working Group on Further Commitments for Annex I Parties under the Kyoto Protocol. Legal considerations relating to a possible gap between the first and subsequent commitment periods. 20 July 2010. FCCC/KP/AWG/2010/10.

_____, Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol. Report of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol on its eighth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012. 28 February 2013. FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

_____, Conference of the Parties. Decision 1/CP.21 on adoption of the Paris Agreement, para. 5, in Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015 Addendum Part two: Action taken by the Conference of the Parties at its twenty-first session. FCCC/CP/2015/10/Add.1.

United Nations, General Assembly resolution 50/245 of 10 September 1996 on the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty.

United Nations, General Assembly resolution 67/234 B of 2 April 2013 on the Arms Trade Treaty.

United Nations, General Assembly resolution 97(1) of 14 December 1946, modified by General Assembly resolutions 364 (IV) of 1 December 1949, 482 (V) of 12 December 1955 and 33/141 of 19 December 1978 on registration and publication of treaties and international agreements pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

هاء - وثائق أخرى

1- المنظمات الدولية

Council of Europe, ed. Treaty Making — Expression of Consent by States to be Bound by a Treaty. The Hague: Kluwer Law International, 2001.

_____, Committee of Ministers. Minutes of the sitting held at the Sofia Hotel Balkan, Sofia, Bulgaria, 12 December 2016. CM/PV(2016)126-final, appendix 3, decision on tackling violent extremism and radicalisation leading to terrorism para. 3. Available at https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016806c9744.

_____, Treaty Office. Draft model final clauses for conventions, additional protocols and amending protocols concluded within the Council of Europe. 12 February 2016. CAHDI (2016) 8.

European Commission. Provisional application of new agreement between the European Union and Afghanistan signals new phase in cooperation. Press release, 30 November 2017. Available at http://europa.eu/rapid/press-release_IP-17-5008_en.htm.

Organization for the Prohibition of Chemical Weapons. Syria's accession to the Chemical Weapons Convention enters into force. 14 October 2013. Available at www.opcw.org/news/article/syrias-accession-to-the-chemical-weapons-convention-enters-into-force/.

United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General on examples of precedents of provisional application, pending their entry into force, of multilateral treaties, especially treaties which have established international organizations and/or regimes. 12 June 1973. A/AC.138/88.

_____, General Assembly. Report of the Secretary-General on strengthening and coordinating United Nations rule of law activities. 27 July 2015. A/70/206, para. 11.

_____. *Final Clauses of Multilateral Treaties: Handbook* (United Nations publication, Sales No. E.04.V.3).

_____, Office of Legal Affairs. *Treaty Handbook*, (United Nations publication, Sales No. E.12.V.1).

_____. *Repertory of Practice of United Nations Organs, Supplement No. 3*, vol. IV, arts. 92–111 of the Charter (United Nations publication, Sales No.: E.73.V.2).

_____. *Repertory of Practice of United Nations Organs*, vol. V, Articles 92–111 of the Charter (United Nations publication, Sales No: 1955.V.2 (vol. V)).

_____. *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, ST/LEG/7/Rev.1 (United Nations publication, Sales No. E.94.V.15), paras. 237–241.

_____. *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, ST/LEG/7/Rev.1. (United Nations publication, Sales No. E/94/V.5).

الدول -2

Estonia, Foreign Relations Act, adopted on 15 June 2006, *Riigi Teataja*, I 2006, 32, 248, entered into force on 1 January 2007. Available at www.riigiteataja.ee/en/eli/517012014001/consolide.

France, Circular of 30 May 1997 on the preparation and conclusion of international agreements, *Journal officiel de la République française*, No. 0125, 31 May 1997, 8415. The text of the circular is available at www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000200416.

Nigeria, Ministry of Foreign Affairs. The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States [1975–2010]. Abuja, 2011.

Peru. Reservation to the Vienna Convention on the Law of Treaties. C.N.1021.2000.TREATIES-2 (Depositary Notification). Available on the website of the United Nations Treaty Collection, at <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2000/CN.1021.2000-Eng.pdf>.

Spain. *Boletín Oficial del Estado*, No. 288 (28 November 2014), sect. I, p. 96841.

Switzerland, Federal Justice and Police Department. Réglementer clairement l'application à titre provisoire de traités internationaux. 19 February 2004. Available at www.ejpd.admin.ch/content/ejpd/fr/home/dokumentation/mi/2004/2004-02-19.html.

Turkey, Constitution of the Republic of Turkey. Available at https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf.

United States of America, Library of Congress Report on the Law of the Sea Treaty: alternative approaches to provisional application, 93rd congress, 2nd session, House Committee on Foreign Affairs (4 March 1974). *International Legal Materials*, vol. 13, No. 2 (1974), at p. 456.

3- لجنة القانون الدولي

Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat. 24 March 2017. A/CN.4/707.

Third report on identification of customary international law, by Sir Michael Wood, Special Rapporteur. 27 March 2015. A/CN.4/682.

Third report on subsequent agreements and subsequent practice in relation to the interpretation of treaties, by Mr. Georg Nolte, Special Rapporteur, 7 April 2015. A/CN.4/683.

Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat. 25 November 2014. A/CN.4/676.

Yearbook ... 2013, vol. II (Part One), document A/CN.4/658, Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat.

Yearbook ... 2011, vol. II (Part Three), Guide to Practice on Reservations to Treaties.

Yearbook ... 2001, vol. II (Part Two) and corrigendum, articles on responsibility of States for internationally wrongful acts.

Yearbook ... 1974, vol. II (Part One), document A/CN.4/278, First report on succession of States in respect of treaties.

Yearbook ... 1966, doc. A/6309/Rev.1, part II, Report of the International Law Commission on the work of its eighteenth session.

Yearbook ... 1966, vol. II, doc. A/6309/Rev.1, part II, annex, Comments by Governments on parts I, II and III of the draft articles on the law of treaties drawn up by the Commission at its fourteenth, fifteenth and sixteenth sessions.

Yearbook ... 1966, vol. II, draft articles on the law of treaties.

Yearbook ... 1965, vol. I, 790th meeting.

Yearbook ... 1965, vol. II, document A/6009, Report of the International Law Commission on the work of the first part of its seventeenth session.

Yearbook ... 1962, vol. I, 668th meeting.

Yearbook ... 1962, vol. II, document A/5209, Report of the International Law Commission covering the work of its fourteenth session.

Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/144, First report on the law of treaties, by Sir Humphrey Waldock.

Yearbook ... 1959, vol. I, 487th meeting.

Yearbook ... 1959, vol. II, Brierly, J. L., First report on the law of treaties, document A/CN.4/23.

-4 المعاهدات

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (Vienna, 23 August 1978), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Vienna, 21 March 1986). A/CONF.129/15.

-5 مراجع أخرى

International Law Association. *Report of the Seventy-first Conference, Berlin, 2004*. Arms Control and Disarmament Law. Final Report of the Committee.

Michie, Andrew. "The provisional application of treaties with special reference to arms control, disarmament and non-proliferation instruments", Master of Laws dissertation, University of South Africa, 2004.

الفصل السادس

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

53- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (2007)، أن تدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصاً⁽³¹⁰⁾. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أُنِجَت للجنة في دورتها الستين (2008)⁽³¹¹⁾.

54- وقَدّم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (2008)، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (2011)⁽³¹²⁾. ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (2009) ودورتها الثانية والستين (2010)⁽³¹³⁾.

55- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونثيسيون إسكوبار إرناندث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة⁽³¹⁴⁾. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (2012)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في دورتها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في دورتها السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في دورتها الحادية والسبعين (2019)⁽³¹⁵⁾. واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثاني والثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة سبعة مشاريع مواد وشروحها. ولا يزال مشروع المادة 2 المتعلق بالتعاريف قيد الإعداد⁽³¹⁶⁾.

(310) في جلستها 2940 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2007، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 376). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 257).

(311) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 386. وللاطلاع على المنكرة التي أعدتها الأمانة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(312) A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646، على التوالي.

(313) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 207. والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرة 343.

(314) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 266.

(315) A/CN.4/654 و A/CN.4/661 و A/CN.4/673 و A/CN.4/686 و A/CN.4/701 و A/CN.4/722 و A/CN.4/729، على التوالي.

(316) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرتان 48 و 49.

وتلقت اللجنة، في جلستها 3174 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2013، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 1 و 3 و 4، ثم اعتمدت شروحها في جلساتها 3193 إلى 3196، المعقودة في 6 و 7 آب/أغسطس 2013 (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10) الفقرتان 48 و 49).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 56- عُرض على اللجنة التقرير الثامن (A/CN.4/739) للمقررة الخاصة. وبحث التقرير العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية؛ ونظر في آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول؛ ونظر في مسألة الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنشأ في الممارسة العملية في عملية تحديد وتطبيق الحصانة. وفي ضوء معالجة المسائل الواردة في التقرير، قُدمت أيضاً مقترحات لمشروعي المادتين 17 و18.
- 57- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن في جلساتها 3520 و3521 و3523 إلى 3528، المعقودة في الفترة من 12 إلى 21 أيار/مايو 2021.
- 58- وبعد مناقشة التقرير، قرّرت اللجنة في جلستها 3528، المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين 17 و18 الواردتين في التقرير الثامن للمقررة الخاصة، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة والاقتراحات التي قُدمت.
- 59- وتلقت اللجنة وبحثت في جلساتها 3530 و3549، المعقودتين في 3 حزيران/يونيه و26 تموز/يوليه 2021، تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.940 وA/CN.4/L.953 وAdd.1)، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 8 مقدّماً و8 و9 و10 و11 و12 (انظر الفرع جيم-1، أدناه).
- 60- واعتمدت اللجنة في جلساتها من 3557 إلى 3561، المعقودة من 3 إلى 5 آب/أغسطس 2021، شروح مشاريع المواد 8 مقدّماً و8 و9 و10 و11 و12 (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

1- عرض المقررة الخاصة للتقرير الثامن

- 61- أشارت المقررة الخاصة إلى أنها أتمت في التقرير السابع، الذي قُدم إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الحادية والسبعين، نظرها في المسائل الواردة في خطة العمل المقدمة إلى اللجنة في عام 2012. غير أنه وُجه الانتباه بصفة خاصة في الفصل الخامس من التقرير السابع إلى ثلاث مسائل عامة تستحق أن تبحثها اللجنة قبل اختتام القراءة الأولى، ألا وهي العلاقة بين حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، وإمكانية إنشاء آلية لتسوية المنازعات، وإمكانية إدراج توصيات بالممارسات الجيدة في مشاريع المواد. وكانت هذه المسائل محل نظر في التقرير الثامن.

وتلقت اللجنة، في جلستها 3231 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2014، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادتين 2(هـ) و5، ثم اعتمدت شروحهما في جلساتها 3240 إلى 3242، المعقودة في 6 و7 آب/أغسطس 2014 (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10) الفقرات 130-132).

وفي الجلسة 3329 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2016، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادتين 2(و) و6، اللذين كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتهما بصفة مؤقتة وأحاطت اللجنة علماً بهما في دورتها السابعة والستين، واعتمدت اللجنة شروحهما في جلساتها 3345 و3346 المعقودتين في 11 آب/أغسطس 2016 (المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرات 194-195 و250).

وفي الجلسة 3378 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2017، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 7 بتصويت مسجل، واعتمدت شروحه في جلساتها 3387 إلى 3389 المعقودة في 3 و4 آب/أغسطس 2017 (المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرات 74 و76 و140 و141).

وفي الجلسة 3501، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2019، عرض رئيس لجنة الصياغة التقرير المؤقت للجنة الصياغة عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي يتضمن مشروع المادة 8 مقدّماً الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والسبعين (A/CN.4/L.940). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 8 مقدّماً، الذي عُرض على اللجنة لعلها فقط (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 125 والحاشية 1469).

62- وأوضحت المقررة الخاصة أن التقرير الثامن ينقسم إلى مقدمة وأربعة فصول. وكان الغرض من المقدمة وصف معالجة اللجنة للموضوع. وبحث الفصل الأول العلاقات بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية. ونظر الفصل الثاني في المشاكل المتصلة بتسوية المنازعات واقترح إنشاء آلية محددة لهذا الغرض. وتصدى الفصل الثالث لمسألة الممارسات الجيدة الموصى بها. وتناول الفصل الرابع خطة العمل المستقبلية.

63- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي لم تدرسها لجنة الصياغة بعد، ذكرت المقررة الخاصة أنها أجرت جولتين من المشاورات غير الرسمية قبل بدء الدورة الحالية لاستعراض الوضع الراهن لعمل اللجنة ولإبداء مقترحات قد تسمح للجنة الصياغة بإحراز التقدم في ضوء ظروف جائحة كوفيد-19 الصعبة وأساليب العمل التي اعتمدت من أجل الدورة الحالية. وشكرت الأعضاء الذين شاركوا في المشاورات.

64- وفيما يتعلق بالعلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، ذكرت المقررة الخاصة أنها أشارت في التقرير السادس إلى ضرورة أن تتناول في تقرير لاحق الأثر المحتمل الذي يمكن أن يحدثه الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽³¹⁷⁾. وحملها حدثان على عدم معالجة هذه المسألة في التقرير السابع. الأول هو أن مسألة العلاقة بين الحصانة والالتزام بالتعاون أثرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، التي كانت قيد النظر في ذلك الوقت. والثاني هو أنه عندما اكتمل التقرير، كان على جدول أعمال الجمعية العامة بند يتعلق بطلب محتمل لفتوى من محكمة العدل الدولية في مسألة حصانة رؤساء الدول وعلاقته بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³¹⁸⁾. ولأحظت المقررة الخاصة أن طلب الفتوى سقط على ما يبدو وأن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت حكماً في القضية المذكورة أعلاه في 6 أيار/مايو 2019⁽³¹⁹⁾. لذلك يسمح الوضع الراهن للجنة بمعالجة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية من منظور عام.

65- وقام بتحليل مسألة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية كلا المقررين الخاصين اللذين تناولا هذا الموضوع. وهو موضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق مشاريع المواد الذي خُدد في مشروع المادة 1 بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة. وكان واضحاً أن الموضوع لا يتناول الحصانات أمام المحاكم الجنائية الدولية. بيد أنه لم يكن من الممكن كذلك إنكار أن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا يمكن مناقشتها مناقشة مجردة ودون اعتبار لوجود محاكم جنائية دولية أنشئت للنظر في الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وبما أنه من الجائر أن يرتكب هذه الجرائم الدولية مسؤولو دول يمكن عندئذ ملاحقتهم قضائياً أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية على السواء، بدا من المستحيل إنكار وجود علاقة ما بين الموضوع الحالي والولاية القضائية الجنائية الدولية. وترتبط هذه العلاقة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساءلة وبالجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم القانون الدولي، وهي مواضيع أثرت مراراً في مناقشات اللجنة.

(317) A/CN.4/722، الفقرة 43.

(318) البند 89 من جدول الأعمال المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين" (A/73/251 و Add.1).

(319) *Situation in Darfur, Sudan, in the Case of the Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al-Bashir, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal*, judgment of the Appeals Chamber of 6 May 2019 (ICC-02/05-01/09-397-Corr).

66- وأثيرت مسائل محددة تخص العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والموضوع الحالي في مجالين. الأول هو التعريف المحتمل لاستثناء من الحصانة ناشئ عن الالتزام بالتعاون مع محكمة جنائية دولية. والثاني هو وضع الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في ضوء نفس الالتزام بالتعاون. وقد تناولت اللجنة المسألة الأولى في عامي 2016 و2017، وقررت عدم الإبقاء على هذا الاستثناء في مشروع المادة 7. أما المسألة الثانية فعولجت في حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، الذي أكدت فيه المحكمة أنه عندما تتصرف دولة طرف في نظام روما الأساسي⁽³²⁰⁾ بناءً على طلب مساعدة مقدم من المحكمة، فإن الدولة تساعد المحكمة في ممارسة اختصاصها القضائي، بدلاً من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الوطنية⁽³²¹⁾.

67- وكررت المقررة الخاصة رأيها، الذي أعربت عنه شفويًا في الدورة الحادية والسبعين وفي تقريرها الثامن، بأنه لن يكون مفيداً ولا ضرورياً أن تبحث اللجنة حكم المحكمة الجنائية الدولية لأغراض عملها. وينبغي فهم الحكم في سياق النظام القانوني المحدد الذي أرساه نظام روما الأساسي، ولا يبدو من الممكن تطبيقه على الموضوع المعروض على اللجنة، الذي له نطاق عام وينبغي أن يكون تطبيقه ممكناً على أي دولة قد تنشأ بشأن ولايتها الجنائية مسألة حصانة.

68- ومع ذلك، رأت المقررة الخاصة أنه لا يبدو من المعقول أن تتجاهل اللجنة وجود محاكم جنائية دولية عند النظر في مسألة لها علاقة معينة بتلك المحاكم. وفي حين أن الموضوع يقتصر في نطاقه على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ذكر عدد من أعضاء اللجنة وعدد من الدول أن عمل اللجنة الجاري لا ينبغي أن يتجاهل إنجازات المجتمع الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي، وأن عملها لا ينبغي أن يغير القواعد الموضوعية والمؤسسية للقانون الجنائي الدولي ولا أن يضر بها.

69- ويجب على ذلك مشروع المادة 18⁽³²²⁾، المعروض على نظر اللجنة. فقد صيغ هذا المشروع في صيغة بند عدم إخلال من شأنه أن يكفل الفصل بين النظم المنطبقة على الحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية واستقلال هذه النظم، والحفاظ على القواعد الخاصة التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً وجود تشابه بين مشروع المادة 18 والفقرة 2 من مشروع المادة 1، بوصفهما بندي عدم إخلال، واقترحت إمكانية إدراج الأول كفقرة 3 من مشروع المادة 1.

70- وانتقلت المقررة الخاصة إلى مسألة تسوية المنازعات، فلاحظت، كما ورد في التقرير الثامن، أن الأحكام الإجرائية المقترحة في التقريرين السادس والسابع يُقصد منها المساعدة على بناء الثقة بين دولة المسؤول ودولة المحكمة، بما ييسر تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ في عملية تقرير الحصانة وتطبيقها. ومع ذلك، لا يزال من الممكن أن يؤدي اختلاف المواقف القانونية بين الدول المعنية إلى نشوء نزاع لا يمكن حله إلا بالوسائل السلمية المنطبقة في القانون الدولي المعاصر. لذلك، ترى المقررة الخاصة أن من الضروري إدراج حكم محدد بشأن تسوية المنازعات في مشاريع المواد هذه.

71- ومن الواضح أن أي نزاع قد ينشأ بين دولة المحكمة ودولة المسؤول يمكن أن يُعرض على آلية لتسوية المنازعات تقبلها الدول، كما يحدث في الممارسة العملية. غير أن آليات حل المنازعات التقليدية هذه كثيراً ما يُعتمد عليها بعد وقوع الحدث، وتُستخدم كملاذ أخير لإعادة الشرعية الدولية. وهي لا تتيح للدول الفرصة لحل الخلاف في مرحلة مبكرة، وتجنب أمر واقع يصعب قلب مساره لاحقاً.

(320) Rome, 17 July 1998, United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3

(321) انظر الحاشية 319 أعلاه.

(322) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحته المقررة الخاصة:

"مشروع المادة 18

لا تخل مشاريع المواد هذه بالقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية."

72- والغرض من آلية التشاور المقترحة في مشروع المادة 15 ونظام تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 13 (أعيد ترقيمه ليصير مشروع المادة 12) تيسير حل المنازعات في مرحلة مبكرة. غير أنه إذا لم يجد أي منهما نفعاً فقد يكون من المناسب أيضاً إنشاء آلية لعرض النزاع على طرف ثالث محايد ونزيه. وأوضحت المقررة الخاصة أن الآلية لكي تكون مفيدة ينبغي أن تتمحور حول عنصرين أساسيين: ربط عرض النزاع على طرف ثالث لتسويته بتعليق ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية؛ والأثر الملزم للقرار الذي يتخذه الطرف الثالث.

73- واختير في الاقتراح المقدم إلى اللجنة التحكيم أو محكمة العدل الدولية لتجنب عملية التفاوض الطويلة اللازمة لإنشاء هيئة مخصصة. ورئي أن الآليات وقواعدها الإجرائية معروفة جيداً لدى الدول. ومن شأن مركز محكمة العدل الدولية كمحكمة مشتركة للقانون الدولي أن يجعلها أيضاً مناسبة بصفة خاصة للبت في المسائل المعقدة التي قد تنشأ في القضايا المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

74- واستناداً إلى تلك الاعتبارات، أنشأ مشروع المادة 17 المقترح⁽³²³⁾ المعروض على اللجنة للنظر فيه نظاماً لتسوية المنازعات مقسماً إلى ثلاث مراحل متتالية: المشاورات والمفاوضات (يُفهم كلاهما على أنهما آليتان إلزاميتان) واللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية (كآليات بديلة ذات طابع طوعي). وهذا النموذج، الذي سيخضع للقواعد العامة لتسوية المنازعات السارية في القانون الدولي المعاصر، سيعطي الدول أداة مفيدة للدفاع عن حقوقها ومصالحها، وتجنب حالات الأمر الواقع.

75- ولاحظت المقررة الخاصة أن اللجنة أدرجت أحكاماً بشأن تسوية المنازعات في معظم أعمالها الأخيرة، بما في ذلك في مشاريع لا تتبع النموذج التقليدي لمشاريع المواد، مثل العمل المتعلق بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). غير أنها أقرت بأن آليات تسوية المنازعات ترتبط ارتباطاً خاصاً بصكوك ذات طابع معياري، وأن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بأن تصبح مشاريع المواد معاهدة. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك، فإن مشروع المادة 17 سيكون له ما يبرره تماماً في سياق الجزء الرابع من مشاريع المواد، المكرس للأحكام والضمانات الإجرائية.

76- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها أثارت في التقرير السابع إمكانية تضمين مشاريع المواد بعض الإشارات إلى الممارسات الجيدة، وهي مشاريع يمكن توصية الدول باعتمادها. وتشمل الممارسات، على وجه الخصوص، سلطة وطنية رفيعة المستوى تتخذ القرارات المتعلقة بتقرير الحصانة وتطبيقها، وقيام الدول بوضع كتيبات أو أدلة لاستخدام هيئات الدولة المشاركة في عملية تقرير الحصانة وتطبيقها. وأوضحت المقررة الخاصة أن هذا النهج يرجع إلى استنتاج مفاده أن سلطات الدولة المختصة لم تكن على دراية في عدد من الحالات بالمشاكل الخاصة التي تثيرها الحصانة في القانون الدولي، وعلاقتها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، أو بتأثير القرارات المتعلقة بحصانة مسؤول دولة أجنبية على العلاقات الدولية لدولة المحكمة.

(323) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة 17 تسوية المنازعات

- 1- إذا تعذرت، بعد المشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، تسوية الخلافات بينهما فيما يتعلق بتقرير الحصانة وتطبيقها، تسعى الدولتان إلى تسوية النزاع في أقرب وقت ممكن عن طريق المفاوضات.
- 2- إذا تعذر التوصل إلى حل عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز [6 أشهر] [12 شهراً]، يجوز لأي من دولة المحكمة ودولة المسؤول أن تقترح على الطرف الآخر إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.
- 3- إذا أحيل النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، تعلق دولة المحكمة ممارستها لولايتها القضائية إلى أن يصدر الجهاز المختص قراراً نهائياً.

77- وفي المناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، تناول عدة أعضاء مسألة الممارسات الجيدة، وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الآراء التي أعرب عنها تختلف اختلافاً كبيراً. وكان أحد المقترحات هو تحويل الجزء الرابع من مشاريع المواد إلى مرفق يمكن أن توصي به الدول كممارسات جيدة. ولم تعتبر المقررة الخاصة هذا الشكل مناسباً. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن إدراج الممارسات الجيدة في مشاريع المواد لن يكون مفيداً. ورأى فريق ثالث أن إدراج الممارسات الجيدة قد يكون مفيداً، لكن صياغة ذلك ستستغرق وقتاً طويلاً وستؤخر إتمام أعمال اللجنة بشأن الموضوع.

78- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن دولة واحدة فقط أجابت على طلب المعلومات الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين "عن أي أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ أي قرارات من شأنها أن تؤثر في المسؤولين الأجانب وفي حصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة"⁽³²⁴⁾. وكان رد تلك الدولة أنها ليس لديها دليل من هذا القبيل.

79- وفي ضوء الاعتبارات المعرب عنها، أوضحت المقررة الخاصة أن التقرير الثامن لا يتضمن اقتراحاً محدداً بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها. بيد أن ذلك لا يمنع إدراج الممارسات التي حددتها في مشاريع المواد، سواء في الجزء الرابع أو في الشرح العام.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

80- أثنى الأعضاء على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من عمل مكثف بشأن التقرير الثامن، الذي اعتبروا أنه يقدم معالجة واضحة ومدرسة جيداً وموجزة وشاملة لمسائل العلاقة بين الموضوع والولاية القضائية الجنائية الدولية، وإمكانية إضافة بند بشأن تسوية المنازعات، والممارسات الجيدة الموصى بها. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لتنظيمها عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، قبل الدورة وأثناءها على السواء. ولوحظ أن هذه المشاورات غير الرسمية قد مكنت لجنة الصياغة من إحراز تقدم في أعمالها في الدورة الحالية.

81- وذكر أن المقررة الخاصة أكملت الآن خطة عملها في هذا الموضوع، بما في ذلك المسائل الإضافية التي تناولها التقرير الثامن. وأعرب عدد من الأعضاء عن أملهم في أن تفرغ اللجنة من قراءتها الأولى إما في الدورة الحالية أو خلال فترة السنوات الخمس. وتم التشديد على أهمية إتاحة الفرصة للدول للتعليق على مجموعة كاملة من مشاريع المواد في ختام القراءة الأولى. ولوحظ أيضاً أن الموضوع موجود على برنامج عمل اللجنة الحالي منذ عام 2007، ما يجعله واحداً من أطول المواضيع المعروضة على اللجنة مدة. ورئي أن الوقت الذي استغرقه عمل اللجنة على الموضوع يعكس تعقيداته والطبيعة المثيرة للجدل لبعض جوانبه الأساسية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول دعت اللجنة إلى الاتفاق على سبيل للمضي قدماً في هذا الموضوع. وفي هذا الخصوص، رأى عدد من الأعضاء أن على اللجنة أن تتغلب على الآراء المتباينة لأعضائها بشأن مشروع المادة 7 قبل إتمام قراءتها الأولى للموضوع. وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في مسألة الحرمة والتعاريف غير المحسومة في مشروع المادة 2 (مشروع المادة 3 سابقاً).

(324) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 29.

(ب) تعليقات محددة

مشروع المادة 18

82- اتفق الأعضاء على أن أي مسألة حصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية هي خارج نطاق هذا الموضوع. ولاحظ عدة أعضاء أن الحصانة أمام محكمة جنائية دولية بعينها ينظمها الصك المنشئ لنظامها القانوني. ومع ذلك، رأى عدد من الأعضاء أن من المهم أن تتناول اللجنة العلاقة في مشاريع المواد تحديداً. ولوحظ أن ميداني القانون يشتركان في هدفين مهمين هما تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن المحاكم الجنائية الدولية يجب أن تعتمد في كثير من الأحيان على الدول من أجل ممارسة ولايتها القضائية. وأعرب عدة أعضاء عن أهمية تجنب إلقاء ظلال على تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية والمؤسسية للقانون الجنائي الدولي. وأشار بوجه خاص إلى أهمية التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتزامات التعاون التي تقع على عاتق الدول بموجب قرار مجلس الأمن 955(1994) و 827(1993). ولاحظ أيضاً بعض الأعضاء أن مجلس الأمن، في ممارسته السابقة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد أقام التزامات أفقية على الدول بتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية التي تقوم بها دول أخرى. غير أن عدداً من الأعضاء شددوا أيضاً على أهمية كتابة مشروع المادة بطريقة تنطبق بالتساوي على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

83- وأيد عدة أعضاء إدراج مشروع المادة 18، وشاطروا المقررة الخاصة رأيها بأن وجود بند عدم إخلال سيكون مفيداً لمعالجة العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية. ورئي أن مشاريع المواد توضح أنها لا تنطبق على النظم المستقلة للمحاكم الجنائية الدولية ولا تتناولها. واقتُرح أن يوضح مشروع المادة 18 للدول أن مشاريع المواد لا تؤثر على أي التزامات أخرى كان يمكن للدول أن تقبلها أو تتعهد بها من قبل. ولوحظ أيضاً أن اللجنة كثيراً ما استخدمت بنود عدم الإخلال في عملها السابق، وأن هذه البنود أفادت في تحديد نطاق الموضوع بدلاً من إقامة علاقات هرمية.

84- وعارض عدد من الأعضاء الآخرين اعتماد مشروع المادة 18. وأعرب عن رأي مفاده أن التداخل المحتمل بين الولايتين القضائيتين الوطنية والدولية لا يكفي لإقامة علاقة بينهما. واعتبر بعض الأعضاء أن العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية أوضحت في الفقرة 1 من مشروع المادة 1 وفي الشرح. وأعرب عدد من الأعضاء أيضاً عن شكوكهم في أن مشاريع المواد، إذا اعتمدت من دون مشروع المادة 18، يمكن أن تقوض التطورات في القانون الجنائي الدولي. وأعرب عن القلق من أن إضافة بند عدم إخلال يمكن تفسيره بأنه ينشئ علاقة هرمية بين القواعد التي تنظم المحاكم الجنائية الدولية وقانون حصانة مسؤولي الدول من المحاكم الوطنية. ولوحظ أيضاً أن إعطاء الأولوية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية يتعارض مع مبدأ التكامل. وجرى التشديد على أن إضافة حكم بشأن العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية لا ينبغي أن ينشئ استثناء من الحصانة غير موجود بموجب القانون الدولي العرفي. وأكد عدد من الأعضاء أن الدول إذا كان لها أن تتفق في علاقاتها بعضها ببعض على عدم الاعتراف بالحصانات، فإنها لا يمكنها أن توسع نطاق تلك القواعد لتشمل دولاً أخرى. وفيما يتعلق بما يصدر عن مجلس الأمن من أذن، أشار إلى ضرورة إيلاء اهتمام وثيق لنص هذه الأذن لتحديد مضمونها. ولوحظ أن الصكوك السابقة المتعلقة بالولاية الوطنية على الجرائم الدولية، بما في ذلك مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³²⁵⁾، لا تتضمن أحكام عدم إخلال مماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدد من الأعضاء إلى أن تعقيدات النظر في مشروع المادة 18 يمكن أن تسبب تأخيرات لا داعي لها في إتمام القراءة الأولى للموضوع.

85- وتناول عدد من الأعضاء حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الحكم كان معطلاً بطريقة سيئة وكان مثيراً للجدل. وبناءً على ذلك، أفاد هؤلاء الأعضاء بأن من المهم لبند عدم الإخلال أن يُصاغ بطريقة تؤيد الحكم، مضيفين أنه ينبغي عدم إقامة أي صلة بين الحكم ومشروع المادة 18 في الشرح. وعلى عكس ذلك، لم يوافق بعض الأعضاء على هذا الوصف. وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يخص قرار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، ليس للجنة أن تصدر حكماً على هذا القرار الذي يتعلق بمسألة قانونية تمتلك دائرة الاستئناف وحدها الاختصاص القانوني لمعالجتها. وعلى أي حال، اتفق الأعضاء بشكل عام على أن اللجنة لا تحتاج ولا ينبغي أن تناقش الحكم في عملها بشأن هذا الموضوع.

86- وفيما يتعلق بنص مشروع المادة 18، قُدمت عدة مقترحات محددة. ولمراعاة وجود محاكم مختلطة، لا هي وطنية بالكامل ولا دولية بالكامل، أيد عدة أعضاء اقتراحاً بالإشارة إلى "المحاكم الجنائية المدوّلة" بدلاً من "المحاكم الجنائية الدولية". واقتُرح أيضاً إكمال الإشارة إلى "القواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية" بعبارة "وممارساتها"، استناداً إلى نصوص البنود الوقائية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽³²⁶⁾. وأعرب أيضاً عن تأييد إضافة إشارة صريحة إلى الالتزامات الناجمة عن قرارات مجلس الأمن. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن نطاق القواعد التي يشملها مشروع المادة 18 أوسع مما ينبغي أو غير واضح. ولوحظ أن بند عدم الإخلال المقترح في مشروع المادة 18 أوسع نطاقاً من الشرح ذي الصلة لمشروع المادة 1، لأن الأول يشير إلى "عمل" المحاكم الجنائية الدولية، بينما يشير الثاني إلى الحصانات المعروضة عليها. وقُدم اقتراح يدعو إلى تنقيح النص على النحو التالي: "لا تخل مشاريع المواد هذه بانطباق الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب الصكوك التأسيسية ذات الصلة التي تنشئ مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية". وورد في اقتراح آخر أن يشار إلى التزامات الدول القائمة من قبل بموجب القانون الدولي. ورأى أعضاء آخرون أن مصطلح "الاختصاص" هو المصطلح المناسب، بالنظر إلى أن الحصانات لا توجد أمام المحاكم الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة تضمين النص إشارة إلى وجود اختصاصات متعددة من هذا القبيل. ورئي أيضاً أن من الأفضل إدراج بند ينص على أن مشاريع المواد "لا تتناول" مسألة المحاكم الجنائية الدولية.

87- وفيما يتعلق بموضع إدراج النص المقترح، أعرب عدة أعضاء عن تفضيلهم لإدراج النص في فقرة 3 جديدة من مشروع المادة 1. ورأى بعض الأعضاء أن ذلك سيسلط الضوء على العلاقة بين بند عدم الإخلال الوارد أصلاً في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ومشروع المادة 18. ورأى أعضاء آخرون أن إدراج النص في أي من الموضوعين مقبول. وشُدّد على أنه يتعين، في أي حال، قراءة الحكمين معاً.

88- وبما أن المقررة الخاصة لم تقترح عنواناً لمشروع المادة 18، فقد اقترح اعتماد "العلاقة مع المحاكم المدوّلة" إذا استُقبِل الحكم كمشروع مادة مستقل. ومن بين العناوين الأخرى المقترحة "عدم الإخلال" و"العلاقة بنظم المعاهدات المتخصصة" و"القضايا الخارجة عن نطاق مشاريع المواد هذه" و"العلاقة بين مشاريع المواد هذه والصكوك الحالية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية".

مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)

89- وافق عدة أعضاء على إدراج مشروع مادة يتعلق بتسوية المنازعات. ولوحظ أن بنداً لتسوية المنازعات قد يُنظر إليه على أنه ضمان إجرائي نهائي، بالاستناد إلى مشاريع المواد 8 إلى 16. ويمكن

(326) vol. 500, *ibid*, Vienna, 18 April 1961 vol. 500, No. 7310, p. 95, *ibid*, Vienna, 18 April 1961 No. 7310, p. 95, and Vienna, 24 April 1963, *ibid*, vol. 596, No. 8638, p. 261 على التوالي.

النظر إلى الآليات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد كوحدة متكاملة يراد منها تحقيق توازن دقيق بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول. ولوحظ أن إدراج مثل هذا البند قد يلقي ترحيباً من الدول، التي كان بعضها يفكر في إنشاء آلية دولية لحل المنازعات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، لاحظ عدة أعضاء، على مستوى عملي، أن إدراج بند لتسوية المنازعات في القراءة الأولى من شأنه أن يستحث الدول على إبداء تعليقات قد تكون مفيدة. بيد أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بند تسوية المنازعات سيكون إضافة غير ملائمة لمشاريع المواد بصفة عامة. وأشار بصفة خاصة إلى أن الدول قد تتردد في الالتزام بآلية قد تعتبرها قيداً على ممارسة كل منها لولايتها القضائية الجنائية الوطنية.

90- وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن بند تسوية المنازعات لن يكون وجيهاً إلا إذا كان القصد هو جعل مشاريع المواد معاهدة. ورأى بعض الأعضاء أن إدراج بند بشأن تسوية المنازعات لا يتوقف على طبيعة النتيجة النهائية لعمل اللجنة. وأشار إلى أنه لا يمكن استبعاد أن تصير مشاريع المواد معاهدة، ولذلك رأي أن من المناسب إضافة بند لتسوية المنازعات. ورأى عدة أعضاء ضرورة زيادة توضيح الغرض المقصود من الحكم، بغية تحديد صياغته المناسبة. ورأى بعض الأعضاء أن من الأنسب إضافة بند تحكيم نموذجي إذا صارت مشاريع المواد معاهدة. ولكن إذا لم يكن المقصود من مشاريع المواد أن تصير معاهدة، فسيكون من المناسب إدراج بند أكثر عمومية بشأن توصيات إجرائية.

91- ورأى عدد من الأعضاء أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي اعتمدتها اللجنة في أعمالها الأخيرة في مواضيع أخرى يمكن اتخاذها نماذج لذلك الحكم. وعلى وجه الخصوص، أشار إلى مشروع الاستنتاج 21 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)⁽³²⁷⁾ ومشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽³²⁸⁾. فقد أشار إلى الأول بوصفه نموذجاً محتملاً لتقديم توصيات إجرائية إلى الدول؛ وأشار إلى الثاني بوصفه نموذجاً جيداً لبند تحكيم فعال. غير أن عدداً من الأعضاء أوصوا، في إطار مشاريع المواد هذه، بإسقاط الفقرتين 3 و4 من مشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالتحفظات على تسوية المنازعات. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج 21 لن يكون نموذجاً مناسباً لأن عمل اللجنة بشأن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لم ينته بعد. وذكر أيضاً أن الدافع وراء مشروع الاستنتاج 21 كان التاريخ التفاوضي الخاص للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³²⁹⁾، وهو ما لا ينطبق على هذا الموضوع.

92- وأعرب عدة أعضاء عن آرائهم في وسائل تسوية المنازعات الواردة في مشروع المادة 17. ولوحظ أن مشروع المادة يركز على التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية، دون الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وأيد عدد من الأعضاء إضافة وسائل أخرى إلى مشروع المادة. ورئي أن توسيع نطاق اختيار الوسائل سيمكّن من موافقة مشروع المادة موافقة أوثق مع ممارسات الدول. وذكر الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽³³⁰⁾ نموذجاً محتملاً.

93- وجرى التأكيد أيضاً على أهمية إبراز واجب جميع الدول بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 والفقرة 33 من الميثاق بتسوية أي خلافات بينها بالوسائل السلمية. وأبرز عدد من الأعضاء أهمية حرية الدول في اختيار وسائل حل المنازعات. واقتُرِح إما إدراج فقرة إضافية تشير صراحةً إلى المبدأ في مشروع المادة أو توضيح هذه النقطة في الشرح. ولوحظ أيضاً أن مشروع المادة 17 قد يُنظر إليه على أنه ممارسة لمبدأ حرية اختيار الوسائل وليس مخالفاً له.

(327) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 56.

(328) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(329) Vienna, 23 May 1969, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(330) Montego Bay, 10 December 1982, *ibid.*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

94- وفيما يتعلق بالفقرة 1، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن التمييز بين المشاورات والمفاوضات. واقتُرِح تعديل الفقرة 1 وإضافة عبارة "بأي وسيلة أخرى يختارونها" بعد "المفاوضات". واقتُرِح تغيير عبارة "في أقرب وقت ممكن" إلى "في أقرب وقت ممكن عملياً"، لإتاحة درجة مناسبة من المرونة للدول. واقتُرِح البعض بدلاً من ذلك إضافة مهل زمنية للمشاورات والمفاوضات، بغية تيسير حل المنازعات.

95- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح ما إذا كان يُقصد باللجوء إلى حل المنازعات بالطرق القضائية أو التحكيمية أن يكون إلزامياً. وأيد بعض الأعضاء استخدام صيغة إلزامية وجعل مشروع المادة 17 بنداً تحكيمياً. بينما فضل آخرون الصيغة الحالية. ورئي أنه إذا أُريد من الحكم أن يكون بمثابة تذكير للدول، فينبغي أن يكون ذا طابع عام. لذلك، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن إدراج مهلة زمنية لا تتجاوز 6 أشهر أو 12 شهراً ليس له معنى إلا إذا كان الحكم إلزامياً. وتُذكر أيضاً أنه بالنظر إلى الحساسيات التي تتطوي عليها المنازعات المتعلقة بالحصانة، قد تكون حتى فترة 6 أشهر أطول من اللازم. واستوضح عما إذا كان يمكن إحالة النزاع إلى تسوية قضائية أو تحكيمية قبل انقضاء فترة الستة أشهر أو الاثني عشر شهراً، مثلاً إذا لم يكن احتمال نجاح المفاوضات معقولاً. واقتُرِح عدد من الأعضاء الإشارة إلى هيئات قضائية إضافية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة أفريقية للعدل وحقوق الإنسان يُحتمل إنشاؤها. واقتُرِح أيضاً إضافة التوفيق والوساطة واستخدام المساعي الحميدة إلى قائمة الوسائل المتاحة. واقتُرِح عدد من الأعضاء أن يوضح مشروع المادة 17 عواقب عدم قبول دولة ما دعوة دولة أخرى لتسوية النزاع. وأعرب عدة أعضاء أيضاً عن رأي مفاده أن إنشاء هيئة دائمة جديدة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالحصانة لن يكون أمراً مستصوباً.

96- وأيد عدد من الأعضاء الفقرة 3 من مشروع المادة 17. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم بشأن هذا الحكم. ولوحظ أن المعاهدات القائمة المتعلقة بالحصانات لا تنص على تعليق الإجراءات المحلية ريثما يتم حل النزاع بين الدول. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تسوية النزاع دولياً سينطوي على احترام خاص لدولة المسؤول. ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة لا يعالج حالة مسؤول الدولة الذي يجري النظر في حصانته. واقتُرِح أن يحظر مشروع المادة بدلاً من ذلك المضي في الإجراءات الجنائية، تاركاً مسألة استمرار الاحتجاز مفتوحة. واقتُرِح عدة أعضاء أن تعالج المحكمة أو هيئة التحكيم مسألة التعليق على أساس كل حالة على حدة في سياق التدابير المؤقتة. ولوحظ أن محكمة العدل الدولية لم تشر إلى تدابير مؤقتة تقضي بتعليق الإجراءات المحلية في قضايا سابقة أثّرت فيها طلبات تتعلق بحصانة مسؤولي الدولة أمام هذه المحكمة. ولوحظ أيضاً أنه سيكون من الضروري ضمان أن تكون في النظم القانونية المحلية أحكام لتنفيذ أي تعليق. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد من الأعضاء أن يحدد مشروع المادة أثر قرار يصدر عن محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم على الإجراءات المحلية. واقتُرِح أيضاً أن ينص شرط حل المنازعات على شكل من أشكال إجراء الإحالة الأولية، للسماح للمحاكم الوطنية بالتمسك بتوجيهات من آلية ثالثة لتسوية المنازعات.

97- ولوحظ وجود احتمال أن يتعارض مشروع المادة 17 بصيغته المقترحة مع البنود التحكيمية القائمة واقتُرِح إضافة بند عدم إخلال لمعالجة ذلك.

98- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة، رئي أن عبارة "الاشتراطات الإجرائية" قد تكون عنواناً أنسب للحكم، لأن "تسوية المنازعات" توجي بإنشاء واجب ملزم للدول.

الممارسات الجيدة الموصى بها

99- اتفق الأعضاء عموماً مع المقررة الخاصة على أنه لا حاجة إلى صياغة مقترحات جديدة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الموصى بها. وفي حين أيد عدد من الأعضاء فكرة إدراج الممارسات الجيدة من حيث المبدأ،

رأى البعض أن إدراجها لا يتماشى مع شكل مشاريع المواد. ورأى أعضاء آخرون أيضاً أن العمل على نطاق واسع بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها سيؤخر بلا داع اختتام اللجنة القراءة الأولى بشأن الموضوع. وأشار أيضاً إلى الصعوبة المحتملة لوضع مجموعة من الممارسات الجيدة التي يمكن تطبيقها بسهولة على مختلف النظم القانونية الوطنية. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقررة الخاصة معالجة الممارسات الجيدة التي يمكن تحديدها فعلاً في سياق مشاريع المواد المعروضة من قبل على اللجنة أو، على الأرجح، في الشروح. وأشار أيضاً إلى أن الممارسات الجيدة التي أوصت بها الدول يمكن الاستدلال عليها من تعليقاتها، ولذلك لن يكون ضرورياً ذكر الممارسات ذكراً مباشراً في عمل اللجنة.

3- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

100- أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها للأعضاء على ما أبدوه من تعليقات على التقرير الثامن. ورأت أن تعليقات الأعضاء وملاحظاتهم وانتقاداتهم ومقترحاتهم من شأنها أن تسهم في النهوض بعمل اللجنة.

101- وردت المقررة الخاصة أولاً على الشواغل التي أعرب عنها بشأن تطور العمل في الموضوع، فلاحظت أنه ما زالت معروضة على اللجنة عدة مسائل موضوعية تتطلب جهداً إضافياً لمعالجتها بنجاح قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وأشارت إلى أن بعض الأعضاء ذكروا مشروع المادة 7 بشأن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية في هذا السياق. غير أنها أكدت أن اللجنة تركز تقدماً فعالاً في معالجة مسألة تأثير صعوبات قانونية وحساسيات سياسية. ويُعزى هذا التقدم إلى حد كبير إلى خطة عمل ومنهجية حظيتا بتأييد واسع النطاق في اللجنة خلال فترتي الخمس السنوات الحالية والخمس السنوات السابقة. وأعربت عن ثقتها في أن اللجنة ستتمكن من حل المشاكل التي تنشأ حتماً في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تماشياً مع روح العمل الجماعي التي تميزها.

102- وفيما يتعلق بالنتيجة المقبلة لعمل اللجنة على هذا الموضوع، رأت المقررة الخاصة أن الموضوع وُضع في شكل مشاريع مواد، الغرض منها تقديم اقتراح إلى الدول بشأن التنظيم العام للموضوع، وفقاً لولاية اللجنة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقالت إنها لا ترى سبباً يدعو لتغيير شكل عمل اللجنة في المرحلة الراهنة، لا سيما في ضوء البعد المعياري للعمل، وأعربت عن اعتقادها أن اللجنة تشاطر هذا الرأي. ولهذا السبب، سيتخذ عمل اللجنة على هذا الموضوع شكل مشاريع مواد، بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أوصت في القراءة الثانية بأن تتخذها الجمعية العامة أساساً لمعاهدة محتملة. ورأت أن طبيعة الصك الجاري إعداده والتوصية المحتملة التي يتعين تقديمها إلى الجمعية العامة بشأن مواصلة معالجة مشاريع المواد مسألتان ينبغي أن تظلا منفصلتين.

103- وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، لاحظت المقررة الخاصة أن البيانات التي أدلى بها الأعضاء تعكس أهمية المسألة، وإن كانت تكشف عن آراء متنوعة.

104- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، أشارت المقررة الخاصة إلى أن عدداً من الأعضاء اعتبروا أن من غير الضروري أن تبحث اللجنة العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية، لأن المسألة خارج نطاق الموضوع. غير أنها أشارت أيضاً إلى أن أغلبية الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لبحث المسألة والإبقاء على مشروع المادة 18. ووافقت المقررة الخاصة على النهج الثاني واعتبرت أنه سيكون من الصعب تبرير الاستبعاد المقصود للإشارة إلى استقلال النظم المنطبقة على المحاكم الجنائية الدولية في ضوء تطور القانون الدولي. وهذا صحيح بوجه خاص بالنظر إلى عدد القضايا التي أثرت فيها مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الممارسة العملية فيما يتعلق بنفس الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. والاعتراف بهذه الصلة والإعلان رسمياً عن استقلال النظم القانونية المنطبقة على هذه المحاكم لن يمس بنطاق الموضوع، كما أنه سيسمح للجنة بتقادي الدخول في المناقشة المتعلقة بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية.

105- وفيما يتعلق بحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية/البشير*، أشارت المقررة الخاصة إلى أن بعض الأعضاء أعربوا عن معارضتهم لمشروع المادة 18 خشية أن تكون له صلة مباشرة بحكم المحكمة وأن يُقرأ على أنه تصديق أو تأييد له. وقالت المقررة الخاصة إنها لا تعتقد أن هذه الشواغل لها ما يبررها. وأوضحت أنها إذا كانت تنتظر أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمها قبل تناول المسألة، فإنها احتفظت دائماً بحق العودة إلى مسألة العلاقة بين الموضوع والمحكمة الجنائية الدولية. وكما أشارت في عام 2019، ليس من الضروري أن تنتظر اللجنة في الحكم، لأنه غير ذي صلة بالموضوع. ولهذا السبب، اقتضت إشارتها إلى الحكم في التقرير الثامن على التأكيد باستنتاجاته الرئيسية وشرح أسباب أهميته لعمل اللجنة. وكررت رأيها بأنه لا يمكن اعتبار مشروع المادة 18 تصديقاً أو إقراراً أو تأييداً لحكم المحكمة الجنائية الدولية، وهي وثيقة من أن لجنة الصياغة ستأخذ شواغل الأعضاء في الاعتبار عند النظر في مشروع المادة.

106- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أن عدة أعضاء استوقفهم في الترجمة الإنكليزية للتقرير الثامن وصف استقبال الحكم بأنه "has not been kind" ⁽³³¹⁾ ("لم يكن رحيماً")، وهي ترى أنه كان يحسن ترجمة العبارة بـ "has been contentious" ("كانت موضع خلاف").

107- وفيما يتعلق بأثر بند عدم الإخلال المقترح، أحاطت المقررة الخاصة علماً بالرأي القاضي بأن النص المقترح لمشروع المادة 18 سيكون بمثابة اعتراف بأن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية تفوق من حيث التسلسل الهرمي القواعد التي تنظم حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقالت المقررة الخاصة إنها تشاطر الرأي القائل إن القواعد التقليدية التي تنظم عمل محكمة جنائية دولية لا تنطبق بوجه عام إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، ولكنها لا توافق على أن مشروع المادة 18 سيؤثر بأي شكل من الأشكال على هذا المبدأ. وأشارت إلى أن اللجنة كثيراً ما استخدمت بنود عدم الإخلال في عملها وأنها لم تفهم أن هذه الأحكام تؤدي إلى إقامة علاقات هرمية. بل إنها تتفق مع الأعضاء الذين يعتبرون أن مشروع المادة 18 يفصل فحسب بين مختلف النظم القانونية التي يراد الحفاظ على صحتها ومجالات تطبيقها المنفصلة.

108- وفيما يتعلق بموضع مشروع المادة 18، لاحظت المقررة الخاصة أن جميع الأعضاء الذين أيدوا إدراج مشروع المادة 18 تقريباً استحسنوا إدراجها في الفقرة 1 من مشروع المادة 3. وهذا الموضع مناسب أكثر من غيره لأن مشروع المادة 18 يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق مشاريع المواد ويمكن أن يكمل بند عدم الإخلال الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. وأعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها تقديم مقترحات مناسبة إلى لجنة الصياغة في هذا الصدد.

109- ورداً على مقترحات محددة أداها أعضاء بشأن الصياغة، شددت المقررة الخاصة بوجه خاص على اقتراح الإشارة إلى المحاكم الجنائية "المدولة" بدلاً من "الدولية"، لكنها رأت أن الأنسب ترك دراسة جميع هذه المقترحات للجنة الصياغة.

110- وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، أكدت المقررة الخاصة أن الاقتراح الداعي إلى إدراج مشروع مادة مكرساً لتسوية المنازعات حظي بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة. ولاحظت أيضاً أن بعض الأعضاء ربطوا إدراج مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات بفكرة أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة ستكون معاهدة. غير أن آخرين اعتبروا أن إدراج بند بشأن تسوية المنازعات يمكن أن يُفهم أيضاً على أنه امتداد للضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد، ولذلك سيكون من المناسب إدراج هذا البند بغض النظر عن النتيجة النهائية للعمل. ومشروع المادة 17 يتوافق مع المنظور الثاني، وهو ما يفسر أيضاً إيراد

(331) A/CN.4/739، الفقرة 23.

الحكم مباشرة تلو الأحكام الأخرى المقترحة في الجزء الرابع. ومع ذلك، قالت المقررة الخاصة إنها تتفق على أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة يمكن أن تكون ذات صلة بمضمون مشروع المادة 17. ويمكن أن يكون إدراج بند تحكيم تقليدي أكثر ملاءمة لمشروع معاهدة، وسيكون إدراج حكم يقدم إرشادات للدول بشأن كيفية حل المنازعات أكثر ملاءمة إذا لم تكن اللجنة تنوي اقتراح معاهدة. وأوضحت المقررة الخاصة أنها لم تكن تريد لمشروع المادة أن يصبح بنداً تحكيمياً، ولكنها أبدت انفتاحها على مناقشة ملاحظات الأعضاء واقتراحاتهم في لجنة الصياغة. وأشارت أيضاً إلى أنه بغض النظر عن قرار اللجنة النهائي بشأن طبيعة عملها المتعلق بالموضوع، سيكون من المفيد إدراج بند لحل المنازعات في القراءة الأولى للحصول على ملاحظات تعقيبية من الدول في هذا الشأن.

111- وفيما يتعلق بوسائل حل المنازعات الواردة في مشروع المادة 17، أحاطت المقررة الخاصة علماً بالمقترحات الداعية إلى إدراج وسائل أخرى لتسوية المنازعات أو هيئات قضائية أخرى في مشروع المادة. غير أنها رأت أن الغرض من هذا الحكم هو توفير نموذج بسيط ومفيد لتسوية المنازعات. ولئن كان واضحاً أن الدول يمكن أن تستخدم أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات، فإن تكرار قائمة الخيارات من الوسائل في الحكم لن يضيف قيمة. ومع ذلك، أبدت المقررة الخاصة انفتاحها على إمكانية إدراج وسائل محددة أخرى تكون مفيدة بشكل خاص للغرض المقصود في مشروع المادة 17. ورأت أيضاً أن من المناسب أن تكون الإشارة إلى الوسائل القضائية مقصورة على محكمة العدل الدولية، بالنظر إلى النهج العام لمشاريع المواد. وفيما يتعلق بالإشارة إلى التحكيم، أوضحت المقررة الخاصة أن الإشارة العامة مناسبة لاحتزام مبدأ حرية اختيار الوسائل، في حين أنه من الواضح من السياق أن الإشارة تتعلق بالتحكيم بين الدول. وأحاطت المقررة الخاصة علماً أيضاً بما يراه الأعضاء من أنه لن يكون من المفيد إنشاء هيئة متخصصة.

112- وفيما يتعلق بخصائص الآلية المقترحة لتسوية المنازعات ورداً على سؤال طُرح في المناقشة، أوضحت المقررة الخاصة أن اقتراحها بُني على ثلاث مراحل: التشاور والتفاوض والتسوية القضائية أو التحكيمية. وأشارت إلى أن المشاورات والمفاوضات قد تتداخل، وأوضحت أن كليهما يتميز بمستوى من الطابع الرسمي وبالهدف الخاص للتفاوض لإيجاد حل ثنائي. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً النقاط التي أثارها الأعضاء فيما يخص تعليق ممارسة الولاية القضائية الوطنية إذا قررت الدول المعنية عرض نزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية. غير أنها أوضحت أن القصد من هذا الحكم هو أن يكون بمثابة ضمان لدولة المسؤول من الملاحقات القضائية التعسفية أو ذات الدوافع السياسية. وأشارت إلى أنه سيكون من الضروري مراعاة الحاجة إلى ضمان توازن كاف بين حماية مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول، بغية تفادي أمر واقع يمكن أن يحرم دولة المحكمة من الحق في ممارسة الولاية القضائية الجنائية أو يحرم دولة المسؤول من الحصانة. وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن الأثر القانوني لنتيجة آلية تسوية المنازعات في النظام القانوني لدولة المحكمة، أعربت المقررة الخاصة عن رأيها بأن المسألة هامة وينبغي أن تنتظر فيها لجنة الصياغة، إلى جانب النتائج العملية التي قد تنشأ عن الطابع الاختياري للجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم.

113- وفيما يتعلق بمسألة الممارسات الجيدة، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الأعضاء أجمعوا عملياً على تأييد اقتراحها بعدم إدراج حكم في هذا الشأن في مشاريع المواد. وأشارت إلى اعتزامها، تماشياً مع اقتراح بعض الأعضاء، إدراج إشارة إلى أمثلة الممارسات الجيدة في الشرح الذي ستقدمه إلى اللجنة.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

114- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

الجزء الأول

مقدمة

المادة 1

نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

المادة 2

تعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

...

(هـ) يُقصد بـ "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة؛

(و) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة؛

الجزء الثاني

الحصانة الشخصية*

المادة 3

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة 4

نطاق الحصانة الشخصية

1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.

* تنظر اللجنة في الأحكام الإجرائية والضمانات التي تنطبق على مشاريع المواد هذه في الجزء الرابع.

- 2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

الجزء الثالث

الحصانة الموضوعية **

المادة 5

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفاتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة 6

نطاق الحصانة الموضوعية

- 1- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3- تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الموضوعية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة ولايتهم فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة الولاية المذكورة.

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

- 1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري.

- 2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعاريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

** تنظر اللجنة في الأحكام الإجرائية والضمانات التي تنطبق على مشاريع المواد هذه في الجزء الرابع.

الجزء الرابع***

المادة 8 مقدّماً

تطبيق الجزء الرابع

تتطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد.

المادة 8

نظر دولة المحكمة في الحصانة

- 1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.
- 2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 9

إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتتنظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

المادة 10

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارَس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.

*** تعتمد اللجنة عنوان هذا الجزء لاحقاً.

- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

المادة 11

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

المادة 12[13]***

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تنظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

المرفق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 6؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة الثانية.

**** يشير الرقم الوارد بين معقوفتين إلى الرقم الأصلي لمشروع المادة الوارد في تقرير المقررة الخاصة.

الجرائم ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 7.

جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، المادة الثانية.

التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

115- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

المادة 8 مقدّمًا

تطبيق الجزء الرابع

تتطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد.

الشرح

(1) مشروع المادة 8 مقدّمًا هو مشروع المادة الأول الوارد في الجزء الرابع من مشاريع المواد. والغرض منه تحديد نطاق تطبيق الجزء الرابع فيما يتعلق بالجزأين الثاني والثالث، اللذين يتناولان على التوالي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، الحاليين أو السابقين، من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبالإشارة إلى الصلات بين الجزء الرابع، من جهة، والجزء الثاني والجزء الثالث، من جهة أخرى، يراعي مشروع المادة 8 مقدّمًا مفهوم التوازن الذي انعكس في أعمال اللجنة السابقة، التي تضمنت حاشية مرفقة بعنوان الجزأين الثاني والثالث تشير إلى ما يلي: "ستنظر اللجنة في دورتها السبعين في الأحكام والضمانات الإجرائية السارية على مشاريع المواد هذه"⁽³³²⁾.

(332) اتخذ قرار إدراج الحاشية في الدورة التاسعة والسبعين للجنة (2017) عندما اعتمد مشروع المادة 7 بصفة مؤقتة. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرتان 140 و141. وانظر بوجه خاص الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7 التي تؤكد ما يلي: "من أجل التعبير عن الأهمية الكبيرة التي توليها اللجنة للمسائل الإجرائية في معالجة هذا الموضوع، اتفق على أن تدرج في النص الحالي لمشاريع المواد حاشية تنص على ما يلي: 'ستنظر اللجنة في دورتها السبعين في الأحكام والضمانات الإجرائية السارية على مشاريع المواد هذه'."

(2) وقد أدمج الجزء الرابع في مشاريع المواد، ولذلك يُقصد من الأحكام الواردة فيه أن تطبق تطبيقاً عاماً فيما يتعلق ببقية الأحكام الواردة فيه. ومع ذلك كان هناك اختلاف في الآراء بين أعضاء اللجنة بشأن نطاق الجزء الرابع، ولا سيما فيما يخص علاقته بمشروع المادة 7 الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين (2017).

(3) ويرى بعض الأعضاء اللجنة أن الكفالات والضمانات الإجرائية التي يتضمنها الجزء الرابع لا تنطبق إلا في حال احتمال وجود حصانة، ولا يبدو أن هذا هو الحال فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في مشروع المادة 7، لأنه صيغ بعبارات مطلقة تفيد بأن الحصانة الموضوعية "لا تنطبق ... على جرائم القانون الدولي التالية". وعلى عكس ذلك، أيد عدة أعضاء تفسيراً أوسع لمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة وتوخوا دوراً للكفالات والضمانات الإجرائية حتى فيما يتعلق بالحالات التي لها علاقة بمشروع المادة 7.

(4) ومع أخذ هذا التناقض في الاعتبار، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 8 مقدماً، الذي ينص صراحةً على أن جميع الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد "تتطبق فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد". ومشروع المادة 8 مقدماً لا يحكم مسبقاً على اعتماد أي كفالات وضمانات إجرائية إضافية، ولا يمس به، بما في ذلك ما إذا كانت هناك ضمانات محددة تنطبق على مشروع المادة 7.

(5) ومن خلال عبارة "بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد"، تؤكد اللجنة أن الجزء الرابع، بكامله، ينطبق أيضاً على مشروع المادة 7. ويتضح ذلك، على وجه الخصوص، في الإشارة إلى تقرير انطباق الحصانة بوصفها عملية غايتها البت فيما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق، وهذا هو موضوع مشروع المادة 13، الذي ما زال يتعين على لجنة الصياغة النظر فيه. ولتقرير انطباق الحصانة الموضوعية، يجب مراعاة كل من العناصر المعيارية المذكورة في مشاريع المواد 4 و5 و6، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، والاستثناءات الواردة في مشروع المادة 7. وعلاوة على ذلك، يستوجب مشروع المادة 8 مقدماً احترام جميع الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع، في تقرير إمكانية تطبيق الاستثناءات.

(6) وعلى الرغم من أن الاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع المادة 8 مقدماً إشارة صريحة إلى مشروع المادة 7 قد نوقش، من أجل ضمان تطبيق أحكام وضمانات الجزء الرابع عليه، فإن اللجنة لم تأخذ بذلك الاقتراح وقررت استخدام صيغة أعم وأكثر حياداً تشير إلى "تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد".

(7) وينطبق الجزء الرابع "فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية". واستُخدم في مشروع المادة 8 مقدماً مصطلح "إجراءات جنائية" للإشارة بوجه عام إلى خطوات مختلفة يمكن أن تتخذها دولة المحكمة لتعزيز ممارسة ولايتها القضائية الجنائية. وبالنظر إلى الاختلافات القائمة في الممارسة العملية بين النظم والتقاليد القانونية المختلفة في الدول، لم يُعتبر ضرورياً أن تُذكر صراحةً طبيعة هذه الخطوات، التي قد تشمل أفعال السلطة التنفيذية والأفعال الصادرة عن القضاة والمدعين العامين. وعلى أية حال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن استخدام مصطلح "إجراءات جنائية" يجب النظر فيه في المراجعة النهائية لمشاريع المواد قبل اعتمادها في القراءة الأولى، ولا سيما لضمان الاستخدام المتسق والمنهجي في جميع مشاريع المواد لكل من ذلك المصطلح ومصطلح "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" ومعاني كل منهما. وسيتوجب النظر في ذلك المصطلح ما أن تبت اللجنة في تعريف مفهوم "الولاية القضائية الجنائية"، الذي ما زال يتعين أن تنتظر فيه لجنة الصياغة.

(8) ويستخدم مشروع المادة 8 مقداً عبارة "تُقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق". وهذا يعكس ضرورة وجود صلة بين مسؤول الدولة الأجنبية والإجراءات الجنائية المراد اتباعها في دولة المحكمة والتي يمكن تطبيق الحصانة فيما يخصها. والإشارة الصريحة إلى الحالة الزمنية التي قد يوجد فيها المسؤول في علاقته بالدولة الأجنبية (حالي أو سابق) لا يُقصد بها تغيير النطاق الزمني للحصانة من الولاية القضائية الجنائية، لأن ذلك العنصر، كما ذكرت اللجنة في شرح مشروع المادة 2(هـ)، غير ذي صلة بتعريف "المسؤول" و"النطاق الزمني للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تتناوله مشاريع مواد أخرى"⁽³³³⁾. لذلك يجب فهم عبارة "حالي أو سابق" في ضوء أحكام مشروع المادة 4، فيما يخص الحصانة الشخصية، ومشروع المادة 6، فيما يخص الحصانة الموضوعية. وينبغي أيضاً مراجعة عبارة "مسؤول دولة أجنبية" قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، من أجل البت فيما إذا كان ينبغي استخدام هذا المصطلح بصورة متسقة ومنهجية أو مصطلح "مسؤول دولة أخرى"، المستخدم أيضاً في مشاريع مواد أخرى.

المادة 8

نظر دولة المحكمة في الحصانة

- 1- تنتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهي إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.
- 2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

الشرح

(1) يشير مشروع المادة 8 إلى الالتزام بالنظر في مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية عندما تعترض سلطات دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية أو عندما تمارسها على مسؤول من دولة أخرى. ويُقصد بعبارة "نظر ... في الحصانة" التدابير اللازمة لتقييم ما إذا كان فعل صادر عن سلطات دولة المحكمة وينطوي على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية يؤثر أو لا يؤثر على حصانة مسؤولي دولة أخرى من الولاية القضائية الجنائية. لذلك، يمثل "النظر" في الحصانة عملاً يمهّد للبدء بعملية ستنتهي بتقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق. ومع ذلك، فإن "النظر" في الحصانة و"تقرير" الحصانة فئتان مختلفتان على الرغم من ارتباطهما الوثيق. وسيكون "تقرير الحصانة" موضوع مشروع مادة منفصل لم تنتظر فيه لجنة الصياغة بعد.

(2) ويتضمن مشروع المادة 8 فقرتين مكرستين، على التوالي، لتحديد قاعدة عامة (الفقرة 1) وقاعدة خاصة ستطبق على حالات محددة (الفقرة 2). وفي كلتا الحالتين، يقع الالتزام بالنظر في مسألة الحصانة على "السلطات المختصة" في دولة المحكمة. وقررت اللجنة ألا تذكر صراحةً أجهزة الدولة التي تندرج في هذه الفئة، لأن تحديد تلك الأجهزة سيتوقف على اللحظة التي تثور فيها مسألة الحصانة، وكذلك على النظام القانوني لدولة المحكمة. وبما أن هذه الأجهزة قد تختلف في كل نظام قانوني داخلي، فقد استُصوب

(333) Yearbook ... 2014, vol. II (Part Two), p. 145, para. (12) of the commentary to draft article 2 (e)

استخدام مصطلحات تسمح بتغطية أجهزة مختلفة الطابع، بما في ذلك أجهزة السلطة التنفيذية أو الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم. وتحديد أجهزة الدولة التي تندرج في فئة "السلطات المختصة" لأغراض مشروع المادة هذا مسألة يتعين طرحها في كل حالة على حدة.

(3) وتحدد القاعدة العامة الواردة في الفقرة 1 التزام السلطات المختصة في دولة المحكمة بأن تنتظر "في مسألة الحصانة حالما يتناهي إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية".

(4) ورأت اللجنة أن من الأنسب استخدام عبارة "مسؤول من دولة أخرى" بدلاً من "مسؤول أجنبي". وتستخدم هذه العبارة مرادفاً لعبارة "مسؤول دولة أجنبية"، المستخدمة في مشروع المادة 8 مقدماً، وعبارة "مسؤول الدولة"، المستخدمة في عنوان الموضوع (بصيغة الجمع) والتي يرد تعريفها في مشروع المادة 2(هـ) الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ولذلك يندرج تحت هذا المسمى أي مسؤول في الدولة، بغض النظر عن مرتبته، سواء كان مشمولاً بالحصانة الشخصية أو بالحصانة الموضوعية، وسواء كان يشغل منصبه أو تركه في الوقت الذي يتعين فيه النظر في مسألة الحصانة. وعليه، ينبغي أن يندرج تحت مسمى "مسؤول من دولة أخرى" كل مسؤول قد يستفيد من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لأحكام الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد.

(5) ولا يقع الالتزام بالنظر في مسألة الحصانة إلا عندما يتأثر مسؤول من دولة أخرى بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية. وفي حالة القاعدة العامة، استخدمت اللجنة عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، مفضلةً إياها على عبارة "الإجراءات الجنائية"، التي اقترحتها المقرر الخاص واعتُبرت تقييدية للغاية. واستُخدمت عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" أيضاً في مشاريع المواد 3 و5 و7، وإن لم يُحدد نطاقها في الشروح ذات الصلة. ويجدر بالملاحظة أن مفهوم "الولاية القضائية الجنائية" بالذات، الذي أُدرج في التقرير الثاني للمقرر الخاص⁽³³⁴⁾، لم تدرسه لجنة الصياغة بعد. وعلى أية حال، ورهناً بتعريف "الولاية القضائية الجنائية" الذي ستعتمده اللجنة في أوانه، يُفهم من عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، لأغراض مشروع المادة 8، أنها الأفعال التي يمكن أن تقوم بها السلطات المختصة في دولة المحكمة والتي قد تلزم، عند الاقتضاء، لتحديد المسؤولية الجنائية لفرد واحد أو لعدة أفراد. وقد تختلف طبيعة هذه الأفعال ولا تقتصر على الأفعال المتعلقة بالنشاط القضائي، وقد تشمل أفعال الحكومة أو الشرطة أو التحقيق أو الإجراءات السابقة للمحاكمة أو الملاحقة القضائية.

(6) بيد أن الأفعال التي يمكن أن تندرج تحت الفئة العامة المتمثلة في "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" لا تؤدي كلها إلى التزام بالنظر في مسألة الحصانة. بل على العكس من ذلك، لا ينشأ هذا الالتزام إلا عندما "يتأثر" مسؤول من دولة أخرى بأحد الأفعال التي تندرج تحت هذه الفئة. وكما يتضح من حكمي محكمة العدل الدولية في قضية منكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000⁽³³⁵⁾ وفي القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي⁽³³⁶⁾، قد يؤثر تدبير معين من تدابير الإجراءات الجنائية على حصانة مسؤول أجنبي فقط إذا أعاق أو منع ممارسة مهام ذلك الشخص بفرض التزامات عليه. وعلى سبيل المثال، لا يمكن اعتبار بدء تحقيق أولي أو إقامة دعوى جنائية، ليس بشأن الوقائع المزعومة لجريمة ما فحسب، بل أيضاً ضد الشخص المعني، انتهاكاً للحصانة إذا لم يفرض

(334) حولىة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، الصفحات 14-17، الفقرات 36-42.

(335) انظر Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3, at p. 22, paras. 54 and 55.

(336) انظر Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177, at pp. 236-237, paras. 170 and 171.

ذلك أي التزام على الشخص المعني بموجب القانون الوطني المطبق. وبإمكان دولة المحكمة أيضاً أن تقوم على الأقل بجمع الأدلة الأولية للقضية (جمع شهادات الشهود والوثائق والأدلة المادية، وما إلى ذلك)، باستخدام تدابير غير ملزمة أو مقيدة للمسؤول الأجنبي.

(7) والقاعدة العامة الواردة في الفقرة 1 تولي أهمية خاصة للوقت الذي يجب فيه على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تنتظر في مسألة الحصانة، مع التأكيد على أن ذلك ينبغي أن يحدث في مرحلة مبكرة، وإلا فقد تضعف فعالية مؤسسة الحصانة. وعلى الرغم من أن المعاهدات التي تنظم مختلف أشكال حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تتضمن قواعد محددة في هذه المسألة، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية صراحةً أنه يجب النظر في مسألة الحصانة في مرحلة مبكرة في بداية الإجراءات⁽³³⁷⁾. ورأت اللجنة، واضعةً في اعتبارها، أن من الضروري أن تذكر صراحةً الوقت الذي ينبغي أن يبدأ فيه النظر في مسألة الحصانة، وتعريفه كما يلي: "حالما يتأهل إلى علمها [أي السلطات المختصة في دولة المحكمة] أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية". وباستخدام عبارة "حالما يتأهل إلى علمها"، التي تتبع إلى حد ما الصيغة التي استخدمها معهد القانون الدولي في قراره بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية والتدابير التنفيذية في القانون الدولي لعام 2001⁽³³⁸⁾، كان القصد إبراز أن النظر في مسألة الحصانة يجب أن يجري في أقرب وقت ممكن، دون الانتظار حتى تبدأ الإجراءات القضائية الرسمية. ولتعزيز هذه الفكرة، استخدمت عبارة "دون تأخير"، التي ترد في المادتين 36 و37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(8) وتنص الفقرة 2 من مشروع المادة 8 على قاعدة خاصة تشمل حالتين معينتين يجب فيهما على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تنتظر في مسألة الحصانة. ويحدد النظام الخاص الوارد في هذه الفقرة بأنه شرط "عدم إخلال" بغية الحفاظ على انطباق القاعدة العامة الواردة في الفقرة 1. وبهذا المعنى، تستخدم عبارة "دون الإخلال" للتأكيد على أن القاعدة العامة تنطبق في جميع الظروف ولا يمكن أن تؤثر فيها أو تمس بها القاعدة الخاصة الواردة في الفقرة 2. أما القاعدة الخاصة الواردة في الفقرة 2 هذه فالفصل منها توجيه انتباه السلطات المختصة في دولة المحكمة إلى التزامها بالنظر في مسألة الحصانة قبل اتخاذ أحد التدابير الخاصة المنصوص عليها في هذه الفقرة، إذا لم تكن فعلت ذلك من قبل بتطبيق القاعدة العامة. والغاية من استخدام الطرف "دوماً" هي تعزيز هذا الوضع.

(337) تناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية *الخلاف المتعلق بالحصانة القضائية لمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*، التي أوضح فيها انطباق الامتيازات والحصانات الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (New York, 13 February 1946, United Nations, Treaty Series, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327) *القضائية في ماليزيا للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين*، الذي حوكم بسبب بيانات أدلى بها في مقابلة. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة - بناءً على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة - فتوى ذكرت فيها أن "مسائل الحصانة مسائل أولية يجب حلها في أقرب وقت ممكن في بداية الإجراءات"، وأن هذا التأكيد "مبدأ معترف به عموماً من مبادئ القانون الإجرائي" "الغاية منه عدم" سلب قاعدة الحصانة من مبرر وجودها. "وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل صوت واحد إلى أن" المحاكم الماليزية عليها التزام بالتعامل مع مسألة الحصانة من الولاية القضائية باعتبارها مسألة أولية يتعين حلها في أقرب وقت ممكن في بداية الإجراءات (Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, (p. 62, at p. 88, para. 63, and p. 90, para. 67 (2) (b)).

(338) تنص المادة 6 من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي: "تمنح سلطات الدولة رئيس دولة أجنبي الحزمة والحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التدابير التنفيذية المستحقة له، حالما تناهت إلى علمها صفته تلك (Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (Session of Vancouver, 2001), p. 747 of International Law، متاح في الموقع الإلكتروني للمعهد في www.idi-iil.org؛ تحت عنوان "Resolutions").

(9) ووفقاً للقاعدة الخاصة الواردة في الفقرة 2، تنشأ مسألة الحصانة دوماً "قبل الشروع في الإجراءات الجنائية" (الفقرة الفرعية (أ)) و"قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى" (الفقرة الفرعية (ب)). وقد اختارت اللجنة هذين الافتراضين لأنها ترى أن كليهما يشيران إلى نوع من الأفعال التي تؤثر دوماً على مسؤول من دولة أخرى والتي يمكن أن تنتهك، في حال حدوثها، أي حصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يمكن أن يستفيد منها ذلك المسؤول. والغاية من استخدام الظرف "قبل" هي تعزيز مبدأ أن النظر في الحصانة يجب دوماً النظر فيها على أساس أولي في بداية الإجراءات.

(10) وتشير عبارة "الإجراءات الجنائية" إلى بدء إجراءات قضائية الغاية منها تحديد المسؤولية الجنائية المحتملة لأحد الأفراد، هو في هذه الحالة مسؤول من دولة أخرى. ويجب التمييز بين هذه العبارة وعبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، التي لها، كما ذكر أعلاه، معنى أوسع. وقد فضلت اللجنة استخدام عبارة "الشروع في الإجراءات الجنائية" بدلاً من عبارة "الملاحقة القضائية" أو "توجيه التهمة" أو "الاثام" أو عبارتي "الشروع في مرحلة المحاكمة" أو "الشروع في الإجراءات الشفوية"، لأنها ترى أن لها معاني مختلفة في كل نظام قانوني داخلي. ولذلك قررت استخدام مصطلحات أعم تسمح بإدراج أي من الأفعال التي تحدد، بموجب القانون الداخلي لدولة المحكمة، الشروع في الإجراءات الجنائية. وتحديد "الشروع في الإجراءات الجنائية" باعتباره اللحظة التي ينبغي فيها، في كل الأحوال، النظر في مسألة الحصانة يتسق مع الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي. بيد أن هذا لا يحول دون النظر في مسألة الحصانة، عند الاقتضاء، في وقت لاحق، في مرحلة الطعن أيضاً.

(11) وتشير عبارة "تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى" إلى أفعال السلطات المختصة في دولة المحكمة الموجهة إلى المسؤول والتي يمكن اتخاذها في أي وقت في سياق ممارسة الولاية القضائية الجنائية، بصرف النظر عما إذا شُرع في الإجراءات الجنائية أم لا. وهذه التدابير أساساً تدابير شخصية قد تؤثر، في جملة أمور، على حرية تنقل المسؤول، أو مثوله أمام المحاكم بصفة شاهد، أو تسليمه إلى دولة ثالثة. ولا تعني هذه التدابير بالضرورة أن "الإجراءات الجنائية ضد المسؤول" يجري تنفيذها، ولكنها قد تندرج ضمن فئة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية". وبما أن هذا النوع من التدابير قد يختلف في كل نظام قانوني داخلي، فقد رئي أن من المستصوب استخدام صيغة "التدابير القسرية" العامة للإشارة إلى "عمل السلطة"، وهي صيغة استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية منكرو/التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000، وصيغة مستوحاة من المنطق الذي اتبعته المحكمة في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي⁽³³⁹⁾.

(12) وأحد التدابير القسرية الأكثر تواتراً التي يمكن اتخاذها في الممارسة العملية هي توقيف المسؤول. وضرورة النظر في مسألة الحصانة قبل السماح بالتوقيف أعلنتها المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية تشارلز تايلور، حيث أكدت دائرة الاستئناف في قرارها المؤرخ 31 أيار/مايو 2004 ما يلي: "إن الإصرار على سجن رئيس دولة يشغل منصبه قبل أن يتمكن من إثارة مسألة الحصانة لا يتعارض فحسب، جوهرياً، مع كامل الغرض من مفهوم الحصانة السيادية، ولكنه يفترض أيضاً، دون النظر في الأسس الموضوعية، مسائل متعلقة بالاستثناءات من ذلك المفهوم يتعين البت فيها بعد تناول الأسس الموضوعية للاحتجاج بالحصانة"⁽³⁴⁰⁾. ولذلك رأت اللجنة أن من الضروري معالجة هذه المسألة في سياق النظر في الحصانة.

(339) Arrest Warrant of 11 April 2000 (انظر الحاشية 335 أعلاه) p. 22, para. 54 و Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (انظر الحاشية 336 أعلاه) pp. 236-237, para. 170.

(340) Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Special Court for Sierra Leone, Appeals Chamber, Case No. SCSL-2003-01-I، قرار بشأن الحصانة من الولاية القضائية، 31 أيار/مايو 2004، الفقرة 30. يمكن الاطلاع على نص القرار في الموقع الشبكي للمحكمة الخاصة www.scsldocs.org تحت عنوان "Charles Taylor"، "Documents".

(13) وفيما يتعلق بهذه المسألة، يجدر بالذكر أن نطاق تطبيق مشاريع المواد يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ولا يشمل بالتالي مسألة الحرمة. ومع ذلك، على الرغم من أن الحصانة من الولاية القضائية والحرمة فئتان متميزتان وغير قابلتين للتبديل، فمن الصحيح أيضاً أن كليهما تتناولهما في الوقت نفسه معاهدات دولية مختلفة، يمكن أن يُذكر منها في هذا الصدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽³⁴¹⁾، التي تنص على ما يلي: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة [و] ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز" (المادة 29)⁽³⁴²⁾ و"لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي" (الفقرة 3 من المادة 31)⁽³⁴³⁾. وعلى نفس المنوال، يجدر بالذكر أيضاً قرار معهد القانون الدولي بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية والتدابير التنفيذية في القانون الدولي (الفقرتان 1 و4)⁽³⁴⁴⁾.

(14) ومن ناحية أخرى، أخذت اللجنة في الاعتبار أن احتجاز مسؤول من دولة أخرى يمكن أن يؤثر في ظروف معينة على الحصانة من الولاية القضائية. وهذا ما يعلّل وجود الجملة الأخيرة من الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة، التي تتضمن "في عداد التدابير القسرية التدابير" التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. "ويُقصد بعبارة" قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي "توجيه الانتباه إلى أن كل مسؤول في دولة أخرى لا يتمتع بالحرمة لمجرد كونه مسؤولاً.

المادة 9

إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتتنظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

(341) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)، United Nations, Treaty Series, vol. 500, No. 7310, p. 95.

(342) على نفس المنوال، يشار إلى اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969)، المرجع نفسه، vol. 1400, No. 23431, p. 231, art. 29؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975)، United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3), p. 87، أو الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، 4 شباط/فبراير - 14 آذار/مارس 1975، المجلد الثاني، وثائق المؤتمر (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12), p. 207, document A/CONF.67/16, arts. 28 and 58. ويمكن الاطلاع على إشارة أقل وضوحاً إلى هذه الفكرة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 41، الفقرتين 1 و2.

(343) على نفس المنوال، يشار إلى اتفاقية البعثات الخاصة، المادة 31؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المادة 30 والفقرة 2 من المادة 60.

(344) Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (انظر الحاشية 338 أعلاه)، pp. 745 and 747.

الشرح

(1) يشير مشروع المادة 9 إلى الإخطار الذي يجب على دولة المحكمة أن تقدمه إلى دولة أخرى لإبلاغها بأنها تنوي ممارسة الولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها.

(2) ولما كان من المقبول عموماً أن الحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية تمنح لمسؤولي الدولة لصالح الدولة، فإن الدولة، وليس المسؤول، هي التي تقرر الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، كما أن دولة المسؤول هي التي تقرر شكل ووسائل الإجراءات التي تنوي اتباعها لضمان احترام حصانة مسؤوليها. غير أن دولة المسؤول لكي تتمكن من ممارسة تلك الصلاحيات، يجب أن يتناهي إلى علمها أن سلطات دولة أخرى تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها.

(3) وتحققت اللجنة من أن الصكوك التعاهدية التي تنص على شكل من أشكال حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية لا تتضمن أي قاعدة تفرض على دولة المحكمة التزاماً بإخطار دولة المسؤول بنيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول، باستثناء وحيد هو المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽³⁴⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية⁽³⁴⁶⁾ تفترض أن الإخطار بنية دولة المحكمة ممارسة الولاية القضائية على دولة أخرى يجب أن يحصل لزوماً، وتحقيقاً لذلك تنظم المادة 22 من الاتفاقية الوسائل التي يتم بها "تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما". ورغم أن هذا الحكم يتبع نموذجاً غير نموذج الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، فمن الصحيح أيضاً أن التبليغ بصحيفة الدعوى صار الشرط المطلوب لكي تتمكن الدولة من الاحتجاج بحصانتها، بحيث يمكن أن تؤخذ المادة المذكورة في الاعتبار مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال لأغراض مشروع المادة هذا. ومع أخذ ذلك في الحسبان، قررت اللجنة إدراج الإخطار في عداد الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الرابع من مشاريع المواد.

(4) ويعد الإخطار شرطاً أساسياً لضمان تلقي دولة المسؤول معلومات موثوقة عن نية دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها، وبالتالي، تمكينها من تقرير الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها. وفي الوقت نفسه، ييسر الإخطار بدء الحوار بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وبالتالي يصبح كذلك شرطاً أساسياً لضمان صحة تقرير حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية وتطبيقها. ولذلك يكون الإخطار في نظر اللجنة ضماناً من الضمانات الإجرائية المحددة في الجزء الرابع من مشاريع المواد. ولا يمكن الخلط بين مفهوم "الإخطار" و"التشاور"، لأن المشاورات تجري في مرحلة لاحقة، وهي موضوع مشروع المادة 15، التي سيتعين على لجنة الصياغة أن تنتظر فيه.

(5) وينقسم مشروع المادة 9 إلى ثلاث فقرات تتناول، على التوالي، الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإخطار، ومضمون الإخطار، والوسائل التي يمكن أن تستخدمها دولة المحكمة لتقديم الإخطار.

(345) تنص المادة 42 من الاتفاقية على ما يلي: "إذا قبض على أحد الأعضاء القنصليين أو احتُجز انتظاراً لمحاكمته، أو أقيمت دعوى جنائية ضده، تقوم الدولة المستقبلية على الفور بإبلاغ ذلك إلى رئيس المركز القنصلي. فإذا كان أي من هذه الإجراءات يتعلق برئيس المركز نفسه، وجب على الدولة المستقبلية أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي." ولا تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي واتفاقية البعثات الخاصة أي أحكام مماثلة.

(346) اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 49 (A/59/49)، المجلد الأول، القرار 38/59، المرفق.

(6) تشير الفقرة 1 إلى الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإخطار. والإخطار، بالنظر إلى الغرض المتوخى منه، يجب تقديمه في وقت مبكر، لأنه لن يحقق جميع آثاره إلا عند ذلك. بيد أنه لا يمكن تجاهل أن الإخطار قد تكون له آثار غير مقصودة على ممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية، لا سيما في بدايات المرحلة الأولية. لذلك اعتُبر من الضروري إقامة توازن بين واجب إخطار دولة المسؤول وحقوق دولة المحكمة في الاضطلاع بأنشطة في إطار الولاية القضائية الجنائية قد تؤثر على مواضيع ووقائع عدة ولا تؤثر بالضرورة على مسؤول دولة أخرى. ولمعالجة هذا الشاغل، خُدد الوقتان التاليان بوصفهما حاسمي الأهمية لتقديم الإخطار: (أ) الشروع في الإجراءات الجنائية و(ب) اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى. ويجب تقديم الإخطار قبل حدوث أي من هذين الطرفين. وهكذا، تتماشى الفقرة 1 من مشروع المادة هذا مع الفقرتين 2(أ) و(ب) من مشروع المادة 8، بحيث يتزامن وقت إخطار دولة المسؤول مع الحالات الخاصة التي يتعين فيها على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تنتظر في مسألة الحصانة إن لم تكن فعلت ذلك من قبل. لذلك ينبغي فهم عبارتي "الإجراءات الجنائية" و"تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى" بالمعنى الوارد بيانه في شرح مشروع المادة 8.

(7) ويُستخدم تعبير "مسؤول من دولة أخرى" في مشروع المادة هذا مرادفاً لـ "مسؤول الدولة"، ولذلك ينبغي فهمه على أنه يتفق مع التعريف الوارد في مشروع المادة 2(هـ) الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. وكما لوحظ في شرح مشروع المادة هذا، لا يؤثر استخدام مصطلح "مسؤول الدولة" على النطاق الزمني للحصانة⁽³⁴⁷⁾، الذي يخضع للقواعد الخاصة المنطبقة على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية⁽³⁴⁸⁾. والشرح وثيق الصلة أيضاً بمشروع المادة هذا، وعليه، ينبغي أن يندرج ضمن فئة "مسؤول من دولة أخرى" أي مسؤول من دولة أخرى يجوز له التمتع بالحصانة وفقاً لأحكام الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد. وبالتالي، يجوز أن يشير تعبير "مسؤول من دولة أخرى" إلى مسؤول شاغل لمنصبه في اللحظة التي يراد فيها ممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة، وإلى مسؤول سابق، شريطة أن يستقيد كلاهما من شكل من أشكال الحصانة.

(8) أما الجملة الثانية من الفقرة 1 فهي موجهة إلى الدول على أساس استنتاج مفاده أن بعض النظم الداخلية قد لا توجد فيها إجراءات تسمح بالاتصال بين السلطة التنفيذية والقضاء والنيابة⁽³⁴⁹⁾. وفي هذه الحالة، قد يكون من الصعب جداً امتثال الالتزام بإخطار دولة المسؤول بالشروع في إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية ضد أحد مسؤوليها، لا سيما بالنظر إلى أنه في عدد لا يستهان به من الحالات في الممارسة العملية، تجري الاتصالات المتعلقة بمسألة حصانة مسؤول من دولة أخرى من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عن طريق القنوات الدبلوماسية. لذلك رأت اللجنة أن من الضروري توجيه انتباه الدول إلى هذا الإشكال، بإدراج هذه الجملة الأخيرة في الفقرة 1. بيد أنه، مع مراعاة تنوع النظم والممارسات القانونية الداخلية كذلك، تقرر استخدام صيغة غير إلزامية تسمح للدول بتقييم ما إذا كانت الإجراءات الأنفة الذكر موجودة في نظمها القانونية، وأن تبت في اتخاذها، حسب الاقتضاء. وقد استُخدم الفعل "تتظر" لهذا الغرض.

(9) وتشير الفقرة 2 إلى مضمون الإخطار. والإخطار، بالنظر إلى الغرض منه، قد يختلف مضمونه من حالة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتضمن معلومات كافية لتمكين دولة المسؤول من تكوين رأي بشأن

(347) انظر *Yearbook ... 2014*, vol. II (Part Two), p. 145, para. (12) of the commentary to draft article 2 (e).

(348) انظر الفقرتين 1 و3 من مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية)، والفقرتين 2 و3 من مشروع المادة 6 (نطاق الحصانة الموضوعية).

(349) انظر تحليل هذا الإشكال الوارد في التقرير السابع للمقرر الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/729)، الفقرات 121-126.

الاحتجاج بالحصانة التي قد يستفيد منها أحد مسؤوليها أو التنازل عنها. ورغم أن اللجنة ناقشت إدراج هذه الفقرة من عدمه، فقد اختارت في نهاية المطاف الإبقاء عليها لجذوها في ضمان تقديم دولة المحكمة إلى دولة المسؤول حداً أدنى من المعلومات ذات الصلة. بيد أن الغرض كان أيضاً ترك هامش تقدير لدولة المحكمة، بالنظر إلى أن النظم والممارسات القانونية المتنوعة للدول يمكن أن تنظم بشكل مختلف إمكانية الكشف عن معلومات معينة قد تكون، في بعض الحالات، تحت تصرف المدعين العامين أو القضاة دون غيرهم. وبناءً عليه، يراد من الفقرة 2 ضمان التوازن بين الاعتراف لدولة المحكمة بسلطة تقديرية كافية في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية ووجوب تزويد دولة المسؤول بمعلومات كافية. ومن هنا جاء استخدام عبارة "في جملة أمور" قبل تعداد المعلومات التي يجب إدراجها - في كل الأحوال - في الإخطار المشار إليه في مشروع المادة 9.

(10) والمعلومات التي يجب إدراجها لزوماً في الإخطار تجتمع في ثلاث فئات: (أ) هوية المسؤول، و(ب) الأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، و(ج) السلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية. وتمثل هوية المسؤول عنصراً أساسياً لكي تتمكن دولة المسؤول من التأكد مما إذا كان أحد مسؤوليها فعلاً والبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها. وفيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية التي يتعين إخطار دولة المسؤول بها، رأت اللجنة أنه لا يكفي أن تقتصر على "أفعال المسؤول التي يمكن أن تخضع لممارسة الولاية القضائية الجنائية"، كما ورد في اقتراح المقررة الخاصة الأصلي. ولهذا السبب، استُخدم تعبير "الأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، الذي يتيح، بسبب صياغته الأعم، أن تُدرج في الإخطار لا العناصر الوقائية المتصلة بسلوك المسؤول فحسب، بل أيضاً معلومات عن تشريعات دولة المحكمة التي ستستند إليها ممارسة الولاية القضائية. وأخيراً، رأت اللجنة أن من المناسب أن تُدرج في قائمة المعلومات الأساسية معلومات عن السلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية في الحالة المحددة التي يتعلق بها الإخطار. وتعليل ذلك هو الاهتمام الذي قد يكون لدى دولة المسؤول في تحديد الهيئات المكلفة بالبت في بدء الإجراءات الجنائية أو في اتخاذ تدابير قسرية من أجل الاتصال بها، عند الاقتضاء، وتقديم ما تراه مناسباً من ادعاءات خاصة بالحصانة. وبالنظر إلى أن الهيئات المختصة للقيام بهذا النوع من الإجراءات والنظر في مسألة الحصانة قد تختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر، استُخدم تعبير "السلطة المختصة" العام، الذي يمكن أن يشمل القضاة أو المدعين العامين أو ضباط الشرطة أو غير ذلك من السلطات الحكومية في دولة المحكمة. وتعليل استخدام تعبير "السلطة المختصة" بصيغة المفرد أن تلك السلطة سوف تكون قد حُدثت في الحالة التي يتعلق بها الإخطار، ولكن ذلك لا يمنع إسناد الاختصاص إلى مجموعة من السلطات.

(11) وتشير الفقرة 3 إلى وسائل الاتصال التي يمكن أن تستخدمها دولة المحكمة في تقديم الإخطار إلى دولة المسؤول. ولم ترد هذه المسألة في أي من المعاهدات الدولية التي تنظم أي شكل من أشكال حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية. غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية حددت الوسائل التي يجب بها تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما، ويتم ذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 22 منها" أ (وفقاً لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛ (ب) أو وفقاً لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرف المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعد؛ (ج) أو في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل: 1' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛ 2' أو بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعدا."

(12) ورأت اللجنة أن من المفيد أن تُذكر في مشروع المادة هذا وسائل الاتصال التي يمكن أن تستخدمها دولة المحكمة لتقديم الإخطار. ولهذا الغرض، حددت الفقرة 3 نموذجاً يتضمن "القنوات الدبلوماسية" و"أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض."

(13) والإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية هو الأكثر استخداماً في الحالات التي تنشأ فيها مسألة حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وتعليل ذلك إلى حد كبير أن مسألة تطبيق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أو عدم تطبيقها فيما يتعلق بمسؤول معين في دولة أخرى، وهي موضوع حساس، تندرج في عداد "الأعمال الرسمية"، وتطبق عليها بالتالي أحكام الفقرة 2 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽³⁵⁰⁾. ولهذا السبب، وردت عبارة "القنوات الدبلوماسية" في المرتبة الأولى لإبراز وزنها الكبير في الممارسة العملية. وتستتسخ عبارة "عن طريق القنوات الدبلوماسية" الصيغة الواردة في الفقرة 1 (ج) '1' من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي سبق أن استخدمتها اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽³⁵¹⁾. وبما أن هذا التعبير غير متطابق في جميع الصيغ الرسمية للاتفاقية، فقد احتُفظ في مشروع المادة 9 هذا بالمصطلحات الأصلية المستخدمة في الاتفاقية في كل لغة.

(14) وإلى جانب "القنوات الدبلوماسية"، أُخذ في الاعتبار أيضاً أن الدول يمكنها استخدام وسائل اتصال أخرى لتقديم إخطارات بشأن الحصانة، يرد ذكر بعضها في المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومن هنا أُدرجت في الفقرة 3 عبارة "أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض". وتقدم هذه الفقرة بديلاً يجب أن تقرر الدول المعنية استخدامه على أساس كل حالة على حدة، ويمكن أن يعبر عنه في المعاهدات الدولية ذات النطاق العام وفي الاتفاقات الأخرى التي قد تتوصل إليها الدول المعنية. وبما أن الطريقة التي يتم بها الاتصال بين الدول يمكن تنظيمها في صكوك تتناول طائفة واسعة من المسائل، فقد أُدرجت عبارة "لذلك الغرض" للتأكيد على أنه يجب، في كل الأحوال، أن تكون اتفاقات ذات صلة ويمكن تطبيقها في الحالات التي تنشأ فيها مسألة حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. بيد أن ذلك لا يعني أن هذه الاتفاقات ينبغي أن تركز خصيصاً للحصانة أو ينبغي أن تتناول مسألة الإخطار بالحصانة صراحةً. وأخيراً، يجدر بالملاحظة أن عبارة "تقبلها الدول المعنية" تشير إلى اشتراط قبول وسائل الاتصال الأخرى من كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول.

(15) وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة 3 على أن وسائل الاتصال الأخرى التي تقبلها "لذلك الغرض" الدول المعنية" يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة. "وقد أثار استخدام وسائل الاتصال هذه، التي اقترحتها المقررة الخاصة في اقتراحها الأصلي، نقاشاً حاداً أثّرت فيه مسائل مثل مفهوم "معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة" ذاته، وأن المعاهدات من هذا النوع ليست مكرسة لتنظيم مسألة الحصانة، وأنه بالنظر إلى نوع سلطات الدولة التي يمكنها إصدار الإخطار وتلقيه وفقاً لهذه المعاهدات، فإن ذلك يمكن أن يستتبع من عملية الإخطار المشار إليها في مشروع المادة 9 وزارات الخارجية وغيرها من الأجهزة المكلفة بالعلاقات الدولية. غير أن اللجنة قررت الإبقاء على إشارة إلى وسيلة الاتصال هذه بين الدول على أساس أن الدول تستخدمها أحياناً وأنها قد تكون أداة مفيدة لتيسير الإخطار.

(16) ولأغراض مشروع المادة هذا، يُقصد بـ "معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة" الصكوك المبرمة بغرض تيسير التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول، التي يمكن أن تكتسي طابعاً متعدد الأطراف أو ثنائياً. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يشمل النوع الأول

(350) وفقاً لتلك المادة، "التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ينبغي أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى قد يُتفق عليها."

(351) يرد نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 44 و45.

الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية⁽³⁵²⁾ وبروتوكولها الإضافيين⁽³⁵³⁾؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية⁽³⁵⁴⁾؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين⁽³⁵⁵⁾ وبروتوكولاتها الأربعة الإضافية⁽³⁵⁶⁾؛ واتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية⁽³⁵⁷⁾؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين⁽³⁵⁸⁾؛ والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽³⁵⁹⁾؛ والقرار الإطاري 2009/948/JHA الصادر عن المجلس في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن منع وحل منازعات ممارسة الاختصاص في الإجراءات الجنائية⁽³⁶⁰⁾؛ واتفاقية المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية⁽³⁶¹⁾؛ واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية⁽³⁶²⁾؛ واتفاقية مينسك بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية⁽³⁶³⁾. وفيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، يتعذر بسبب عددها الكبير إدراج قائمة بها في هذا الشرح، ولكن يمكن الإشارة على الأقل إلى وجود معاهدات نموذجية وُضعت داخل مختلف المنظمات الدولية وتشكل أساساً لعدد كبير من الاتفاقات الثنائية، من بينها المعاهدة النموذجية

European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (Strasbourg, 20 April 1959), (352)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 472, No. 6841, p. 185

Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (353)
(Strasbourg, 17 March 1978), *ibid.*, vol. 1496, No. 6841, p. 350; and Second Additional Protocol to
the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (Strasbourg, 8 November
2001), *ibid.*, vol. 2297, No. 6841, p. 22

European Convention on the Transfer of Proceedings in Criminal Matters (Strasbourg, 15 May (354)
1972), *ibid.*, vol. 1137, No. 17825, p. 29

European Convention on Extradition (Paris, 13 December 1957), *ibid.*, vol. 359, No. 5146, p. 273 (355)

Additional Protocol to the European Convention on Extradition (Strasbourg, 15 October 1975), (356)
ibid., vol. 1161, No. 5146, p. 450; Second Additional Protocol to the European Convention on
Extradition (Strasbourg, 17 March 1978), *ibid.*, vol. 1496, No. 5146, p. 328; Third Additional
Protocol to the European Convention on Extradition (Strasbourg, 10 November 2010), *ibid.*, vol.
2838, No. 5146, p. 181; and Fourth Additional Protocol to the European Convention on Extradition
(Vienna, 20 September 2012), Council of Europe, *Council of Europe Treaty Series*, No. 212

Inter-American Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (Nassau, 23 May 1992), (357)
Organization of American States, *Treaty Series*, No. 75

Inter-American Convention on Extradition (Caracas, 25 February 1981), United Nations, *Treaty (358)*
Series, vol. 1752, No. 30597, p. 177

Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters between the Member States of the European (359)
Union (Brussels, 29 May 2000), *Official Journal of the European Communities*, C 197, 12 July
2000, p. 3

Official Journal of the European Union, L 328, 15 December 2009, p. 42 (360)

Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters between the Member States of the (361)
Community of Portuguese-speaking Countries (Praia, 23 November 2005), *Diário da República I*,
No. 177, 12 September 2008, p. 6635

Convention on Extradition among the States Members of the Community of Portuguese-speaking (362)
Countries (Praia, 23 November 2005), *ibid.*, No. 178, 15 September 2008, p. 6664

Convention on Legal Assistance and Legal Relations in Civil, Family and Criminal Matters (Minsk, (363)
22 January 1993), *The Informational Reporter of the CIS Council of Heads of State and Council of
Heads of Government "Sodruzhestvo"*, No. 1, (1993); Convention on Legal Assistance and Legal
(Relations in Civil, Family and Criminal Matters (Chisinau, 7 October 2002), *ibid.*, No. 2 (41) (2002)

لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية⁽³⁶⁴⁾؛ والمعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية⁽³⁶⁵⁾؛ والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين⁽³⁶⁶⁾. وجميعها يتضمن أحكاماً تتعلق بوسائل الاتصال بين الدول يمكن استخدامها فيما يتعلق بالإخطار الذي ينظمه مشروع المادة 9.

(17) ويعرف مشروع المادة 9 وسائل الاتصال الواردة في اتفاقات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بأنها فئة فرعية من "وسائل الاتصال الأخرى"، ويكون استخدامها مشروطاً بكونها "منطبقة"، وهو ما يفهم بأنه يعني أن دولة المحكمة ودولة المسؤول كلتيهما طرفان في الاتفاقات الأنفة الذكر وأن النظام الموضوع فيها من المرجح أن تكون له آثار في الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مسائل تتعلق بحصانة الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

(18) وعلى أية حال، وجب تأكيد أن الفقرة 3 من مشروع المادة 9 لا تفرض على الدول شروطاً جديدة تتعلق بوسائل اتصال غير تلك التي سبق تحديدها في المعاهدات المنطبقة.

(19) وأخيراً، فيما يتعلق بشكل الإخطار، أعرب أعضاء اللجنة عن آراء مختلفة في ما إذا كان ينبغي تقديم الإخطار خطياً، مشددين على ضرورة تجنب إساءة الاستعمال في عملية الإخطار وعلى المرونة التي يتطلبها أحياناً فعل الإخطار نفسه. وفي نهاية الأمر، لم يُعتبر ضرورياً أن يُذكر صراحةً وجوب تقديم الإخطار خطياً. وهكذا، على الرغم من الرأي القائل إن الإخطار يحسن أن يكون في شكل خطي، لم تُستبعد الاحتمالات الأخرى، ولا سيما بالنظر إلى أن الإخطار كثيراً ما يصدر - عن طريق القنوات الدبلوماسية خصوصاً - في شكل شفوي في البداية تليه إخطارات خطية، بغض النظر عن شكلها (مذكرة شفوية أو رسالة أو ما شابه ذلك).

المادة 10

الاحتجاج بالحصانة

1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.

2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.

3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

(364) معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 117/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق (المعدل فيما بعد بقرار الجمعية العامة 112/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، المرفق الأول).

(365) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 118/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق.

(366) معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين، قرار الجمعية العامة 116/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق (المعدل فيما بعد بقرار الجمعية العامة 88/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، المرفق).

الشرح

(1) يتناول مشروع المادة 10 مسألة الاحتجاج بالحصانة من منظور مزدوج، أي: الاعتراف بحق دولة المسؤول في الاحتجاج بالحصانة من ناحية؛ والجوانب الإجرائية المتعلقة بتوقيت الاحتجاج بالحصانة ومضمونه وسبل الإبلاغ به، من جهة أخرى. وإلى جانب ذلك، يشير مشروع المادة 10 أيضاً إلى ضرورة إبلاغ السلطات المختصة في دولة المحكمة بأن الاحتجاج بالحصانة قد قُدم. ولا يشير مشروع المادة هذا إلى آثار الاحتجاج، التي سيجري تناولها لاحقاً. ولذلك، لا يشمل مشروع المادة لا الفقرة 6 التي اقترحتها المقررة الخاصة في الأصل والتي تتعلق بالدراسة التلقائية لمسألة الحصانة⁽³⁶⁷⁾، ولا اقتراحاً جديداً قدمه أحد أعضاء لجنة الصياغة يشير إلى الأثر الإيقافي المحتمل للاحتجاج بالحصانة.

(2) وتتضمن الفقرة 1 من مشروع المادة 10 الفقرتين 1 و2 من مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة في الأصل. ويقوم محتواها على الاعتراف بأن لدولة المسؤول الحق في الاحتجاج بحصانة مسؤوليها عندما تنوي دولة أخرى ممارسة ولايتها القضائية الجنائية عليهم. ورغم أن المعاهدات التي تنظم شكلاً أو آخر من أشكال الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لمسؤولي الدول لا تشير صراحةً إلى الاحتجاج بالحصانة أو إلى حق دولة المسؤول في ذلك، يبقى الاحتجاج بحصانة مسؤولي الدول ممارسة شائعة يُفهم أنها مشمولة بالقانون الدولي. ويخدم الاحتجاج بالحصانة غرضاً مزدوجاً، لأنه يمثل أداة تستخدمها دولة المسؤول للمطالبة باحترام الحصانة، ويسهل على الدولة التي تنوي ممارسة ولايتها القضائية أن تدرك هذا الظرف وأن تأخذ المعلومات المقدمة من دولة المسؤول بعين الاعتبار في عملية تقرير الحصانة.

(3) وحق الاحتجاج بالحصانة حق تتمتع به دولة المسؤول. ويُبرّر هذا ببساطة إذا أخذ في الاعتبار أن الغرض من الحصانة هو الحفاظ على سيادة دولة المسؤول، مما يعني أن الاعتراف بالحصانة يكون لصالح الدولة وليس لصالح الفرد⁽³⁶⁸⁾. ولذلك، فإن الدولة نفسها وليس مسؤولوها هي التي يتعين عليها الاحتجاج بالحصانة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بأي احتجاج محتمل. وعلى أي حال، فإن هذا الحق ذو طبيعة اختيارية، ولذلك استخدمت جملة "يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤوليها".

(4) وتُنسب صلاحية الاحتجاج بالحصانة إلى دولة المسؤول، دون أن يكون من الضروري تحديد السلطات المختصة باتخاذ القرارات بشأن الاحتجاج بالحصانة أو السلطات المختصة بالاحتجاج بالحصانة. ويتوقف تحديد هذه السلطات على القانون المحلي، ومن المفهوم أن هذه الفئة من السلطات تشمل تلك المسؤولة عن العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، لا يمنع هذا شخصاً تكلفه الدولة بولاية محددة لهذا الغرض من أن يحتج بالحصانة، لا سيما في سياق إجراءات جنائية.

(367) فيما يلي نص الفقرة 6 من مشروع المادة الذي اقترحه في البداية المقررة الخاصة في تقريرها السابع: "على أي حال، يكون على الأجهزة المختصة بتقرير الحصانة أن تثبت من تلقاء نفسها في انطباق الحصانة على مسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، سواء احتجت دولة المسؤول بالحصانة أم لم تحتج بها (A/CN.4/729، الفقرة 69).

(368) يشكل هذا مسألة لا جدال فيها انعكست في معاهدات مختلفة، بما فيها، على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تتضمن ديباجتها ما مفاده أن "الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان أداء المراكز القنصلية لوظائفها بفعالية نيابة عن دولها" (الفقرة الرابعة). وتوجد صيغة متطابقة تقريباً في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (الفقرة الخامسة)، واتفاقية البعثات الخاصة (الفقرة السابعة)، واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (الفقرة السادسة). وأعرب معهد القانون الدولي عن الفكرة نفسها في ديباجة قراره بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية والتدابير التنفيذية في القانون الدولي، الذي يشير فيه إلى أن رئيس الدولة والحكومة، بصفتها ممثلاً للدولة، يجب أن يتمتعاً بمعاملة خاصة" ليس من أجل مصلحتهما الشخصية، ولكن لأن من الضروري لهما ممارسة وظائفهما وتحمل مسؤولياتهما بشكل مستقل وفعال، لصالح الدولة المعنية والمجتمع الدولي ككل. (Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (انظر الحاشية 338 أعلاه)، الصفحة 742، الفقرة الثالثة. وبنفس الطريقة، أعرب المقرران الخاصان للاندان عالجا هذه المسألة في اللجنة عن رأييهما (انظر، A/CN.4/631، p. 395، at p. 402، Yearbook ... 2010, vol. II (Part One)، الوثيقة A/CN.4/646، الصفحة 271 وما يليها، وبالأخص الصفحة 19، وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، A/CN.4/661، p. 35، at p. 44، para. 49 و15، الفقرة 277، Yearbook ... 2013, vol. II (Part One)).

(5) وبالتالي، ينبغي أن يُفهم الاحتجاج بالحصانة على أنه فعل رسمي لدولة المسؤول تبليغ من خلاله الدولة التي تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية بأن الفرد المعني هو مسؤول من مسؤوليها وأنه، حسب رأيها، يتمتع بالحصانة مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج. ولهذا، يكون الاحتجاج بالحصانة أكثر فائدة كلما جرى في وقت مبكر. ويؤكد هذا بيان أن لدولة المسؤول الاحتجاج بحصانة مسؤولها "عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه". وقد اعتُبرت عبارة "دولة أخرى" أفضل من عبارة "دولة المحكمة" لأنها أوسع وأشمل، لا سيما وأن الاحتجاج قد يجري قبل بدء الإجراءات الجنائية بالمعنى الدقيق للكلمة. وصيغت عبارة "عندما يتناهى إلى علمها" على غرار العبارة المستخدمة في مشروع المادة 8. وفيما يتعلق بالطريقة التي يمكن لدولة المسؤول أن تتعلم بها بالحالة، فقد راعت اللجنة، أولاً، العلاقة القائمة بين "الإخطار" و"الاحتجاج". ومن بين أهداف الإخطار إبلاغ دولة المسؤول بأن السلطات المختصة في دولة المحكمة تنوي ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وبالتالي، يكون الإخطار بمثابة مصدر مميز يمكن لدولة المسؤول أن تتعلم من خلاله بالحالة المعنية. ومع ذلك، لا يُقصد من ذلك استبعاد احتمال أن تتعلم دولة المسؤول بالحالة من مصادر أخرى، إما من المعلومات الواردة من مسؤولها نفسه أو من أي مصدر آخر للمعلومات. ولهذا السبب، لم تُدرج إشارة إلى الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 9 بوصفه الإجراء المناسب لتحديد متى يمكن الاحتجاج بالحصانة.

(6) وتنص الفقرة 1 على إمكانية احتجاج دولة المسؤول بحصانة مسؤوليها عندما تتعلم بأن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى "يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه". ويُراد من هذه الصيغة البديلة إبراز الحالات، التي تحدث في بعض الأحيان، حيث لا تتعلم دولة المسؤول بالإجراءات المتخذة بحق مسؤولها إلا في وقت متأخر، لكن هذا لا يمكن أن يحرم دولة المسؤول من حقها في الاحتجاج بالحصانة، خاصة إذا اتخذت بالفعل إجراءات قضائية قد تؤثر في المسؤول.

(7) وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة 1 على أن يجري "الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن". واستُخدمت عبارة "أسرع ما يمكن" مع مراعاة أن على دولة المسؤول أن تحلل عناصر مختلفة مهمة (قانونية وسياسية) لاتخاذ قرار الاحتجاج أو عدم الاحتجاج بالحصانة، ولتحديد النطاق، عند الاقتضاء، الذي تريد أن تعطيه للاحتجاج. وبما أن ذلك قد يتطلب من دولة المسؤول وقتاً قد يختلف من حالة إلى أخرى، فُضِّل استخدام هذه العبارة بدلاً من عبارة "في أقرب وقت ممكن" أو عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة"، اللتين قد يكون تفسيرهما مبهماً. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "أسرع ما يمكن" توجه الانتباه إلى أهمية الاحتجاج بالحصانة في مرحلة مبكرة.

(8) وعلى أي حال، ينبغي مراعاة أنه على الرغم من أن الاحتجاج بالحصانة يشكل ضماناً لدولة المسؤول التي، لهذا السبب، ستكون أول من يهمل القيام بذلك "أسرع ما يمكن"، فإن هذا لا يمنع الدولة من الاحتجاج بالحصانة في أي وقت آخر. وينبغي فهم استخدام فعل "يجوز" بهذا المعنى. ويجري الاحتجاج بالحصانة وفقاً للقانون، بغض النظر عما إذا كانت آثاره قد تختلف، عند الاقتضاء.

(9) وتُخصّص الفقرة 2 للطريقة التي ينبغي بها الاحتجاج بالحصانة ومضمون هذا الاحتجاج. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار أن القصد من احتجاج دولة المسؤول بالحصانة هو التأثير في عملية تقرير الحصانة وفي التوقيف المحتمل لممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية. ولهذا السبب، رُئي أن الاحتجاج ينبغي أن يكون كتابياً، بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه هذا الخطاب الكتابي. وينبغي أن تُذكر فيه صراحة هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وكذلك أسباب الاحتجاج بالحصانة.

(10) وتشير عبارة "المنصب الذي يشغله" إلى لقب المسؤول أو رتبته أو درجته (على سبيل المثال، رئيس دولة أو وزير خارجية أو مستشار قانوني). وعلى العموم، ينبغي ألا تُفسّر الإشارة إلى المنصب الذي يشغله المسؤول بأي حال من الأحوال على أنها تعني أن المسؤولين من المستوى الأدنى مستبعدون من تغطية الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لأن اللجنة نفسها أكدت أن "مفهوم 'مسؤول الدولة' من

يتوقف فقط على ما إذا كان الفرد المعني يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، [وبالتالي] فإن مركزه في الهرم الوظيفي غير ذي أهمية لأغراض التعريف⁽³⁶⁹⁾.

(11) واعتبرت اللجنة أنه ليس من الملائم أن يُطلب من دولة المسؤول أن تحدد نوع الحصانة التي يحتج بها (من حيث الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الموضوعي)، لأن هذا يمكن أن يشكل شرطاً تقنياً مفرطاً. وقد تشكل الإشارة إلى المنصب الذي يشغله المسؤول وأسباب الاحتجاج بالحصانة الأساس الذي تستند إليه دولة المحكمة لتقييم ما إذا كانت ستتطبق أم لا القواعد الواردة في الجزء الثاني أو الثالث من مشاريع المواد هذه.

(12) وتحدد الفقرة 3 السبل التي يمكن من خلالها الاحتجاج بالحصانة. وصيغت هذه الفقرة على غرار الفقرة 3 من مشروع المادة 9، التي يمكن الرجوع إلى شرحها للاطلاع على معناها العام. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أدخلت بعض التغييرات على صيغة الفقرة 3 من مشروع المادة هذا لتكييفها مع خصائص الاحتجاج. وعلى وجه الخصوص، استُخدمت عبارة "يجوز للدولة أن تحتج بحصانة" بدلاً من "يحتج بالحصانة"، لتوضيح أنه لا يُستبعد الاحتجاج بحصانة المسؤول من الولاية القضائية الجنائية بسبب أخرى، خاصة عندما يجري هذا الاحتجاج في إطار إجراءات جنائية من خلال اتخاذ إجراءات قضائية تسمح بها تشريعات دولة المحكمة.

(13) وتهدف الفقرة 4 إلى ضمان أن يصل احتجاج دولة المسؤول بالحصانة إلى علم السلطات المختصة في الدولة الأخرى، التي تكون معنية بمسألة الحصانة والتي ينبغي أن تنتظر في تطبيقها أو تقررهما. والغرض من هذه الفقرة هو تجنب وضع لا يؤدي فيه الاحتجاج بالحصانة إلى أي نتيجة لمجرد أنه لم يقدم أمام السلطات التي يتعين عليها النظر في الحصانة أو إصدار حكم بشأنها. وتعكس هذه الفقرة المبدأ القائل بأن الالتزام بالنظر في مسألة الحصانة والبت فيها يقع على عاتق الدولة، التي يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام. ولذلك يُعرف هذا الالتزام بأنه ضمانات إجرائية تعود بالفائدة على دولة المسؤول وكذلك على الدولة التي تعترف بممارسة ولايتها القضائية الجنائية. ومع ذلك، ومع مراعاة تنوع النظم والممارسات القانونية الموجودة في الدول، وكذلك الحاجة إلى احترام مبدأ التنظيم الذاتي، لا يُعتبر من الضروري تحديد السلطات الملزمة بالإبلاغ، ولا السلطات التي ينبغي أن تتلقى الإخطار بالاحتجاج. ويتوقف هذا، من الناحية المنطقية، على فكرة أنه في كلتا الحالتين تكون السلطات المشار إليها هي سلطات الدولة التي تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية أو ممارستها بالفعل على مسؤول دولة، وتشير "السلطات المعنية الأخرى" إلى تلك السلطات التي لديها صلاحية المشاركة في عمليات النظر في الحصانة أو تقررهما. وفي كلتا الحالتين، لا يهم ما إذا كانت هذه السلطات هي السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو النيابة العامة، أو حتى أجهزة الشرطة.

المادة 11

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

(369) Yearbook ... 2014, vol. II (Part Two), p. 145, para. (14) of the commentary to draft article 2 (e)

- 4- تُبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

الشرح

- (1) يتناول مشروع المادة 11 التنازل عن الحصانة من منظور مزدوج، أي: الاعتراف بحق دولة المسؤول في التنازل عن الحصانة من جهة، والجوانب الإجرائية المتعلقة بالشكل الذي ينبغي أن يأخذه التنازل وسبل الإبلاغ به من جهة أخرى. ويشير مشروع المادة 11 أيضاً إلى ضرورة إبلاغ السلطات المختصة في دولة المحكمة بأنه تم التنازل عن الحصانة. وعلى الرغم من أن هيكل مشروع المادة 11 يتبع نموذج مشروع المادة 10، فإن مضمون المشروعين ليس متطابقاً، لأن الاحتجاج والتنازل ممارستان منفصلتان لا يمكن الخلط بينهما.
- (2) وعلى عكس الاحتجاج بالحصانة، نوقشت مسألة التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية بالتفصيل من قبل اللجنة في العديد من مشاريع المواد السابقة التي وضعتها⁽³⁷⁰⁾، وقد انعكس ذلك في المعاهدات الدولية القائمة على مشاريع المواد تلك، والتي تنظم أشكالاً معينة من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في حالة بعض مسؤولي الدول. وتشمل هذه المعاهدات، على وجه الخصوص، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة 32)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المادة 45)، واتفاقية البعثات الخاصة (المادة 41)، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المادة 31). وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التنازل عن الحصانة قد عُولجت أيضاً في مشاريع التدوين الخاصة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما في قرار معاهدة القانون الدولي لعامي 2001 و2009⁽³⁷¹⁾.

(370) تناولت اللجنة مسألة التنازل عن حصانة بعض مسؤولي الدول في سياق أعمالها المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية. وصيغت المادة 30 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية على النحو التالي: "التنازل عن الحصانة -1. يجوز للدولة الموفدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين من الولاية القضائية. 2- وفي الإجراءات الجنائية، يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال (Yearbook ... 1958, vol. II, document A/3859, p. 99). وتتص المادة 45 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية على ما يلي "التنازل عن الحصانات -1. للدولة الموفدة أن تتنازل، فيما يتعلق بأحد أعضاء المركز القنصلي، عن أي من الحصانات المنصوص عليها في المواد 41 و43 و44. 2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال (Yearbook ... 1961, vol. II, document A/4843, p. 118). وصيغت المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة على النحو التالي: "التنازل عن الحصانة -1. للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من 36 إلى 40. 2- يكون التنازل صريحاً على الدوام (Yearbook ... 1967, vol. II, document A/6709/Rev.1 and Rev.1/Corr.1, p. 365). وأخيراً، تنص المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية على ما يلي: "التنازل عن الحصانة -1. للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة والأشخاص المتمتعون بالحصانة بموجب المادة 36. 2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال (Yearbook ... 1971, vol. II (Part One), document A/8410/Rev.1, p. 304).

(371) صيغت المادة 7 من قرار معاهدة القانون الدولي بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية والتدابير التنفيذية في القانون الدولي على النحو التالي: "1- رئيس الدولة قد لا يظل مستفيداً من الحزمة أو من الحصانة من الولاية القضائية أو الحصانة من تدابير تنفيذ الأحكام التي يخولها القانون الدولي، إذا تنازلت دولته عن الاستفادة منها. ويمكن أن يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً، ما دام مؤكداً. ويجد القانون الداخلي للدولة المعنية الجهاز المختص بإجراء هذا التنازل. 2- ينبغي أن يقدم هذا التنازل عندما يشترطه في أن رئيس الدولة ارتكب جرائم ذات طابع بالغ الخطورة، أو إذا كان من المرجح أن التدابير التي ربما يُطلب من سلطات المحكمة اتخاذها لن تعوقه عن أداء مهامه (Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (انظر الحاشية 338 أعلاه)، الصفحة 749). وتتص المادة 8 من القرار نفسه على ما يلي -1: "يجوز للدول، بالاتفاق فيما بينها، أن تنتقص، بقدر ما تراه مناسباً، من حرمة رؤسائها ومن الحصانة الممنوحة لهم من الولاية القضائية ومن تدابير تنفيذ الأحكام -2. في حالة عدم وجود انقصاص صريح، يُفترض أنه لم يُنتقص من الحرمة والحصانات المشار إليها في الفقرة السابقة؛ ويحدد وجود هذا الانتقاص ونطاقه على نحو لا لبس فيه بموجب أي وسيلة قانونية" (المرجع نفسه). وظل هذا النهج على حاله

وينطبق الأمر نفسه على التنازل عن حصانة الدول، الذي تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية⁽³⁷²⁾ والقوانين الوطنية المتعلقة بحصانة الدول⁽³⁷³⁾.

(3) وتنازل دولة المسؤول عن الحصانة هو عمل رسمي تتنازل من خلاله تلك الدولة عن حقها في المطالبة بالحصانة، وبذلك تزيل هذه العقبة التي تحول دون ممارسة محاكم دولة المحكمة لولايتها القضائية. وبالتالي، فإن التنازل عن الحصانة يبطل أي نقاش بشأن تطبيق الحصانة وبشأن حدودها والاستثناءات منها. وأكد هذا الأثر المترتب على التنازل عن الحصانة في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية منكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000، والذي ذكرت فيه المحكمة أن المسؤولين "لن يظلوا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الأجنبية إذا قررت الدولة التي يمثلونها أو التي مثلوها التنازل عن تلك الحصانة"⁽³⁷⁴⁾.

(4) وتعترف الفقرة 1 بحق دولة المسؤول في التنازل عن الحصانة. وتستتسخ هذه الفقرة، مع تعديلات طفيفة، صيغة الفقرة 1 من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتشير الفقرة 1 من مشروع المادة 11 إلى أنه "يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". ومن ثم، فإن التركيز ينصب على صاحب الحق في التنازل عن الحصانة، وهو دولة المسؤول وليس المسؤول نفسه. وهذه نتيجة منطقية لحقيقة أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية معترف بها لحماية حقوق ومصالح دولة المسؤول. ومن ثم، فإن تلك الدولة وحدها هي التي يمكنها التنازل عن الحصانة وبالتالي الموافقة على ممارسة دولة أخرى للولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها. ويستخدم فعل "يجوز" للإشارة إلى أن التنازل عن الحصانة حق من حقوق دولة المسؤول وليس التزاماً. وهذا يتماشى مع الممارسة السابقة للجنة التي أوضحت، في مختلف مشاريع المواد التي تناولت فيها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، عدم وجود التزام بالتنازل عن الحصانة.

(5) وتُنسب صلاحية التنازل عن الحصانة إلى دولة المسؤول، وإن كان لا يُعتبر من الضروري تحديد السلطات المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بالتنازل أو السلطات المختصة بالإبلاغ بالتنازل. ولا تنظم الاتفاقيات ولا القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه هذه المسألة بطريقة محددة، بل تشير إلى

في قرار المعهد لعام 2009 بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية، على الرغم من أن القرار يتضمن عنصراً جديداً من خلال النص، في الفقرة 3 من المادة الثانية، على ما يلي: "ينبغي للدول أن تنظر في التنازل عن الحصانة في الحالات التي يدعى فيها ارتكاب وكلائها لجرائم دولية". وتعكس هذه التوصية أحكام الفقرة 2 من المادة الثانية نفسها، التي تنص على أنه "عملاً بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي، يقع على عاتق الدول التزام بمنع الجرائم الدولية وقمعها. وينبغي ألا تشكل الحصانات عقبة تحول دون منح الجبر المناسب الذي يستحقه ضحايا الجرائم التي يتناولها القرار في موقع المعهد: www.idi-ii.org، تحت عنوان "Resolutions".

(372) مع ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اتفاقية عام 2004 لا تتناول التنازل عن الحصانة إلا بصورة غير مباشرة، من خلال تعداد عدد من الحالات التي تعتبر فيها الدولة الأجنبية تلقائياً أنها قد وافقت على ممارسة محاكم دولة المحكمة لولايتها. انظر، على سبيل المثال، المادتين 7 و8 من الاتفاقية.

(373) انظر الولايات المتحدة الأمريكية، قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام 1976، الفروع 1605 (أ) (1)، و1610 (أ) (1) و(ب) (1) و(د) (1)، و1611 (ب) (1)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قانون حصانة الدول لعام 1978، الفرع 2؛ وسنغافورة، قانون حصانة الدول لعام 1979، الفرع 4؛ وباكستان، قانون حصانة الدول لعام 1981، الفرع 4؛ وجنوب أفريقيا، قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1981، الفرع 3؛ وأستراليا، قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1985، الفروع 10 و3 و6؛ وكندا، قانون حصانة الدول لعام 1985، الفرع 4-2؛ وإسرائيل، قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 2008، الفرعان 9 و10؛ واليابان، قانون الولاية القضائية المدنية لليابان فيما يخص دولة أجنبية لعام 2009، المادة 6؛ وإسبانيا، القانون الأساسي رقم 27/2015 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر بشأن امتيازات وحصانات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي لديها مقر أو مكاتب في إسبانيا والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تُعقد في إسبانيا المواد 5 و6 و8.

(374) Arrest Warrant of 11 April 2000 (انظر الحاشية 335 أعلاه)، p. 25, para. 61.

الدولة بعبارة مجردة⁽³⁷⁵⁾. وقد رأت اللجنة نفسها، في أعمالها السابقة، أن من الأفضل عدم الإشارة صراحة إلى أجهزة الدولة المختصة بالتنازل عن الحصانة⁽³⁷⁶⁾. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الدول قليلة وغير مقنعة في هذا الصدد⁽³⁷⁷⁾. وتحديد السلطات المختصة بالتنازل عن الحصانة أمر يتوقف على القانون المحلي، ومن المفهوم أن هذه الفئة من السلطات تشمل تلك المسؤولة عن العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، لا يعني هذا أن من غير الممكن أن يرسل التنازل عن الحصانة شخص آخر تكلفه الدولة بذلك، لا سيما في سياق إجراءات المحكمة.

(6) وعلى عكس مشروع المادة 10 المتعلقة بالاحتجاج، رأت اللجنة أن من غير ضروري أن يتضمن مشروع المادة هذا أي عنصر زمني، حيث يجوز التنازل عن الحصانة في أي وقت.

(7) وتشير الفقرة 2 إلى شكل التنازل، حيث تنص على أنه "يجب أن يكون ... صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابة". وجاءت هذه الصيغة على غرار الفقرة 2 من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تنص على أن "يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال"، والفقرة 2 من المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تنص على أن "يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال، فيما عدا ما نصت عليه الفقرة 3 من هذه المادة [إدعاء معاكس]، ويبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة". ويعزز تأكيد أن التنازل يجب أن يكون "صريحاً ... وأن يقدم كتابة" مبدأ اليقين القانوني.

(375) تشير بعض القوانين الوطنية، على نحو استثنائي، إلى التنازلات التي يقدمها رئيس البعثة. انظر المملكة المتحدة، قانون حصانة الدول لعام 1978، الفرع 2-7؛ وسنغافورة، قانون حصانة الدول لعام 1979، الفرع 4-7؛ وباكستان، قانون حصانة الدولة لعام 1981، الفرع 4-6؛ وجنوب أفريقيا، قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1981، الفرع 3-6؛ وإسرائيل، قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 2008، الفرع 9(ج).

(376) في مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، رأت اللجنة بالفعل أن من الأفضل ترك مسألة الأجهزة المختصة بالتنازل عن حصانة الموظفين الدبلوماسيين مفتوحة. وهكذا، قررت تعديل صيغة الفقرة 2 من نص مشروع المادة 30 المعتمدة في القراءة الثانية بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة المعتمدة في القراءة الأولى، وهي "من جانب حكومة الدولة الموفدة". وتشير اللجنة هذا القرار على النحو التالي: "قررت اللجنة حذف عبارة 'من جانب حكومة الدولة الموفدة'، لأنها تترك المجال للتفسير الخاطئ الذي يذهب إلى أن الإبلاغ بالتنازل يجب أن يصدر عن حكومة الدولة الموفدة. لكن وكما ذكر، فإن رئيس البعثة هو ممثل حكومته وعندما يبلغ تنازلاً عن الحصانة، يكون على محاكم الدولة المستقبلة قبوله باعتباره إعلان حكومة الدولة الموفدة. والنص الجديد لا يتطرق لمسألة سلطة رئيس البعثة لإصدار هذا الإعلان، وذلك لأنها مسألة داخلية لا تهم سوى الدولة الموفدة ورئيس البعثة (Yearbook ... 1958, vol. II, document A/3859, p. 99, paragraph (2) of the commentary to article 30). وبالمثل، ذكرت اللجنة ما يلي فيما يتعلق بمشروع المادة 45 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية: "لا يبين نص المادة الفقرة التي ينبغي من خلالها الإبلاغ بالتنازل عن الحصانة. وإذا كان رئيس المركز القنصلي هو موضوع التدبير المعني، فالمفترض أن يُعلن عن التنازل في بيان يبلغ عن طريق القنوات الدبلوماسية. وإذا كان التنازل يتعلق ببعضو آخر من أعضاء القنصلية، فيجوز أن يصدر البيان عن رئيس المركز القنصلي المعني (Yearbook ... 1961, vol. II, document A/4843, p. 118, paragraph (2) of the commentary to article 45).

(377) على سبيل المثال، في الولايات المتحدة قدم التنازل وزير العدل في هايتي في قضية بول ضد أفريل (United States District Court for the Southern District of Florida, Judgment of 14 January 1993, 812 F. Supp. 207)، وفي بلجيكا قدمه وزير العدل في تشاد في قضية حسين هيري. وفي سويسرا، في قضية فريناندا وميلدا ماركوس ضد مكتب الشرطة الاتحادي (Federal Court, Judgment of 2 November 1989, ATF 115 Ib 496)، لم تجر المحاكم تحليلاً لتحديد الوزارات التي لديها الاختصاص، لكنها أوضحت أنه يكفي أنها هيئات حكومية، ولذلك قبل بلاغ بعثت به البعثة الدبلوماسية للبلبيين.

(8) وقد أكدت اللجنة باستمرار في أعمالها السابقة شرط أن يكون التنازل صريحاً⁽³⁷⁸⁾، وهو شرط يتجلى في كل من المعاهدات الدولية ذات الصلة⁽³⁷⁹⁾ والقوانين الوطنية⁽³⁸⁰⁾. ولهذا السبب، لم تحتفظ اللجنة بالفقرة 4 من مشروع المادة التي اقترحتها أصلاً المقررة الخاصة في تقريرها السابع، والتي صيغت على النحو التالي: "يعتبر تنازلاً صريحاً التنازل الذي يمكن استنتاجه بوضوح وبشكل لا لبس فيه من معاهدة دولية تكون دولة المحكمة ودولة المسؤول طرفين فيها"⁽³⁸¹⁾. وفي حين أن أعضاء في اللجنة اعتبروا بصورة عامة أن التنازل عن الحصانة يمكن أن تنص عليه صراحة معاهدة ما⁽³⁸²⁾، كان هناك بعض الانتقاد لاستخدام عبارة "يمكن استنتاجه"، التي فهمها بعض الأعضاء على أنها اعتراف بنوع من التنازل الضمني.

(9) وقد أُثيرت إمكانية أن يستند التنازل عن الحصانة إلى التزامات تفرضها أحكام المعاهدات على الدول، على وجه الخصوص، في قضية بينوشيه (رقم 3)⁽³⁸³⁾، وإن لم يكن هذا أساس القرار الذي اتخذته مجلس اللوردات. وأثيرت أيضاً، ولو من منظور مختلف، فيما يتعلق بتفسير المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁸⁴⁾ وواجب الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة. ومع ذلك، رأت اللجنة أنه لا توجد أسباب كافية لاستنتاج أن وجود مثل هذه الالتزامات التعاهدية يمكن أن يُفهم تلقائياً وبصورة عامة على أنه تنازل عن حصانة مسؤولي الدول، خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد خلصت في الحكم الذي أصدرته بشأن منكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 إلى ما يلي: "وهكذا، فعلى الرغم من أن مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جرائم خطيرة معينة والمعاقبة عليها تفرض على الدول التزاماً بالمحاكمة أو التسليم وتتطلب منها بالتالي تمديد ولايتها القضائية الجنائية، فإن تمديد الولاية على هذا النحو لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الحصانات بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك حصانات وزراء الخارجية. ويبقى من الممكن الاحتجاج بهذه الحصانات أمام محاكم دولة أجنبية، حتى عندما تمارس هذه المحاكم الولاية القضائية بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر"⁽³⁸⁵⁾.

(10) وبالإضافة إلى التنازل عن الحصانة بعبارة صريحة، يجب أن يقدم هذا التنازل كتابةً. ومع ذلك، لا يؤثر هذا في الشكل الدقيق الذي يجب أن يأخذه هذا التنازل المكتوب، والذي لن يعتمد فقط على إرادة دولة المسؤول، بل أيضاً على الوسائل المستخدمة للإبلاغ بالتنازل وكذلك الإطار الذي يُعرب فيه عن التنازل. وبالتالي، لا شيء يمنع من تقديم التنازل عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة أو غيرها من الخطابات الكتابية

(378) انظر الحاشية 370 أعلاه.

(379) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 32، الفقرة 2؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 45، الفقرة 2. واتفاقية البعثات الخاصة، المادة 41، الفقرة 2؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المادة 31، الفقرة 2.

(380) على سبيل المثال، ينص القانون الأساسي رقم 16/2015 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر بشأن امتيازات وحصانات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي لديها مقر أو مكاتب في إسبانيا والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تُعقد في إسبانيا على هذا التنازل الصريح عن الحصانة في المادة 27 منه المتعلقة بحصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

(381) A/CN.4/729، الفقرة 103.

(382) أعرب معهد القانون الدولي عن رأي مماثل في قراره الصادر في عام 2001 بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية والتدابير التنفيذية في القانون الدولي، حيث ذكر في الفقرة 1 من المادة 8 أنه "يجوز للدول، بالاتفاق فيما بينها، أن تنتقص إلى حد تراه مناسباً من حرمة وحصانة رؤسائها من الولاية القضائية والحصانة من التدابير التنفيذية الممنوحة لهم" (Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (p. 749، (انظر الحاشية 338 أعلاه).

(383) Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3), [1999] UKHL 17, [2000] 1 AC 147, United Kingdom, House of Lords, decision of 24 March 1999, [1999] UKHL 17, [2000] 1 AC 147 وانظر أيضاً، International Law Reports, vol. 119 (2002), p. 135.

(384) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

(385) Arrest Warrant of 11 April 2000 (انظر الحاشية 335 أعلاه)، pp. 24-25, para. 59.

غير الدبلوماسية الموجهة إلى سلطات دولة المحكمة، عن طريق فعل إجرائي أو وثيقة إجرائية، أو حتى عن طريق أي وثيقة أخرى تؤكد صراحة وبوضوح وموثوقية استعداد الدولة للتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

(11) وأخيراً، يُوجّه الانتباه إلى أنه، على عكس الفقرة 2 من مشروع المادة 10، لا يتضمن مشروع المادة هذا إشارة صريحة إلى مضمون التنازل، لأن اللجنة لم تر أن ذلك ضروري. وعلى الرغم من انقسام آراء الأعضاء بشأن ما إذا كان من المناسب أم لا إدراج إشارة إلى المضمون، اعتُبر في النهاية أن من الأفضل ترك هامش التقدير لدولة المسؤول. وبناءً على ذلك، حُذفت عبارة "وينكر المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته، والأعمال التي يتعلق بها التنازل، حيثما ينطبق ذلك"، التي وردت في الاقتراح الأصلي للمقرر الخاصة. وعلى أي حال، تود اللجنة أن تشير إلى أن مضمون التنازل ينبغي أن يكون واضحاً بما يكفي لتمكين الدولة التي يُقدم أمام سلطاتها من تحديد نطاق التنازل دون لبس⁽³⁸⁶⁾. ولهذا الغرض، ينبغي أن تذكر دولة المسؤول صراحة اسم المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته، وكذلك، عند الاقتضاء، النطاق الموضوعي الذي تنوي إعطائه للتنازل، لا سيما عندما لا ترغب الدولة في التنازل عن الحصانة بصورة مطلقة، بل قصر هذا التنازل على أفعال معينة أو استبعاد أفعال معينة يُدعى أن المسؤول قد قام بها. وإذا كان التنازل عن الحصانة محدود النطاق، يجوز لدولة المسؤول الاحتجاج بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي لا يشملها التنازل، أي عندما تسعى سلطات الدولة الأخرى إلى ممارسة ولايتها القضائية الجنائية أو تمارسها بالفعل على المسؤول نفسه بسبب أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى التنازل أو أفعال أصبحت معروفة بعد إصدار التنازل.

(12) وتتعلق الفقرة 3 بالوسائل التي يجوز لدولة المسؤول من خلالها الإبلاغ بالتنازل عن حصانة مسؤوليها. وبما أن هذه الفقرة هي نظيرة الفقرة 3 من مشروع المادة 10، فإنها تستنسخ إلى حد كبير صيغة تلك الفقرة، مع استثناء وحيد هو استخدام فعل "communicated" من أجل مواءمة الفقرة 3 من مشروع المادة 11 مع المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي ضوء أوجه التشابه بين هذه الفقرة 3 والفقرة 3 من مشروع المادة 10، يُحال إلى شرح مشروع المادة 10 فيما يتعلق بمسألة تحديد سلطات دولة

(386) ترد أدناه ثلاثة أمثلة على بيانات التنازل الواضحة، التي تظهر في مذكرة الأمانة العامة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/596) و Corr.1 (متاح على موقع اللجنة الشبكي، وثائق الدورة الستين)، الفقرتان 252 و 253). ففي قضية بول ضد أفريل، ذكر وزير العدل في هايتي أن "بروسبير أفريل، الفريق السابق في القوات المسلحة الهايتية ورئيس الحكومة العسكرية لجمهورية هايتي سابقاً، لا يتمتع بأي شكل من أشكال الحصانة على الإطلاق، سواء كانت حصانة عاهل بلد أو رئيس دولة أو رئيس دولة سابق؛ وسواء كانت حصانة دبلوماسية أو قنصلية أو حصانة من الإدلاء بالشهادة، أو أي حصانات أخرى، بما في ذلك الحصانة من المحاكمة أو الإجراءات القضائية أو من إنفاذ الأحكام والحصانة من الممثل أمام المحاكم قبل صدور حكم وبعد صدوره" (Paul v. Avril (انظر الحاشية 377 أعلاه)، p. 211). وفي قضية فيرناند وإميلدا/ماركوس، كان نص التنازل عن الحصانة المقدم من الفلبين بالصيغة التالية: "تتنازل حكومة الفلبين بموجب هذه المذكرة عن كل حصانة (1) دولة، أو (2) حصانة رئيس دولة، أو (3) حصانة دبلوماسية، يمكن لرئيس الفلبين السابق فيرناند ماركوس وزوجته إميلدا ماركوس أن يتمتع بها أو أن يكونا قد تمتعا بها بناءً على القانون الأمريكي أو القانون الدولي ... ويمتد هذا التنازل ليشمل الملاحقة القضائية لفيرناند ماركوس وإميلدا ماركوس في القضية المشار إليها أعلاه (التحقيق الجاري في الدائرة الجنوبية لولاية نيويورك)، وكذلك كل قضية جنائية أو غيرها من القضايا ذات الصلة التي قد يحاول فيها هذان الشخصان الاحتجاج بحصانتهما" (Ferdinand et Imelda Marcos c. Office fédéral de la police (انظر الحاشية 377 أعلاه) pp. 501-502). وفي الإجراءات التي أجريت في بروكسل ضد حسين هيري، تنازلت وزارة العدل لجمهورية تشاد تنازلاً صريحاً عن الحصانة بالعبارة التالية: "رفع المؤتمر الوطني السيادي المعقود في نجامينا في الفترة من 15 كانون الثاني/يناير إلى 7 نيسان/أبريل 1993 رسمياً كل حصانة من الولاية القضائية يتمتع بها السيد حسين هيري. وأكد هذا الموقف القانون رقم 010/PR/95 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 1995 الذي يمنح العفو العام للسجناء السياسيين والمنفيين ولأشخاص المشاركين في المعارضة المسلحة، باستثناء رئيس الجمهورية السابق، حسين هيري ومساعديه و/أو شركائهم. وبالتالي، من الواضح أن السيد حسين هيري لا يمكنه الاحتجاج بأي حصانة لدى السلطات التشادية، وذلك اعتباراً من اختتام المؤتمر الوطني السيادي" (رسالة موجهة من وزير العدل في تشاد إلى هيئة التحقيق في مقاطعة بروكسل، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2002).

المسؤول التي لديها اختصاص البت في التنازل عن الحصانة والإبلاغ به. وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن استخدام صيغة "يجوز"، مع الإشارة إلى وسائل الاتصال، يُقصد به ترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية إرسال التنازل عن الحصانة مباشرة إلى محاكم دولة المحكمة.

(13) وتنص الفقرة 4 على أن "تُبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة". وتطابق هذه الفقرة الفقرة 4 من مشروع المادة 10، مع بعض التغييرات التحريرية فقط. وبما أن الفقرتين معاً تتبعان نفس المنطق وتخدم نفس الغرض، فإن شرح مشروع المادة 10 بهذا الشأن ينطبق أيضاً على الفقرة 4 من مشروع المادة هذا.

(14) وتنص الفقرة 5 على أن "التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه". ويستند هذا الحكم إلى فرضية أنه بمجرد التنازل عن الحصانة، يمتد تأثير هذا التنازل إلى المستقبل وتتوقف مسألة الحصانة عن أداء دورها كحاجز أمام ممارسة سلطات دولة المحكمة لولايتها القضائية الجنائية. ولذا، وفي ضوء آثار وطبيعة التنازل عن الحصانة، يبدو من البديهي استنتاج أن التنازل لا رجعة فيه، وإلا فسيُفقد الحكم كل معناه. ومع ذلك، أثارت الفقرة 5 من مشروع المادة هذا بعض النقاش بين أعضاء اللجنة.

(15) ولا يتعلق هذا النقاش بأساس استنتاج أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه، بل يتعلق بالاستثناءات الممكنة لعدم جواز الرجوع عن التنازل. وتجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن أعضاء اللجنة يتفقون بشكل عام على أن الفقرة 5، بصيغتها الحالية، تعكس قاعدة عامة تظهر مبدأ حسن النية وتتناول الحاجة إلى احترام اليقين القانوني. لكن بعض الأعضاء أعربوا أيضاً عن رأي مفاده أن الاستثناءات من هذه القاعدة العامة قد يكون لها ما يبررها في بعض الحالات، ومنها مثلاً أن تظهر بعد التنازل عن الحصانة حقائق جديدة لم تكن تعرفها دولة المسؤول في السابق، أو أن يتبين في قضية معينة أن القواعد الأساسية للحق في محاكمة عادلة لم تراعى أثناء ممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية؛ أو أن تنشأ ظروف استثنائية ذات طابع عام، مثل تغيير الحكومة أو تغيير في النظام القانوني، قد تؤدي إلى وضع لم يعد فيه الحق في محاكمة عادلة مضموناً في الدولة التي تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية.

(16) وأثارت هذه الاعتبارات نقاشاً حول فائدة واستصواب إدراج هذه الفقرة في مشروع المادة 11. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لحذفها، لا سيما وأن المعاهدات ذات الصلة والقوانين المحلية للدول لم تشر صراحةً إلى عدم رجعية التنازلات عن الحصانة، وأن الممارسة في هذا الشأن محدودة⁽³⁸⁷⁾. وعلى عكس ذلك، رأى أعضاء آخرون أنه من المفيد الإبقاء على الفقرة 5 لأسباب تتعلق باليقين القانوني ولأن اللجنة نفسها، عندما تناولت التنازل عن الحصانة المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، أفادت بأنه من نافلة القول إن الإجراءات، مهما تكن المحكمة أو المحاكم، تُعتبر كلاً لا يتجزأ، وأن الحصانة لا يجوز الاحتجاج بها في مرحلة الاستئناف إذا أُعطي تنازل صريح

(387) فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة وخضوع الدولة الأجنبية للولاية القضائية لدولة المحكمة، انظر: الولايات المتحدة، قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام 1976، الفروع 1605 (أ) (1)، و1610 (أ) (1) و(ب) (1) و(د) (1)، و1611 (ب) (1)؛ والمملكة المتحدة، قانون حصانة الدولة لعام 1978، الفرع 2؛ وسنغافورة، قانون حصانة الدول لعام 1979، الفرع 4؛ وباكستان، قانون حصانة الدول لعام 1981، الفرع 4؛ وجنوب أفريقيا، قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1981، الفرع 3؛ وأستراليا، قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1985، الفرع 10؛ وكندا، قانون حصانة الدول لعام 1985، الفرع 4؛ وإسرائيل، قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 2008، الفرعان 9 و10؛ واليابان، قانون الولاية القضائية المدنية لليابان فيما يخص دولة أجنبية لعام 2009، المادتان 5 و6؛ وإسبانيا، القانون الأساسي رقم 2015/16 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر بشأن امتيازات وحصانات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي لديها مقر أو مكاتب في إسبانيا والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تُعقد في إسبانيا المواد 5 و6 و7 و8. وينص فقط قانون أستراليا وإسبانيا على عدم رجعية التنازل عن الحصانة. فيموجب قانون حصانات الدول الأجنبية لعام 1985، "يكون اتفاق دولة أجنبية على التنازل عن حصانتها بموجب هذا الباب ساري المفعول للتنازل عن الحصانة ولا يجوز سحب التنازل إلا وفقاً لبنود الاتفاق" (القسم 10 -5). وينص القانون الأساسي رقم 2015/16 على "أن موافقة الدولة الأجنبية المشار إليها في المادتين 5 و6 لا يجوز إلغاؤها بعد بدء الإجراءات أمام محكمة إسبانية" (المادة 8 -إلغاء الموافقة).

أو ضمني في المحكمة الابتدائية⁽³⁸⁸⁾. ومع ذلك، أشار أعضاء آخرون إلى أن الطبيعة التي لا رجعة فيها للتنازل عن الحصانة لا يمكن استنتاجها من هذا البيان.

(17) ولمعالجة مسألة الاستثناءات المحتملة لعدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة، اقترح بعض أعضاء اللجنة تعديل صيغة الفقرة 5 لإدخال عبارات احترازية مثل "إلا في ظروف استثنائية" أو "من حيث المبدأ". ففي رأيهم، قد يسمح هذا بالاعتراف بأنه يجوز الرجوع عن التنازل في ظروف خاصة مثل تلك المشار إليها أعلاه. وعلى عكس ذلك، رأى أعضاء آخرون أن إدخال مثل هذه العبارات قد يزيد من تعقيد تفسير الفقرة 5 ولذلك ينبغي أن تظل الصيغة كما هي إذا أُبقي على الفقرة في نهاية المطاف في مشروع المادة 11. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن التنازل عن الحصانة، في نهاية الأمر، هو عمل انفرادي للدولة، وينبغي تحديد نطاقه في ضوء المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة في عام 2006 المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، ولا سيما المبدأ 10⁽³⁸⁹⁾. وأخيراً، شُطِّط الضوء على صعوبة تحديد الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تبرر الرجوع عن التنازل عن الحصانة، على الرغم من إعادة تأكيد أن من الممكن أن يندرج ضمن هذه الفئة تغيير الحكومة أو تغيير النظام القانوني الذي يمكن أن يمس باحترام حقوق الإنسان للمسؤول والحق في محاكمة عادلة. ومن ناحية أخرى، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان من الممكن تصنيف ظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت التنازل، أو ممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية بشأن وقائع لا يشملها التنازل، على أنها ظروف استثنائية، لأنها ليست استثناءات، بل مسائل لم تتنازل دولة المسؤول عن الحصانة بشأنها، وبالتالي يمكن تطبيق الحصانة بشأنها بموجب القواعد العامة الواردة في مشاريع المواد.

(18) وفي ضوء المناقشة الموجزة في الفقرات السابقة والممارسة المتبعة عموماً في حالات مماثلة حيث تختلف الآراء بين الأعضاء أثناء القراءة الأولى لمشاريع مواد، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 5 في مشروع المادة 11، لتمكين الدول من أن تكون على علم واف بالمناقشة وتدلي بأي تعليقات.

المادة 12 [13]*

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تنتظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

(388) Yearbook ... 1958, vol. II, document A/3859, p. 99, paragraph (5) of the commentary to article 30

(389) ينص المبدأ 10 على ما يلي: "الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي: (أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛ (ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛ (ج) مدى حدوث تغيير أساسي في الظروف" (حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 200، الفقرة 176).

* يشير الرقم الوارد بين معقوفتين إلى الرقم الأصلي لمشروع المادة الوارد في تقرير المقررة الخاصة.

الشرح

(1) يشير مشروع المادة 12 إلى إمكانية أن تطلب كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول معلومات من الدولة الأخرى. وهذا الحكم هو آخر الأحكام الإجرائية المدرجة في الجزء الرابع من مشاريع المواد قبل الإشارة إلى البت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها، وهي مسألة يتناولها مشروع المادة 13، الذي لم تنتظر فيه لجنة الصياغة بعد. ويتألف مشروع المادة 12 من أربع فقرات مكرسة لحق الدول المعنية في طلب معلومات (الفقرتان 1 و2)، وإجراءات طلب المعلومات (الفقرة 3)، والكيفية التي "تنتظر" بها الدولة الموجه إليها الطلب في الطلب (الفقرة 4).

(2) وتشير الفقرتان 1 و2 إلى أنه يجوز لدولة المحكمة ودولة المسؤول كليهما أن تطلب معلومات. ورغم أن اللجنة ترى أن طلب المعلومات النابع من كل من الدولتين يتبع المنطق نفسه، فقد آثرت لأغراض الوضوح إدراج كل من الحالتين في فقرة منفصلة. غير أنه ينبغي ملاحظة أن كلتا الفقرتين تتبعان نموذجاً واحداً في صياغتهما، والاختلاف الوحيد هو في الهدف النهائي الذي تسعى إليه الدولة الطالبة، وهو في حالة دولة المحكمة "البت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها"، وفي حالة دولة المسؤول "البت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها".

(3) ولطلب المعلومات المشار إليه في الفقرتين 1 و2 طابع نهائي يجب أن يفهم في سياق العملية التي تتبعها دولة ما من أجل البت في انطباق الحصانة في حالة محددة، إما من منظور دولة المحكمة (النظر في الحصانة والبت فيها) أو من منظور دولة المسؤول (الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها). وهذا هو السبب في استخدام عبارة "البت في" في كلتا الفقرتين، مما يدل على أن القرار النهائي في كلتا الحالتين سيكون نتيجة لعملية قد تتألف من مراحل وأفعال منفصلة.

(4) واللجنة، باعتمادها مشروع المادة 12، أخذت في اعتبارها أن دولة المحكمة، إذا أرادت أن تقرر انطباق الحصانة أو عدم انطباقها، ستحتاج إلى معلومات تتعلق بالمسؤول (الاسم، والمنصب داخل الدولة، ونطاق الصلاحيات، وما إلى ذلك) وبصلة دولة المسؤول بأفعاله، التي يمكن، حسب الاقتضاء، أن تشكل الأساس لممارسة الولاية القضائية الجنائية. وهذه المعلومات مهمة بالنسبة لدولة المحكمة لتتمكن من البت في الحصانة (لا سيما في حالة الحصانة الموضوعية) ولكن قد لا تكون هذه المعلومات معروفة إلا لدولة المسؤول. وينطبق الشيء نفسه من منظور دولة المسؤول لأغراض البت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها، حيث قد تحتاج دولة المسؤول إلى معلومات عن تشريعات دولة المحكمة أو أجهزتها المختصة أو عن المرحلة التي بلغتها دولة المحكمة في عملها. والغاية من مشروع المادة 12 تيسير الحصول على هذه المعلومات.

(5) وليس هناك ما يمنع أن تكون المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة موجودة أصلاً في حوزة دولة المحكمة أو دولة المسؤول، خاصة إذا طبقت، قبل طلب المعلومات، أحكام مشاريع المواد 9 (الإخطار) و10 (الاحتجاج بالحصانة) و11 (التنازل عن الحصانة). وليس من شك في أن كلاً من دولة المحكمة ودولة المسؤول ستقدم، من خلال تلك الأحكام، معلومات إلى الدولة الأخرى. غير أنه لا يمكن تجاهل إمكانية عدم كفاية المعلومات الواردة عبر تلك القنوات في عدد من الحالات لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. ولهذا السبب، وخاصة في هذه الظروف، يصبح طلب المعلومات أداة مفيدة وضرورية لضمان حسن عمل الحصانة، مما يساهم أيضاً في تعزيز التعاون بين الدول المعنية وفي تهيئة ظروف الثقة المتبادلة. لذلك يشكل نظام طلب المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 12 ضماناً إجرائياً لكلتا الدولتين.

(6) وقد يتعلق طلب المعلومات بأي عنصر تعتبره الدولة الطالبة مفيداً لاتخاذ قرار بشأن الحصانة. ونظراً لتنوع العناصر التي يمكن أن تأخذها الدول في الاعتبار لأغراض البت في انطباق الحصانة أو في الاحتجاج بها أو التنازل عنها، يتعذر وضع قائمة شاملة بهذه العناصر. وقد اختارت اللجنة استخدام عبارة

"معلومات ترى أنها مهمة"، معتبرة إياها أفضل من عبارة "المعلومات اللازمة"، لأن صفة "اللازمة" يمكن أن تتطوي على معنى تقييدي ورسمي، ولا سيما باللغة الإنكليزية. وعلى العكس من ذلك، يسمح استخدام كلمة "المهمة" بالاعتراف للدولة الطالبة (سواءً أكانت دولة المحكمة أم دولة المسؤول) بالحق في أن تقرر في كل حالة أي معلومات مهمة ترغب في طلبها، وفقاً لأحكام عدة صكوك دولية⁽³⁹⁰⁾.

(7) وتشير الفقرة 3 إلى القنوات التي يمكن من خلالها طلب المعلومات. وتتبع هذه الفقرة نموذج الفقرة 3 من مشاريع المواد 9 و10 و11، وتستتسخ صياغتها مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالتالي تطبيق عليها الشروح التي سبق أن أبدت بشأن مشاريع المواد تلك.

(8) بيد أن اللجنة تود أن تلفت الانتباه إلى قرارها عدم إدراج فقرة مكرسة للاتصال الداخلي بين سلطات دولة المحكمة أو دولة المسؤول في مشروع المادة 12، على غرار الفقرة 4 من مشروع المادتين 10 و11. وتعليل ذلك أن طلب المعلومات يُفهم أساساً بأنه يشير إلى معلومات ستكون، في عدد غير قليل من الحالات، مكملة أو إضافية للمعلومات الموجودة أصلاً بحوزة دولة المحكمة أو دولة المسؤول، ومن ثم يُعتمد أساساً تقديمها في مرحلة لاحقة من الإجراءات. ولذلك يُفترض أن السلطة المختصة باتخاذ القرارات في أي من الدولتين معروفة أصلاً للدولة الأخرى، وبالتالي لن يكون من الضروري إدخال هذا العنصر الذي يعمل بمثابة شرط وقائي. وفي كل الأحوال، إذا كان طلب المعلومات يُقدّم في مرحلة مبكرة من معالجة مسألة الحصانة، فلا بد من فهم أنه لا يوجد سبب لعدم تطبيق مبدأ واجب الاتصال بين السلطات المختصة في الدولة ذاتها.

(9) وتحل الفقرة 4 محل الفقرتين 4 و5 اللتين اقترحتهما المقررة الخاصة في البداية، واللتين نبينان الأسباب المحتملة لرفض الطلب والشروط التي يمكن أن يخضع لها كل من طلب المعلومات والمعلومات المقدمة، ولا سيما السرية⁽³⁹¹⁾. ورأت اللجنة أن من الأفضل تضمين مشروع المادة 12 فقرة أبسط يقتصر نصها على المبدأ القائل إن أي طلب للمعلومات ستنتظر فيه الدولة الموجه إليها الطلب بحسن نية، سواءً أكانت دولة المحكمة أم دولة المسؤول. وقد أخذت في الاعتبار أسباب عدة. أولاً، أن الاقتراح الأصلي، الذي أورد أسباب الرفض الجائزة، يمكن تفسيره تفسيراً معكوساً بأنه إقرار بالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة، رغم عدم وجود ذلك في النظام القانوني الدولي، إلا فيما يتعلق بالالتزامات المحددة التي قد ترد في معاهدات التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة أو في معاهدات أخرى. ثانياً، أن الاقتراح الأصلي يمكن أن يتعارض مع نظم طلب المعلومات وتبادلها المنصوص عليها في اتفاقات التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، التي تنطبق - في كل الأحوال - بين الدول الأطراف. ثالثاً، أن إدراج قاعدة خاصة بالسرية يمكن أن يتعارض مع القواعد النازمة للسرية في الدولة. رابعاً، وهو سبب لا يقل أهمية عما سبق، أن الغرض الذي يسعى إليه مشروع المادة 12 هو تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وهو غرض يمكن المساس به أو التشكيك فيه إذا كان مشروع المادة يدرج صراحةً أسباب الرفض وقواعد المشروطة.

(390) انظر مثلاً: the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (Strasbourg, 20 April 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 472, No. 6841, p. 185, art. 3; the Inter-American Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (Nassau, 23 May 1992), Organization of American States, *Treaty Series*, No. 75, art. 7; the Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters between the Member States of the Community of Portuguese-speaking Countries (Praia, 23 November 2005), *Diário da República I*, No. 177, 12 September 2008, p. 6635, art. 1, paras. 1 and 2 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 117/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق (بصيغته المعدلة لاحقاً بقرار الجمعية العامة 112/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، المرفق الأول)، المادة 1، الفقرة 2.

(391) انظر التقرير السابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/729)، المرفق الثاني.

(10) غير أن اللجنة ترى أن الأسباب المذكورة أعلاه ليست مبرراً كافياً لتجاهل مسألة المعايير التي ينبغي للدول اتباعها في تقييم طلب المعلومات. لذلك اختارت صيغة تشير، بشكل بسيط، إلى التزام الدولة الموجه إليها الطلب بأن تنتظر بحسن نية في أي طلب يوجّه إليها. ويتمشى مصطلح "الدولة الموجه إليها الطلب"، المألوف لدى الدول، مع المصطلحات المستخدمة عادة في اتفاقات التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة.

(11) وتشير عبارة "تنتظر [...] بحسن نية" في الفقرة 4 إلى التزام الدول العام بالتصرف بحسن نية في علاقاتها مع الغير. ولا يمكن تحليل نطاق هذا الالتزام، بحكم طبيعته، تحليلًا مجرداً، بل يلزم تحديده في كل حالة على حدة. وينبغي فهم إدراجه في مشروع المادة 12 في السياق الذي يحدده مشروع المادة نفسه، أي تعريف صك إجرائي يشجع التعاون بين دولة المحكمة ودولة المسؤول حتى يتمكن كل منهما من تكوين حكم صحيح يمكنه من اتخاذ أحد القرارين المشار إليهما في الفقرتين 1 و2. وبناءً على ذلك، يجب فهم عبارة "تنتظر [...]" بحسن نية في ضوء عنصرين يعملان معاً، هما: أولاً، الالتزام بفحص الطلب، وثانياً، اشتراط إجراء هذا الفحص بقصد تيسير اتخاذ الدولة الأخرى قراراً بشأن انطباق الحصانة أو عدم انطباقها، أو بشأن الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها. وهكذا، تعكس عبارة "تنتظر ... بحسن نية" التزاماً بسلوك وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.

(12) وينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي هذه العناصر في ردها كمنطلق للنظر في أي طلب معلومات، ولكن ليس هناك ما يمنعها من النظر، بالإضافة إلى ذلك، في عناصر أو ظروف أخرى عند اتخاذ قرار بشأن الطلب، منها مثلاً الشواغل المتعلقة بالسيادة، والنظام العام، والأمن، والمصلحة العامة الأساسية. وعلى أي حال لم تعتبر اللجنة أن من الضروري الإشارة صراحةً إلى هذه العناصر في مشروع المادة 12، مسلمةً بأن الدولة الموجه إليها الطلب هي التي تحدد الأسباب التي تبرر قرارها.

(13) ومن ناحية أخرى، لم تعتبر اللجنة أن من الضروري الإشارة صراحةً في الفقرة 4 إلى إمكانية إخضاع تسليم المعلومات المطلوبة لشروط. بيد أنه لا يوجد ما يمنع الدولة الموجه إليها الطلب من تقييم صياغة الشروط كجزء من عملية "النظر بحسن نية" في أي طلب معلومات، ولا سيما إذا يسر أو عزز ذلك تقديم المعلومات المطلوبة.

الفصل السابع

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

ألف - مقدمة

116- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصاً⁽³⁹²⁾. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 116/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

117- وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي يتضمن عرضاً لنهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، ويقدم لمحة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من 1 إلى 4، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروعَي المادتين 1 و2 اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹³⁾.

118- ونظرت اللجنة في دورتها السبعين (2018)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي يناقش شرعية الخلافة، والقواعد العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد 5 إلى 11، كما وردت في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع المادة 1، الفقرة 2، وعن مشروعَي المادتين 5 و6، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹⁴⁾.

119- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019) في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731)، الذي ناقش مسألة جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف وضد رعايا الدولة السلف. وتضمن التقرير أيضاً مقترحات تقنية فيما يتعلق بمخطط مشاريع المواد. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون لها أهمية لأعمالها المقبلة في هذا الموضوع (A/CN.4/730). وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد 2، الفقرة (و)، وX وY و12 و13 و14 و15، وعنواني الجزأين الثاني والثالث، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. ونظرت اللجنة فيما بعد في تقرير أول لجنة الصياغة عن الموضوع⁽³⁹⁵⁾ واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادة 1، الفقرات (أ) إلى (د) من مشروع المادة 2، ومشروع المادة 5، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها بصفة مؤقتة في الدورتين

(392) في جلستها 3354، المعقودة في 9 أيار/مايو 2017. وقد أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في أثناء دورتها الثامنة والستين (2016) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق بآء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)).

(393) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/guide/3_5.shtml.

(394) المرجع نفسه.

(395) انظر A/CN.4/L.939 والتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية 393 أعلاه).

التاسعة والستين والسبعين، مع شروحها⁽³⁹⁶⁾. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشاريع المواد 7 و8 و9 التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹⁷⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 120- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743).
- 121- وقدم المقرر الخاص في تقريره الرابع المؤلف من ثلاثة أجزاء لمحة عامة عن العمل المتعلق بالموضوع، تضمنت موجزاً للنقاش الذي دار في اللجنة السادسة وشرحاً للمنهجية المتبعة في التقرير (الجزء الأول). ثم تناول المقرر الخاص مسائل تتعلق بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية، ولا سيما مختلف أشكال جبر الضرر (الرد والتعويض والترضية)، والالتزام بالكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار (الجزء الثاني). وأخيراً، ناقش المقرر الخاص برنامج العمل المقبل في هذا الموضوع (الجزء الثالث). واقتُرحت في التقرير الرابع خمسة مشاريع مواد جديدة (مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19)⁽³⁹⁸⁾.

(396) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(397) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية 393 أعلاه).

(398) يرد فيما يلي نص مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

مشروع المادة 7 مكرراً

الأفعال المركبة

1- عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً ذا طابع مركب، تقع المسؤولية الدولية للدولة السلف و/أو مسؤولية الدولة الخلف إذا حدثت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المعروفة إجمالاً بأنها غير مشروعة. فإذا كان الفعل أو الإغفال، الذي يؤخذ بالاقتران مع الفعل أو الإغفال الآخر، كافياً ليشكل فعلاً غير مشروع من جانب الدولة السلف أو الدولة الخلف، فإن هذه الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن نتائج فعلها.

2- غير أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دولياً إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها بدءاً بأول فعل أو إغفال وتستمر ما دامت تتكرر هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل مخالفة للالتزام الدولي.

3- لا تخل أحكام الفقرتين 1 و2 بأي مسؤولية تتحملها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان الفعل يشكل خرقاً لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة وما دام يشكل خرقاً لذلك الالتزام الدولي.

مشروع المادة 16

الرد

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالرد، شريطة أن يكون الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل مادياً أو لا ينطوي على عبء غير متناسب إطلاقاً.

2- إذا لم يتسن الرد، بسبب طبيعته، إلا لدولة خلف أو إحدى الدول الخلف أو تعذر الرد دون مشاركة دولة خلف، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب الرد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.

3- لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.

4- يجوز لدولة خلف أن تطلب الرد من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على إقليم أو أشخاص يخضعون، بعد تاريخ خلافة الدول، لولاية الدولة الخلف.

مشروع المادة 17

التعويض

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد لا يكفي لجبر هذا الضرر.

2- في ظروف معينة، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً أن تطلب تعويضاً من دولة خلف أو من إحدى الدول الخلف، شريطة زوال الدولة السلف أو، بعد تاريخ خلافة الدول، استمرار الدولة الخلف في الاستفادة من هذا الفعل.

122- وفي الجلسة 3528 المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد 7 و8 و9⁽³⁹⁹⁾، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسبعين (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

123- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها 3531 إلى 3537 المعقودة في الفترة من 5 إلى 12 تموز/يوليه 2021. وقررت اللجنة، في جلساتها 3537 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021، إحالة مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19، بصيغتها الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في النقاش العام.

124- وفي الجلسة 3552 المعقودة في 28 تموز/يوليه 2021، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً عن مشاريع المواد 10 و10 مكرراً و11 التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية. وقُدِّم التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة⁽⁴⁰⁰⁾.

125- واعتمدت اللجنة في جلساتها 3560 إلى 3562 المعقودة في 4 و5 آب/أغسطس 2021 شروح مشاريع المواد 7 و8 و9 التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الرابع

126- كرر المقرر الخاص أولاً الاعتبارات العامة التالية لعمل اللجنة في الموضوع، على النحو المبين في الجزء الأول من تقريره الرابع: (أ) الطابع التكميلي لمشاريع المواد وأولوية الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية؛ و(ب) أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴⁰¹⁾؛ و(ج) دور مفاهيم الإنصاف والنسبة العادلة وتوزيع الحقوق

3- لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.

4- يجوز لدولة خلف أن تطلب تعويضاً من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، شريطة أن تكون الدولة السلف قد زالت أو أن تستمر الدولة الخلف، بعد تاريخ خلافة الدول، في تحمل تبعات ضارة لهذا الفعل غير المشروع دولياً.

مشروع المادة 18
الترضية

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبرها.

2- لا تخل الفقرة 1 بأي بترضية مناسبة يجوز لأي دولة خلف أن تطالب بها أو تقدمها، ولا سيما المقاضاة على جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

مشروع المادة 19
تأكيدات و ضمانات عدم التكرار

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

2- شريطة أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دولياً سارياً، بعد تاريخ خلافة الدول، بين دولة خلف ودولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف ذلك:

(أ) يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف؛ و

(ب) يجوز لدولة خلف لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.

(399) كما وردت في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.939/Add.1).

(400) متاح في الدليل التحليلي لأعمال اللجنة (انظر الحاشية 393 أعلاه).

(401) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. ترد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في حويلية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرتين 76 و77.

والالتزامات؛ و(د) خصوصية حالات خلافة الدول التي تجمع حتماً بين اعتبارات سياسية وقانونية؛ و(هـ) عدم قبول مبدأ "الصحيفة البيضاء" ولا الخلافة التلقائية كقاعدتين عامتين؛ و(و) ضرورة الجمع بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

127- ثم ذكر المقرر الخاص أن الجزء الثاني من التقرير يتعلق بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية. ويتناول الجزء الثاني أشكال المسؤولية والتبعات القانونية التي يمكن أن تنطبق في حالات خلافة الدول، مع الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويحترم التقرير ومشاريع المواد المقترحة فيه استمرار انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدول فيما يتعلق بدولة سلف، شريطة أن يستحيل مادياً على تلك الدولة تقديم شكل محدد من أشكال الجبر. وتناقش أيضاً الظروف الخاصة التي تبرر أشكالاً معينة من الجبر تقدمها دولة أو دول خلف. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير تحليلاً لما يلي: (أ) حالات خلافة دول فعلية في حقوق والتزامات دولية ناشئة عن مسؤولية الدول، و(ب) حالات تتحمل فيها الدولة مسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً، حتى في حالة خلافة الدول.

128- وفيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة، أوضح المقرر الخاص أن التقرير يتناول مسألة الأفعال المركبة، استجابةً لطلب من أعضاء لجنة الصياغة في الدورة الحادية والسبعين للجنة (2019) أثناء مناقشة مشروع المادة 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر). واقتُر مشروع المادة 7 مكرراً (الأفعال المركبة) كذلك عقب ما قام به المقرر الخاص من تحليل في التقريرين الثاني والرابع واعتُبر مفيداً لتوضيح مسألة الأفعال المركبة. ورأى المقرر الخاص أن الأفعال المركبة تختلف عن الأفعال ذات الطابع المستمر. ولا يرمي مشروع المادة 7 مكرراً إلى وضع قاعدة جديدة وإنما يستند إلى تطبيق القواعد العامة لمسؤولية الدول في سياق خلافة الدول.

129- وتطرق المقرر الخاص إلى مشاريع المواد المتعلقة بمختلف أشكال الجبر، فأوضح أن مشروع المادتين 16 (الرد) و17 (التعويض) يتبعان هيكلاً واحداً. وينص مشروع المادتين على التزامات الدول السلف والدول الخلف فيما يتعلق بالرد والتعويض، حسب الاقتضاء. ويتناول مشروع المادتين أيضاً قسمة المسؤولية أو الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى. وأوضح المقرر الخاص كذلك أن مشروع المادة 16 يتماشى مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأن مشروع المادة 17 يستند إلى تحليل للممارسة، بما في ذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

130- وعلاوةً على ذلك، درس المقرر الخاص الترضية باعتبارها شكلاً من أشكال جبر الضرر غير المادي، على النحو المقترح في مشروع المادة 18. وقد وجب التمييز بين المنظور التقليدي لمسؤولية الدول والقانون الحديث الخاص بها. ففي ظل المنظور التقليدي لمسؤولية الدول، يبدو أن طبيعة الضرر المعنوي ترتبط بالعلاقات الثنائية للدول المعنية بكرامتها وشخصيتها. أما القانون الحديث لمسؤولية الدول فيتوخى مفهوم "الضرر القانوني"، الذي يتصل أساساً بالإخلال بالالتزامات التي تحمي المصالح الجماعية الأساسية لمجموعة من الدول أو لمجتمع الدول الدولي. ويشمل ذلك حماية حقوق الإنسان أو منع جرائم القانون الدولي والمعاقبة عليها. وفي حين أشار التقرير الرابع إلى الأمثلة الواردة في شرح اللجنة للمادة 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ركز التقرير على التحقيق مع الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم باعتباره أنسب شكل من أشكال الترضية في حالات الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه الكافة. وأوضح المقرر الخاص أن التقرير يتناول السوابق القضائية المتعلقة بجرائم القانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لأنها أهم الأمثلة في الممارسة الحديثة، وعُقدت محاكمات بشأنها على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اقترح مشروع المادة 18 في هذا السياق. وتنص الفقرة 1 من

مشروع المادة 18 على أنه في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبرها. وتتضمن الفقرة 2 بند عدم إخلال القصد منه اتخاذ نهج حذر ومرن إزاء أشكال الترضية المناسبة، ولا سيما التحقيق في جرائم القانون الدولي والمقاضاة عليها.

131- ويقدم التقرير أيضاً تحليلاً للالتزام بالكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار. ويسعى إلى توضيح الالتزام بالكف، الذي يرى المقرر الخاص أنه لا يسري إلا في حالات الأفعال غير المشروعة دولياً ذات الطابع المستمر وينطبق بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدول. واعتبر المقرر الخاص أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار تؤدي وظيفة مختلفة عن أشكال الجبر الأخرى، ومن ثم كان إدراجها وتحليلها في التقرير ضرورياً. وأكد أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار مستقبلية المنحى، بمعنى أنها لن تنطبق إلا بعد ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وأوضح أيضاً أن الالتزام الأساسي المنتهك يجب أن يكون مستمراً وسارياً، مما يجعل نقل أي التزام ثانوي مرهوناً بخلافة الالتزام الأساسي. ولهذا الغرض اقترح مشروع المادة 19 (تأكيدات وضمانات عدم التكرار). وتتضمن الفقرة 1 القاعدة العامة التي تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: في الحالات التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول. أما الفقرة 2 فتتناول حالات استثنائية وتتضمن شرطين لكي تنطبق: (أ) أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دولياً سارياً بين دولة خلف ودولة أخرى معنية؛ و(ب) إذا اقتضت الظروف ذلك. فإذا توافر الشرطان جاز للدولة المضرومة أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف، وجاز لدولة خلف لدولة مضرومة بفعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من تلك الدولة.

132- ويناقش الجزء الثالث من التقرير برنامج العمل المقبل. فأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الخامس سيركز على المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف المضرومة، فضلاً عن تعدد الدول المسؤولة. كما سيتناول مسائل متنوعة وتقنية، بما في ذلك إعادة ترقيم مشاريع المواد وهيكلها النهائي. وأعرب عن الأمل في الانتهاء من الموضوع في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

- 133- أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمقرر الخاص لإعداده تقريره الرابع.
- 134- وفيما يتعلق بالاعتبارات العامة للعمل في الموضوع، وافق الأعضاء عموماً المقرر الخاص الرأي بشأن الطابع التكميلي لمشاريع المواد وعلى وجوب منح الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. واقترح بعض الأعضاء أن تقدم شروح مشاريع المواد أمثلة لاتفاقات الخلافة بين الدول، وأن يصاغ عدد من الأحكام النموذجية لاستخدامها أساساً للتفاوض على اتفاقات الخلافة في مسؤولية الدول.
- 135- وأعرب عن آراء مختلفة تتعلق بالقاعدة العامة لعدم الخلافة، أو ما يُسمى مبدأ "الصحيفة البيضاء"، وقاعدة الخلافة "التلقائية". وشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص تأكيده أن ممارسة الدول المتنوعة والمحددة السياق لا تؤيد أولوية مبدأ "الصحيفة البيضاء" أو الخلافة التلقائية، في حين رأى بعض الأعضاء أنه يمكن أن تكون هناك استثناءات من القاعدة العامة لعدم الخلافة. وكرر أعضاء آخرون تأكيدهم أن القاعدة العامة المنطبقة في الموضوع هي مبدأ "الصحيفة البيضاء" وأن لا وجود لشيء اسمه قاعدة الخلافة التلقائية. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد المقترحة تسير على ما يبدو في

اتجاه الخلافة التلقائية، لم يشاطر أعضاء آخرون هذا الرأي. وأشار إلى أن التقرير الرابع، مع أنه ذكر أن "نقل مسؤولية" الدول يختلف عن "نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية" الدول، لم يفسر هذا الاختلاف تفسيراً كافياً. وشكك بعض الأعضاء في منهجية التقرير ومدى استناد التحليل الوارد فيه إلى أوجه الشبه مع خلافة الدول في الديون واستلزامه من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983⁽⁴⁰²⁾.

136- وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة مراعاة مصادر أكثر تنوعاً جغرافياً لممارسات الدول، وأشاروا إلى أن ندرة ممارسات الدول أبرزت أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة. ولاحظ أعضاء آخرون أن اللجنة ينبغي أن تستيقظ من ممارسة الدول القائمة في هذا الشأن على الرغم من محدوديتها. وأعرب عن الحذر من استخلاص استنتاجات عامة بشأن مسائل جبر الضرر استناداً إلى اتفاقات التسوية الإجمالية أو إلى ممارسات الدول غير المتسقة وغير الكافية والمحددة السياق. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن ولاية اللجنة لا تقتصر على تدوين القانون الدولي، بل تشمل أيضاً تطويره التدريجي. ودعا اقتراح آخر إلى أن يصف الشرح العلاقة بين ممارسات الدول وكل مشروع مادة وصفاً أوضح، على نحو يبين مشاريع المواد التي تؤيدها ممارسات الدول وتلك التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

137- وأعرب عن رأي مفاده أن تركيز عمل اللجنة على الموضوع ينبغي أن ينصب على توضيح كيفية عمل قواعد مسؤولية الدول في السيناريوهات الواقعية المحدد لخلافة الدول. واقترح أن تواصل اللجنة بحث التبعات القانونية لخلافة الدول فيما يتعلق بمطالبات الأشخاص العاديين، التي لا تشملها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإن أعرب أيضاً عن معارضة ذلك الاقتراح.

138- وكرر التأكيد على أهمية الحفاظ على الاتساق، في المصطلحات والمضمون كليهما، مع الأعمال السابقة للجنة. وفي هذا الصدد، اقترح إضافة حكم إلى مشاريع المواد يتعلق بانطباقها الزمني، بما يتماشى مع المادة 7 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978⁽⁴⁰³⁾ والمادة 4 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983. ولوحظ أن اللجنة يمكن أن تستفيد من عمل معهد القانون الدولي بشأن خلافة الدول.

(ب) مشروع المادة 7 مكرراً

139- اعتبر عدة أعضاء مشروع المادة 7 مكرراً مكملاً مفيداً لمشروع المادة 7. واقترح أن يعتمد مشروع المادة على تعريف الأفعال المركبة الوارد في المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأشار رأي آخر إلى أن الدول الأعضاء في اللجنة السادسة أعربت عن تحفظاتها بشأن مناقشة الأفعال المركبة. ورأى بعض الأعضاء أن نطاق الفقرتين 1 و2 يحتاج إلى توضيح، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة السلف عندما يستمر وجودها. ورئي أيضاً فيما يخص الفقرة 1 أنه يمكن توضيح ما إذا كانت تستبعد نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول التي يمكن أن تحدث في ظروف مختلفة عن تلك المتوخاة في الفقرة 2. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الفقرة 2 تتعلق بتمديد فترة خرق التزام دولي، كما هو مشار إليه في المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أكثر من ارتباطها بالأفعال المركبة. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري مواصلة دراسة المسائل المتصلة بالمسؤولية المشتركة عندما يستمر وجود دولة سلف، وطلبوا

(402) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، 8 نيسان/أبريل 1983)، United Nations, *Juridical Yearbook* 1983 (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

(403) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

إجراء تحليل لكيفية تطبيق الالتزام بالكف في حالة الفعل المركب أو الفعل المستمر الذي يحدث أثناء عملية الخلافة. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك قدرًا من الخلط بين الأفعال المركبة والأفعال المستمرة. ووجه الانتباه إلى عمل معهد القانون الدولي فيما يتعلق بالخلافة والأفعال المستمرة والمركبة. وقُدمت مقترحات صياغية لتبسيط الحكم، لأن بعض محتوياته المقترحة اعتُبرت مشمولة أصلاً بالقواعد العامة لمسؤولية الدول. وقُدمت مقترحات صياغية أخرى فيما يتعلق بتوضيح نطاق الفقرتين 1 و2.

(ج) مشاريع المواد 16 إلى 19

140- لاحظ بعض الأعضاء أن الفصل الثالث من الجزء الثاني من التقرير الرابع، المعنون "أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية" يركز في الواقع على تبعات فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأشكال الجبر (الرد والتعويض والترضية، على النحو المتوخى في مشاريع المواد من 16 إلى 18). وتُكرّر بأن الالتزام بالكف، وتأكيدات وضمانات عدم التكرار، وغير ذلك من أشكال الجبر، ليست أشكالاً من المسؤولية، بل هي تبعات قانونية لمسؤولية الدول بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعرب عن القلق إزاء مسألة نقل الالتزامات إلى الدولة الخلف من أجل جبر الأضرار الناشئة عن أفعال الدولة السلف التي وقعت قبل تاريخ الخلافة، إذ يبدو أن هذا المفهوم لا يتسق مع شرط النسب بموجب المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

141- وجرى التأكيد على ضرورة التمييز بوضوح بين جبر الضرر من جهة، والكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار من جهة أخرى. وأعرب عن شكوك بشأن قيمة وجود مشاريع مواد محددة قائمة بذاتها لمختلف أشكال الجبر. وبناءً عليه، قُدم اقتراح لتبسيط مشاريع المواد من 16 إلى 19 وجمعها في حكمين فقط: أحدهما يتعلق بالكف وعدم التكرار، والآخر يتعلق بالجبر. واعتُبر أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن أشكال الجبر فيما يتعلق بمختلف فئات خلافة الدول، ولا سيما بشأن الظروف المؤدية إلى حلول مختلفة. وأشار إلى أن مشاريع المواد لا تخل بأي حق في الجبر قد يكون مستحقاً لأفراد خاضعين لولاية الدولة المضروعة، وعليه اقترح إضافة مشروع مادة بهذا المعنى. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالالتزام بتوفير جبر كامل عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف أو ارتكب ضدها إنما تتجاوز نطاق الموضوع.

142- وتساءل عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد من 16 إلى 19، بصيغتها المقترحة في التقرير الرابع، ضرورية بالنظر إلى أن الحالات التي تنظمها مشمولة أصلاً بالقواعد العامة لمسؤولية الدول. وأعرب عن القلق إزاء إعادة صياغة أو كتابة القانون المتعلق بمسؤولية الدول، لأن مشاريع المواد قد تنطوي على احتمال إساءة صياغة القانون. بيد أنه لوحظ أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد لا تشمل جميع الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

143- ورأى بعض الأعضاء أن اللجوء إلى اتفاقات التسوية الإجمالية لا ينبغي أن يقوض قاعدة الجبر الكامل بوصفها مبدأ أساسياً من مبادئ قانون مسؤولية الدول. وعلاوةً على ذلك، لوحظ أن اتفاقات التسوية الإجمالية قد لا تكون مناسبة لتسوية المنازعات التي تنطوي على التزامات تجاه الكافة.

144- وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن الصيغة المرنة لعبارة "يجوز ... أن تطلب" المستخدمة في مشاريع المواد 16 و17 و19 هي صيغة ملائمة، رأى عدد من الأعضاء أن هذه الصيغة لعبارة "يجوز ... أن تطالب" الواردة في مشروع المادة 18، غامضة ويعوزها الوضوح. واستفسر عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد من 16 إلى 19 تنطبق على الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وطُلب توضيح أن الدول السلف ليست كلها ملزمة بالجبر، بل فقط الدول السلف المسؤولة عن فعل غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح توضيح أن مشاريع المواد من 16 إلى 19 لا تنطبق إلا بقدر ما تكون دولة خلف ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عن أفعال دولة سلف، وفقاً للجزء الثاني من مشاريع المواد.

145- وفيما يتعلق بالرد، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة 16، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع نهج المقرر الخاص في أن الرد هو شكل الجبر ذو الأولوية بموجب القانون الدولي، إلا أن بعضهم الآخر شكك في هذا النهج. ولوحظ أن تعريف الرد لا يرد في الحكم. ورأى عدد من الأعضاء أن مشروع المادة 16 لا لزوم له لأنه يعيد ذكر الأحكام ذات الصلة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفي حين أعرب عن التقدير لما بذله المقرر الخاص من جهد للتمييز بين الرد "القانوني" والرد "المادي"، شكك في هذا التمييز لعدم وجود أساس له في ممارسات الدول. وأعرب عن الاتفاق مع تأكيد المقرر الخاص أن فقدان أو إتلاف العين المراد ردها لا يمثل ما يمكن أن يستتبعه مفهوم "الاستحالة المادية" في حالات خلافة الدول. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 16، شدد بعض الأعضاء على ضرورة توضيح سبب إلزام الدولة السلف بالرد، لأن الدولة السلف قد لا تكون في بعض الحالات مسؤولة وقد لا يُنسب إليها الفعل غير المشروع. ولوحظ أن صياغة الفقرة 1 يمكن أن تكون أوضح وأقل ذاتية ويمكن أن تستفيد من الاتساق الكامل مع المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 16، قال بعض الأعضاء إن الحالة المتوخاة في تلك الفقرة يمكن حلها بتطبيق مبدأ الإثراء غير العادل، إلا أن البعض الآخر شكك في إمكانية تطبيق ذلك المبدأ في سياق القانون الدولي. ولاحظ عدة أعضاء أن الدولة الخلف، في سياق الفقرة 2، ليس عليها التزام بالرد بدلاً من الدولة السلف. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 2 تستند على ما يبدو إلى "الخلافة التلقائية". ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري توضيح ما إذا كان الاتفاق بين الدولة الخلف والدولة السلف المشار إليها في الفقرة 3 ملزماً للدول المضروعة. وأشار إلى أن الفقرة 3 لا تتفق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يخص الجبر، لأن الاتفاقات المتوخاة فيها، بين الدول السلف والدول الخلف، لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية فيما يتعلق بالدول المضروعة. واقتُرِح إدراج بند "عدم إخلال" في الفقرة 4 لصون حقوق الأفراد. وفي ضوء ذلك، قُدمت مقترحات مختلفة فيما يتصل بصياغة مشروع المادة 16.

146- وفيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه في مشروع المادة 17، أعرب عن الاتفاق مع ما أكده المقرر الخاص من أن التعويض يبدو الشكل الأكثر شيوعاً للجبر في الحالات التي تتأثر فيها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بخلافة الدول. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري توضيح المبادئ التي يقوم عليها الحكم المقترح. وأشار إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، وإلى أعمال معهد القانون الدولي، باعتبارها تتضمن عدداً من الإحالات إلى مبدأ الإنصاف، الذي يمكن أن يؤدي دوراً في حساب مبلغ التعويض وقسمته بين عدة دول. ولوحظ أن الفقرة 1 لا تتضمن إشارة إلى الضرر الذي يمكن تقديره مالياً، خلافاً للمادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واقتُرِح حل الحالة المتوخاة في الفقرة 2 بتطبيق مبدأ حظر الإثراء غير العادل. وذكر بوجه خاص أن هذا المبدأ وجبه في الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وأشار إلى ضرورة توضيح الظروف التي تبرر نقل الالتزامات إلى الدولة الخلف في الحالات التي يستمر فيها وجود الدولة السلف. وأعرب عن رأي مفاده أن الفكرة الواردة في الفقرة 2 وردت من قبل في مشروع المادة 7. واقتُرِح أن يكون الشرطان المتوخيان في الفقرة 2 تراكميين لا بديلين. وقُدم اقتراح مماثل بشأن الشرطين الواردين في الفقرة 4. واستوضح عما إذا كان الاتفاق المشار إليه في الفقرة 3 ملزماً للدول المضروعة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 3 لا تتفق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بالجبر، لأن الاتفاقات المتوخاة فيها، بين الدول السلف والدول الخلف، لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية فيما يتعلق بالدول المضروعة. ولاحظ بعض الأعضاء أن مضمون الفقرة 3 مشمول أصلاً على ما يبدو في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. واعتبر عدة أعضاء أن مشروع المادة 17 لا يثبت بما فيه الكفاية وجود علاقة سببية وطلبوا من المقرر الخاص مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد. وقُدم اقتراح بإدراج الطرائق المستخدمة لتقدير التعويض في الشرح. وبناءً عليه، قُدمت مقترحات مختلفة بشأن نص مشروع المادة 17.

147- وفيما يتعلق بالترضية، كما وردت في مشروع المادة 18، أعرب عن تأييد نهج المقرر الخاص في تفسير الترضية، في العمل المتعلق بالموضوع، من خلال المفهوم الحديث لمسؤولية الدول، الذي يقوم على "المسؤولية الموضوعية" و"الضرر القانوني". وكرر تأكيد أن الحكم غير واضح فيما يتعلق بالحالات التي تزول فيها الدولة السلف، وكذلك متى وفي أي ظروف يحق لدولة خلف لها أن تطلب هذا الشكل من أشكال الترضية. وفيما يتعلق بالفقرة 2، أثنى بعض الأعضاء على إدراج التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد ما يدل على أن التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها يشكلان شكلاً من أشكال الترضية، وشكك في وجهة التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها كشكل من أشكال الترضية. ورأى عدة أعضاء أنه سيكون من المفيد تقديم أمثلة على ممارسات الدول تشير إلى أن المقاضاة على الجرائم الدولية تعتبرها الدول الخلف فعلياً شكلاً من أشكال الترضية، وكذلك تحليل ما إذا كان يوجد التزام بالمطالبة بالترضية أو بتقديمها عن طريق المقاضاة على جرائم القانون الدولي. وأشار إلى أن كلمة "يجوز" لا تشمل التزاماً من الدولة الخلف بتقديم الترضية عن طريق المقاضاة على الجرائم الدولية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى المقاضاة على الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه كافة باعتبارها شكلاً محدداً من أشكال الترضية فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ككل. واعتُبر مشروع المادة 18 غير واضح بشأن من يحق له الاحتجاج بالمسؤولية بالمعنى المقصود في المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في حالات الالتزامات تجاه كافة. ورأى عدة أعضاء أن جميع أشكال الجبر، وليس الترضية فقط، وجبها في حالات خرق القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والالتزامات تجاه كافة. ولوحظ أنه يجب التمييز بين مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية. وقُدمت عدة مقترحات لتعديل مشروع المادة 18 بهدف إدراج هذا التمييز.

148- وفي حين أعرب عن تأييد نص مشروع المادة 19، المتعلق بتأكيدات وضمانات عدم التكرار، اقترح بعض الأعضاء تنقيحه لجعله أوضح وأدق. واستُفسر عن سبب عدم تضمين مشروع المادة 19 الالتزام بالكف. ولوحظ بوجه خاص أنه إذا لم يدرج فعلاً مشروع مادة بشأن الكف، فيجب أن يوضح الشرح ما يشكل ضرراً مستمراً. واعتبر بعض الأعضاء أن الكف وضمانات وتأكيدات عدم التكرار تؤدي دوراً مكافئاً في الحالات التي يتعذر فيها الرد وحيثما لا تكون الخسارة مادية فقط. وشكك في استخدام كلمة "مناسبة" في مشروع المادة لأنها لا تقدم توجيهاً كافياً للدول. وفي حين أعرب عن تأييد الفقرة 1، أثارت شواغل بشأن الفقرة 2، التي يبدو أنها توجيهاً بأن ضمانات وتأكيدات عدم التكرار لا تصير سبباً من سبل الانتصاف المتاحة إلا إذا ارتكبت الدولة الخلف فعلاً غير مشروع بعد تاريخ الخلافة. وكرر بعض الأعضاء التعليقات التي أُبدت على الفقرة 2 من كل من مشاريع المواد 16 و17 و18. وطُرح سؤال عن انطباق الفقرة 2 في الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. ولوحظ أن أي قاعدة مزعومة للخلافة في الالتزامات الدولية الناشئة عن مسؤولية دولة سلف إنما تتعارض مع الفقرة 1 من مشروع المادة 7 المتعلقة بالأفعال ذات الطابع المستمر. واقترح أن يوضح الشرح "الظروف" المشمولة بالفقرة 2، وأن يقدم قائمة بأمثلة عن "الضمانات المناسبة" ولمحة عامة في شكل جدول عن مختلف حالات الخلافة. وأشار إلى ضرورة إجراء مزيد من التحليل لممارسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العناصر التي تشكل جزءاً من تأكيدات وضمانات عدم التكرار. وقُدمت أيضاً مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ 19.

(د) الشكل النهائي

149- تساءل عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد هي النتيجة الأنسب لهذا الموضوع، إذا أخذت في الاعتبار تعليقات بعض الدول التي أظهرت تفضيلاً لبدائل مثل مشاريع المبادئ التوجيهية، أو المبادئ، أو الاستنتاجات، أو الأحكام النموذجية، أو تقرير تحليلي. واقترح عدد من الأعضاء أن تعيد اللجنة النظر في شكل عملها في الموضوع في دورتها الثالثة والسبعين، في حين رأى آخرون أن لا ضرورة لذلك. واقترح أيضاً أن يُتخذ القرار النهائي بشأن نتيجة الموضوع متى أتمت اللجنة معظم عملها الموضوعي.

(هـ) برنامج العمل المقبل

150- وافق عدة أعضاء على برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، في حين حذر آخرون من أن تتعجل اللجنة في نظرها في الموضوع. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في إمكانية الانتهاء من القراءة الأولى في الدورة الثالثة والسبعين.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

151- أعرب المقرر الخاص في موجزه عن ارتياحه للمناقشات الموضوعية التي أجريت بشأن التقرير الرابع. وقال إن النقاش في الجلسة العامة كان حافلاً ومثيراً للاهتمام وبيّن، في رأيه، إشكالات الموضوع وطبيعته المعقدة. ولاحظ أيضاً أن التعليقات المختلفة التي أدلى بها الأعضاء كانت في بعض الأحيان غير متوافقة، ومع ذلك أبدى استعداده للعمل مع الأعضاء لسد الثغرات واعتماد نهج مرن.

152- وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان مراعاة التنوع الجغرافي لممارسات الدول، أكد المقرر الخاص استعداده للقيام بذلك ورحب بأي أمثلة يقدمها الأعضاء في هذا الصدد.

153- وفيما يتعلق باتفاقات التسوية الإجمالية، أوضح المقرر الخاص أن التقرير الرابع اتبع نهجاً حذراً ومتحفظاً. ولئن لم يتمكن المقرر الخاص من تأكيد مركز اتفاقات التسوية الإجمالية بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، فإنه يعتبرها مع ذلك عنصراً مهماً للموضوع لأنها تعكس ممارسات الدول. وعلاوة على ذلك، أوضح أن للدول حرية إبرام اتفاقات تقضي بجبر أقل من الجبر الكامل، لا سيما في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)⁽⁴⁰⁴⁾، والسوابق القضائية الوطنية للمحاكم التشيكوسلوفاكية والتشيكية فيما يتعلق بأثر بعض اتفاقات التسوية الإجمالية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية.

154- وفيما يتعلق بمبدأ الإثراء غير العادل، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى أن هذا المبدأ مهم بوصفه أحد العناصر أو الظروف الخاصة التي تؤيد النقل الاستثنائي للالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة إلى دولة خلف أو دول خلف أخرى. غير أنه أوضح أنه لا يعمد ألا يذكر المبدأ صراحةً في مشاريع المواد المقترحة، لأنه لم يقبل أن يكون الأساس الوحيد لمسؤولية الدول الخلف لعدة أسباب. وقال إن المبدأ يُعتبر غامضاً وغير دقيق، وكثيراً ما يرتبط بمفهوم "الحقوق المكتسبة"، الذي يُعد بالياً ولا يتفق مع القانون الدولي الحديث. وأبدى استعداده لمعالجة هذه المسألة في الشروح.

155- وشدد المقرر الخاص على أن نص مشاريع المواد المقترحة لا يعني ضمناً الخلافة التلقائية. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل إن ممارسة الدول لا تؤيد أولوية مبدأ "الصحيفة البيضاء" ولا قاعدة الخلافة التلقائية. وفي قانون خلافة الدول، الذي طُوّر بين الستينات والثمانينات من القرن الماضي، كانت قاعدة "الصحيفة البيضاء" هي القاعدة المنطبقة على الدول المستقلة حديثاً. بيد أنه لا يوافق على ارتقاء مبدأ "الصحيفة البيضاء" إلى قاعدة عامة تنطبق على جميع فئات الخلافة.

156- وأبدى المقرر الخاص تفهمه للأسئلة التي أثيرت بشأن جدوى أو ضرورة مشاريع المواد، لكنه أكد من جديد أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تشمل جميع الجوانب ذات الصلة بالموضوع. وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى مشاريع المواد باعتبارها تكمّل القواعد القائمة. وقال إن العمل على هذا الموضوع يهدف إلى سد الثغرات في تدوين قواعد مسؤولية الدول وقواعد خلافة الدول.

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. (404) Reports 2012, p. 99.

157- وفيما يخص التعليقات على هيكل مشاريع المواد المقترحة، وانطباقها عندما يستمر أو يزول وجود الدولة السلف، ومختلف فئات الخلافة، أوضح المقرر الخاص أن مشاريع المواد المقترحة في التقرير الرابع ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع مشاريع المواد المقترحة في التقارير السابقة. وقال إن التقرير الرابع يركز على مضمون وأشكال التبعات القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً. ومع ذلك، وافق على إمكانية تبسيط مشاريع المواد المقترحة لتجنب تكرار لا لزوم له. واتفق المقرر الخاص أيضاً مع الأعضاء على أن من الأنسب الإشارة إلى مضمون مشاريع المواد باعتبارها تبعات قانونية بوجه عام وإلى أشكال الجبر بوجه خاص. وفيما يتعلق بنتائج انتهاكات الالتزامات تجاه الكافة، ذكر المقرر الخاص أنها لا تقتصر على الترضية واقتراح مناقشة المسألة في الشروح أو في مشروع مادة آخر. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص مشاريع مواد جديدة وتنقيحات لمشاريع المواد المقترحة لتوضيح مختلف المسائل المثارة وحلها. واقترح أيضاً إعادة تنظيم شاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالجبر، بناءً على اقتراحات قدمها الأعضاء. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أُبدت بشأن ضرورة إجراء تحليل لخلافة الدول في المسؤولية المتعلقة بالأشخاص العاديين، رأى المقرر الخاص أن من الأفضل معالجة هذه المسألة في إطار مواضيع أخرى يمكن أن تدرجها اللجنة في برنامج عملها ولكنه وافق على صياغة بند عدم إخلال.

158- ورحب المقرر الخاص عموماً بالاقتراحات المتعلقة بمشروع المادة 7 مكرراً. وأشار إلى أنه سيقتراح إدخال تغييرات على ترتيب مشاريع المواد وترقيمها لمراعاة التعليقات التي أبدتها الأعضاء.

159- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين 16 و17، ذكر المقرر الخاص أنه مستعد للنظر في اقتراحات الصياغة التي قدمها الأعضاء. وأشار إلى أن الغرض من مشروع المادة 16 هو تأكيد أن الالتزامات القائمة على القواعد العامة لمسؤولية الدول تنطبق حتى في حالات خلافة الدول. ورأى أن الفقرة 3 من كل من مشروعي المادتين 16 و17 ليست زائدة عن الحاجة، لأنها تتناول الحالة الخاصة لاتفاقات القسمة بين الدولة الخلف والدولة السلف. فعلى سبيل المثال، قد تقرر دولة مضروعة توجيه مطالباتها إلى الدولة السلف، التي لا تعود قادرة على إعادة عين لأنها موجودة في إقليم الدولة الخلف، ولأن الدولة الخلف تستفيد من نتيجة الفعل غير المشروع. ولكن إذا دفعت الدولة السلف إلى الدولة المضروعة تعويضاً بدلاً من رد العين، يمكن إبرام اتفاق القسمة بين الدولة الخلف والدولة السلف بوصفه مقاصة. وذهب المقرر الخاص إلى أن اتفاقات القسمة تسمح للدول المضروعة بتقديم مطالباتها، بيد أن الغرض منها هو تسوية المطالبات بين الدولة السلف والدولة الخلف. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها الأعضاء بشأن عبارة "يجوز ... أن تطلب" الواردة في مشروعي المادتين 16 و17، أكد المقرر الخاص أن الأحكام ينبغي أن تشدد على الطابع الاستثنائي والمشروط لهذه الالتزامات، ربما مع الإشارة إلى التطوير التدريجي، عند الاقتضاء. ورحب بمعظم المقترحات المتعلقة بصياغة مشاريع المواد.

160- وذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة 18 المتعلق بالترضية ربما أمكن تبسيطه وإدراجه في مشروع مادة مع أشكال الجبر الأخرى، في ضوء اقتراحه إعادة تنظيم مشاريع المواد. وفيما يتعلق بإمكانية إدراج إشارة في الفقرة 2 إلى التحقيق في جرائم القانون الدولي والمقاضاة عليها، لفت الانتباه إلى مرافعات الطرفين في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* (405) أمام محكمة العدل الدولية، والتي تبين أن المقاضاة على الجرائم الدولية يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الترضية. ولاحظ أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية يمكن فهمه بطريقة يُستدل منها على أن التحقيق في الجرائم المرتكبة انتهاكاً للالتزامات تجاه الكافة والمقاضاة عليها إنما يصب في مصلحة المجتمع الدولي ككل.

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), (405) Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168

161- وفيما يتعلق بمشروع المادة 19، قال المقرر الخاص إنه على استعداد لإدراج قائمة بأمثلة على الضمانات المناسبة في الشرح، كما اقترح بعض الأعضاء. وفيما يتعلق بعدم وجود اقتراح لمشروع مادة بشأن الالتزام بالكف، أقر المقرر الخاص بأن حكماً جديداً بخصوص هذا الجانب سيكون إضافة قيمة ورحب بصياغة مقترحات لتحقيق هذه الغاية.

162- وفيما يتعلق بنتيجة الموضوع، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الرأي القائل إن اللجنة يمكن أن تثبت في الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة. وأعرب المقرر الخاص عن استعداده لمناقشة أشكال بديلة، لكنه أوضح أنه لا يرغب في تغيير شكل عمل اللجنة في هذا الموضوع. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى إمكانية إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مختلف المسائل.

163- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أقر المقرر الخاص بأن اللجنة قد لا تتمكن من اختتام عملها بشأن القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس، بسبب جائحة كوفيد-19 الراهنة وتعديل ترتيبات عمل اللجنة.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

164- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

المادة 1

النطاق

1- تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

2- تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛

(ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

المادة 5

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

...

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة خلف ذات طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

2- لا تُلغى الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.

2- تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

3- لا تُلغى الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

165- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبينته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

الشرح

(1) يُراد بمشروع المادة 7 معالجة مسألة الخلافة في مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال ذات الطابع المستمر التي ابتدأتها دولة سلف قبل تاريخ الخلافة والتي توصلها الدولة الخلف بعد ذلك. في مثل هذه الظروف، اعتُبر أساساً تحديد نطاق مسؤولية الدول وتعريفه فيما يخص الدولة السلف والدولة الخلف.

(2) ويتناول مشروع المادة 7، الذي ينبغي فهمه في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام⁽⁴⁰⁶⁾، الأفعال ذات الطابع المستمر⁽⁴⁰⁷⁾.

(3) وتحدد الجملة الأولى من مشروع المادة 7 القاعدة الأساسية، وتنص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف، في حال فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر يظل يحدث بعد خلافة الدول، لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول⁽⁴⁰⁸⁾. وهذا يعني أن الدولة الخلف لا تُعتبر مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلا إذا كان يمكن نسبه إليها، لا إلى الدولة السلف. ويتفق هذا الاستنتاج مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث خلصت الفقرة 2 من المادة 14 إلى ما يلي: "يمتد خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي".

(4) وفي حين أن الجملة الأولى من مشروع المادة 7 تورد القاعدة في حالة الخلافة، فإن الجملة الثانية تتناول الظروف الاستثنائية. وهي تنص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد أيضاً إلى الفعل الصادر عن الدولة السلف إلا إذا اعترفت الدولة الخلف بفعل الدولة السلف وتبينته، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني. وهذا الاستنتاج مستمد من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ويستند إليها، وتحديدًا المادة 11 التي تنص على أن "التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة ... يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته

(406) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

(407) المادة 14، المرجع نفسه، الصفحة 75؛ انظر أيضاً الفقرة (5) من شرح المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع نفسه، الصفحة 76.

(408) *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni)* (مطالبات المنطقة الإسبانية في المغرب) [UNRIIAA, vol. II, pp. 615-742, at pp. 648-649 (1925), (متاحة بالفرنسية فقط).

صاحباً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار⁽⁴⁰⁹⁾. فعلى سبيل المثال، في التحكيم المتعلق بقضية *المنارات*، حملت المحكمة اليونان المسؤولية عن إخلال جزيرة كريت باتفاق امتياز عندما كانت إقليمياً مستقلاً ذاتياً من أقاليم الإمبراطورية العثمانية، لأسباب منها أن الإخلال أيدته اليونان واستمرت فيه، حتى بعد توليها السيادة الإقليمية على الجزيرة. وحتى إذا كانت المطالبة تستند أصلاً إلى إخلال باتفاق امتياز، فإن الدولة الخلف إذا ما واجهت استمرار الإخلال على إقليمها وأيدت هذا الوضع وواصلته أمكن أن يُستنتج من ذلك أنها تتحمل المسؤولية عنه⁽⁴¹⁰⁾.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

- 1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تتجسّد في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.
- 2- لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الشرح

- (1) يُراد بمشروع المادة هذا معالجة الحالة المحددة لتصرف حركة تمردية أو غير تمردية.
- (2) وتعيد الفقرة 1 تأكيد قاعدة نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية تتمكن من إقامة دولة جديدة، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹¹⁾. ويتبع نص الفقرة 1 من مشروع المادة 8 عن كُتب نص الفقرة 2 من المادة 10 من تلك المواد، غير أنه يشير إلى الدولة "السلف" عوضاً عن دولة كانت "موجودة من قبل".
- (3) والفقرة 2 هي شرط عدم الإخلال مراعاةً لظرف تكون فيه الدولة في وضع يمكنها من اعتماد تدابير البقطة أو الوقاية أو المعاقبة إزاء تصرف الحركة المذكورة ولكنها تتقاعس عن القيام بذلك. وقد صيغت هذه الفقرة بدقة على غرار الفقرة 3 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولكن بالإشارة إلى "الدولة السلف" ووضع الحكم في سياقه من حيث خلافة الدول. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى "القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" على أنها إشارة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بنسب التصرف، الواردة عموماً في المواد من 4 إلى 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹²⁾.

(409) انظر الفقرة (1) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحة 66.

(410) *Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman*, UNRIIAA, vol. XII (1956), p. 155, at pp. 197-198; انظر أيضاً الفقرة (3) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحة 66.

(411) المرجع نفسه، الصفحات 63-65؛ A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات 107 - 121.

(412) انظر الفقرة (1) من شرح الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحتان 47 و48.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

- 1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:
- (أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو
- (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو
- (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.
- 2- تسعى الدولة المضرورة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.
- 3- لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

الشرح

- (1) يتناول مشروع المادة 9 احتفاظ الدولة السلف بالالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً، عندما تظل الدولة السلف قائمة بعد تاريخ خلافة الدول، وكذلك إمكانية الاتفاق بين الدولة الخلف والدولة المضرورة. ويمكن أن تحدث هذه الخلافة في حال انفصال جزء أو أجزاء من الدولة المعنية، أو إنشاء دولة مستقلة حديثاً، أو نقل جزء من إقليم دولة.
- (2) وتحدد الفقرة 1 القاعدة التي تنص على أنه حيثما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة في الحالات الثلاث المذكورة تالياً، يبقى من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة. وبذلك لا يتأثر حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف بعد تاريخ خلافة الدول⁽⁴¹³⁾. وهذا ينعكس في اختيار العبارتين "تظل" و"حتى بعد تاريخ الخلافة".
- (3) ويستند النص إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عن طريق استخدام صيغة "تحتج بمسؤولية". وتشمل هذه الصيغة جميع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. كما أن الدولة السلف قد تستمر في الاعتماد على الظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹⁴⁾.

(413) انظر: W. Czapliński, "La continuité, l'identité et la succession d'États — évaluation de cas récents", *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 375–392, at p. 388 Report of the Director of the English-speaking Section of the Centre, *State Succession: Codification* P. Pazartzis, *La succession d'États aux traités* و *Tested against the Facts*, pp. 71 and 119 ff. *multilatéraux : à la lumière des mutations territoriales récentes* (Paris, Pedone, 2002), pp. 55–56.

(414) انظر المواد 20 إلى 27 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروطها، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76، الصفحات 93–111. قارن أيضاً: Session of Tallinn (2015), "State succession in matters of international responsibility", Fourteenth Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen, resolution, p. 711, at p. 714.

(4) وتتناول الفقرة 2 الحالات الاستثنائية التي توجد فيها صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وإقليم الدولة الخلف أو الدول الخلف. وفي هذه الظروف، قد لا تكون الدولة السلف في وضع يمكنها من معالجة الضرر بمفردها، وقد يكون التعاون مع الدولة الخلف ضرورياً. ولا تستتبع الفقرة 2 نقل الالتزامات تلقائياً إلى الدولة الخلف، بل تنص فقط على أنه يجوز للدول التوصل إلى اتفاق تبعاً للحالة الواقعية والشكل الأنسب لجبر الضرر⁽⁴¹⁵⁾.

(5) وتشمل عبارة "في ظروف معينة" حالات متنوعة قد يكون فيها وجبياً أن تعالج الدولة الخلف الضرر. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها رد الممتلكات مناسباً قد يكون وجبياً أن تعالج الدولة الخلف المسؤولية أو حيثما توجد صلة بين إقليم الدولة الخلف أو جهاز من أجهزتها والفعل غير المشروع دولياً⁽⁴¹⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، قد يكون وجبياً أن تعالج الدولة الخلف الضرر في ظرف تحقق فيه الدولة الخلف ثراء دون وجه حق نتيجةً لفعل غير مشروع دولياً مرتكب قبل تاريخ الخلافة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، الحالات التي يُحتفظ فيها، ضمن إقليم الدولة الخلف، بمصنع نُزعت ملكيته من مستثمرين أجانب أو قطعة فنية عائدة إلى دولة أخرى.

(6) وتتناول الفقرة 3 مفهوم المسؤولية المشتركة وقسمة المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف عن طريق الاتفاق. وقد صيغت هذه الفقرة دون الإخلال بمضمون الفقرتين 1 و2، وهي تؤكد مجدداً القاعدة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1، التي تنص على أن "تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". ولا تقتصر الفقرة 3 على مسائل القسمة المالية في حال التعويض فحسب، بل تعترف بأن شكل الجبر اللازم قد يكون قائماً بذاته في ظل ظروف وقائعية متباينة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً أمام الدولة السلف والدولة الخلف لمناقشة شكل جبر الضرر ضمن الاتفاق.

(415) A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات 98 - 103.

(416) P. Dumberry, "Is a new State responsible for obligations arising from internationally wrongful acts before its independence in the context of secession?", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 43 (2005), pp. 419-454, at pp. 429-430.

الفصل الثامن

المبادئ العامة للقانون

ألف - مقدمة

166- قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها وعينت السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقررًا خاصاً. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة 7 من قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

167- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019) في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732)، الذي حدد نهجه إزاء نطاق الموضوع ونتائجه، فضلاً عن المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات 1 إلى 3 بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع الاستنتاج 1 الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وبالنسخة الإنكليزية فقط، وهو تقرير قُدم إلى اللجنة لغرض العلم فحسب⁽⁴¹⁷⁾.

168- وطلبت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين أيضاً، إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة لسبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

169- نظرت اللجنة أثناء الدورة الحالية في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و Corr.1). وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني تحديد المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واقترح ستة مشاريع استنتاجات. وقدم أيضاً اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل لهذا الموضوع. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبت إلى الأمانة العامة إعدادها لسبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/742).

170- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها 3536 و 3538 و 3539 و 3541 إلى 3546 في الفترة من 12 إلى 21 تموز/يوليه 2021.

171- وقررت اللجنة في جلستها 3546 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021 إحالة مشاريع الاستنتاجات 4 إلى 9، على النحو الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في المناقشة العامة⁽⁴¹⁸⁾.

(417) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/guide/1_15.shtml

(418) تنص مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني على ما يلي:

مشروع الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من مبادئ القانون العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

172- وفي الجلسة 3557، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2021، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (Add.1 و A/CN.4/L.955) بشأن مشاريع الاستنتاجات 1 (بالفرنسية والإسبانية) و2 و4 و5، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية⁽⁴¹⁹⁾. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 (انظر الفرع جيم-1 أدناه)، وأحاطت علماً بمشروع الاستنتاج 5. وفي الجلستين 3561 و3563 المعقودتين في 5 و6 آب/أغسطس 2021، اعتمدت اللجنة شروح مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني

173- أشار المقرر الخاص إلى تعقيدات الموضوع، وذكر أن المبادئ العامة للقانون هي أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي، ولذلك يتطلب تحليلها معالجة متأنية وواسعة النطاق. ويبيّن أن تقريره الثاني يتناول منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون. وأشار إلى المناقشات المثمرة التي جرت في اللجنة، وكذلك في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وسلط الضوء على ست نقاط رئيسية منها.

(أ) وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و

(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 5

تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم

1- لتقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية.

2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثلياً، بما يشمل مختلف الأسر القانونية وشتى مناطق العالم.

3- يشمل التحليل المقارن تقييماً للتشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية.

مشروع الاستنتاج 6

التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي

يُنقل المبدأ المشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي إذا:

(أ) كان متوافقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ و

(ب) توافرت الظروف اللازمة لتطبيقه على النحو الملائم في النظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبت مما يلي:

(أ) أن المبدأ تقرّه على نطاق واسع المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية؛ أو

(ب) أن المبدأ تستند إليه قواعد عامة في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي؛ أو

(ج) أن المبدأ متأصل في السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ

العامة للقانون مصدر احتياطي لتقرير تلك المبادئ.

2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون،

باعتبارها مصدر احتياطياً لتقرير تلك المبادئ.

مشروع الاستنتاج 9

الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام من مختلف الدول مصدر احتياطياً لتقرير المبادئ العامة للقانون.

(419) البيان المناسب لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي:

http://legal.un.org/ilc/guide/1_15.shtml

- 174- أولاً، أشار إلى وجود توافق عام في الآراء بشأن نطاق الموضوع وشكل الناتج النهائي لعمل اللجنة. ورأى المقرر الخاص أن أعضاء اللجنة والدول في اللجنة السادسة متفقون على نطاق واسع على أن الموضوع ينبغي أن يتناول الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي ونطاقها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، فضلاً عن تناول طريقة تحديدها. وأشار أيضاً إلى الاتفاق على أن ناتج اللجنة سيتخذ شكل مشاريع استنتاجات مصحوبة بشرح.
- 175- ثانياً، أشار المقرر الخاص إلى وجود اتفاق عام على أن تكون نقطة انطلاق عمل اللجنة هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتحليلها في ضوء ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية.
- 176- ثالثاً، أشار إلى وجود توافق واسع في الآراء على أن الإقرار هو الشرط الأساسي لوجود المبادئ العامة للقانون وتحديدها.
- 177- رابعاً، أشار إلى وجود اتفاق عام داخل اللجنة واللجنة السادسة على أن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة مصطلح عفا عليه الزمن وينبغي تجنبه.
- 178- خامساً، أشار المقرر الخاص إلى وجود ما يشبه الإجماع على تأييد فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وكذلك تأييد المنهجية الأساسية لتحديد.
- 179- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون المقترحة في التقرير الأول، وهي المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، لاحظ المقرر الخاص أنه بينما أيد هذه الفئة أعضاء في اللجنة ودول في اللجنة السادسة، أعرب بعض الأعضاء والوفود عن شكوكهم إزاءها.
- 180- وأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الثاني ينقسم إلى خمسة أجزاء: يتناول الجزء الأول جوانب عامة معينة فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون؛ ويتناول الجزء الثاني والثالث منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية وتلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، على التوالي؛ ويتناول الجزء الرابع المصادر الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون؛ ويتناول الجزء الخامس بإيجاز برنامج عمل اللجنة المقبل بشأن هذا الموضوع. واقترح المقرر الخاص ستة مشاريع استنتاجات في تقريره الثاني.
- 181- وركز المقرر الخاص في عرضه للجزء الأول على ثلاث ملاحظات، هي: (أ) ينبغي أن يقتصر نهج اللجنة على توضيح المنهجية التي يمكن من خلالها تقرير وجود مبادئ القانون العامة ومضمونها في وقت محدد؛ (ب) وجود اتفاق عام بين أعضاء اللجنة والدول في اللجنة السادسة على أن الإقرار هو الشرط الأساسي لتقرير وجود مبادئ قانونية عامة؛ (ج) ينبغي استخدام مصطلح "جماعة الأمم"، الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴²⁰⁾ الذي يشير إلى المبادئ العامة للقانون، بدلاً من "الأمم المتحدة".
- 182- وتناول الجزء الثاني تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وعرض الفصل الأول بإيجاز النهج الأساسي إزاء المسألة، وهو أنه من أجل تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم إجراء تحليل مكون من خطوتين. وتناول الفصلان الثاني والثالث كل خطوة من الخطوتين بالتفصيل. وتناول الفصل الرابع التمييز بين منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية ومنهجية تحديد القانون الدولي العرفي.

(420) New York, 16 December 1966, United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

183- ولاحظ المقرر الخاص أن الممارسة والأدبيات يتبعان على السواء تحليلاً من خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون: (أ) أولاً، يجب تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ (ب) ثانياً، يجب التثبت من نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

184- وسلط الضوء على استنتاجات بعينها تتعلق بالخطوة الأولى، وهي: (أ) يجب إجراء تحليل مقارنة للنظم القانونية الوطنية وإثبات وجود مبدأ مشترك بينها؛ (ب) من الضروري تغطية أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية للوقوف على مدى إقرار جماعة الأمم الفعلي بمبدأ ما وتعارفها عليه؛ (ج) ليس من الضروري دراسة كل نظام قانوني وطني في العالم؛ (د) اقترح استخدام عبارة "النظم القانونية الرئيسية في العالم"، على النحو المستخدم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للجنة، لبيان نطاق التحليل الذي يشمل مختلف الأسر القانونية ومناطق العالم؛ (هـ) كان اختبار القواسم المشتركة واضحاً نسبياً، ويتضمن مقارنة القواعد القائمة في النظم القانونية الوطنية وتحديد المبدأ القانوني المشترك بينها؛ (و) كانت المواد ذات الصلة بالتحليل هي المصادر القانونية المحلية للدول، مثل التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل نظام قانوني وطني؛ (ز) يمكن القول إنه إذا منحت منظمة دولية ما سلطة إصدار قواعد ملزمة لدولها الأعضاء وقابلة للتطبيق مباشرة في النظم القانونية لهذه الدول، يمكن أن تؤخذ تلك القواعد في الحسبان عند إجراء التحليل المقارن.

185- وفيما يتعلق بالخطوة الثانية، لاحظ المقرر الخاص أن نقل مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي ليس عملية تلقائية. وسلط الضوء على شرطين لذلك: (أ) يجب أن يكون المبدأ متوافقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ و(ب) يجب توافر الظروف اللازمة لتطبيق المبدأ على النحو الملائم في النظام القانوني الدولي. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن التوافق مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي التعاهدي أو العرفي ليس شرطاً من شروط النقل، نظراً لعدم وجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولاحظ أيضاً، في هذا المنحى، أن أي تعارض قد ينشأ بين معايير المصادر الثلاثة ينبغي أن يحل باللجوء إلى مبادئ مثل قاعدة التخصيص.

186- ويتعلق الجزء الثالث من التقرير بتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأشار الفصل الأول إلى القضايا الرئيسية التي أثيرت خلال مناقشة عام 2019 داخل اللجنة في دورتها الحادية والسبعين وداخل اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وحدد النهج العام للمقرر الخاص في هذا الصدد. وتناول الفصل الثاني المنهجية المتبعة لتقرير وجود مبادئ قانونية عامة تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وتناول الفصل الثالث التمييز بين منهجية تحديد القانون الدولي العرفي ومنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

187- وأشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من أن أعضاء اللجنة والدول في اللجنة السادسة أعربوا عن تأييدهم للفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون وتحليلها الوارد في تقريره الأول، فقد أعرب أيضاً عن بعض الآراء المتباينة في كلا المحفلين. وأشار إلى أن الشواغل الرئيسية هي: عدم وجود ممارسة كافية أو قاطعة للتوصل إلى استنتاجات بشأن هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون؛ وصعوبة التمييز بين هذه المبادئ والقانون الدولي العرفي؛ والخطر الواضح بأن تكون معايير تحديد المبادئ العامة في تلك الفئة صارمة بما فيه الكفاية، مما قد يجعل الاستظهار بها أمراً سهلاً جداً.

188- وتناول الجزء الرابع المصادر الاحتياطية لتحديد المبادئ العامة للقانون. وذكر المقرر الخاص أن نهجه في ذلك الجزء يستند إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في عملها المتعلق بتحديد القانون

الدولي العرفي⁽⁴²¹⁾. ولاحظ المقرر الخاص أنه لا يوجد من حيث المبدأ اختلاف في كيفية تطبيق الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون. ورأى أن "قواعد القانون" التي يشير إليها ذلك البند تنطبق بوضوح على مصادر القانون الدولي الثلاثة المدرجة في الفقرات الفرعية السابقة من المادة 38.

189- وعرض الجزء الخامس بإيجاز برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص. وقد أعرب المقرر الخاص فيه عن اعتزامه تناول وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى في تقريره القادم. وعلاوة على ذلك، ذكر أن تقريره المقبل سيتيح أيضاً فرصة لبحث المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتقريره الثاني أثناء المناقشة التي ستعقد في الدورة الثانية والسبعين للجنة.

190- وختاماً، أشار المقرر الخاص إلى اقتراحه بأن تقدم اللجنة في نهاية عملها قائمة ببليوغرافية واسعة التمثيل تحصر الدراسات الرئيسية المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، ولاحظ أن هذا الاقتراح قد حظي بتأييد الأعضاء في الدورة الحادية والسبعين.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

191- رحّب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الثاني للمقرر الخاص، وأعربوا عن تقديرهم للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة. ولاحظ بعض الأعضاء أهمية الموضوع وأبرزوا ضرورة اتباع نهج متأن عند مناقشة المسائل المتصلة بمصادر القانون الدولي.

192- وفيما يتعلق بمنهجية التقرير، أثني عدة أعضاء على المقرر الخاص لاستقصائه ممارسة الدول والسوابق القضائية والفقه في هذا الشأن. وأعرب عن الحذر بشأن استخدام آراء الدول بشأن المبادئ العامة للقانون التي يُعرب عنها في سياق النقاضي، ولوحظ أنه ينبغي، على أي حال، تقييم مختلف آراء أطراف المنازعات على النحو الواجب.

193- وكرر بعض الأعضاء تأكيد اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن يشمل نطاق الموضوع الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي؛ ونطاق المبادئ العامة للقانون، الذي يشير إلى أصول المبادئ العامة للقانون وفتاتها؛ ووظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى؛ وتحديد المبادئ العامة للقانون. أما بالنسبة للنتيجة النهائية، فقد تم التأكيد مجدداً على تأييد الخروج بمشاريع استنتاجات مشفوعة بشروح.

194- وأشار عدة أعضاء إلى أن نقطة الانطلاق لعمل اللجنة هي الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن عنوان الموضوع ينبغي أن يشير إشارة محددة وواضحة إلى الفقرة 1(ج) من المادة 38. ولاحظ عدة أعضاء أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل للقانون الدولي، وأنه على الرغم من أن قائمة المصادر الواردة في النظام الأساسي ليست هرمية، فإن المبادئ العامة للقانون تؤدي دوراً احتياطياً أو تكميلياً. ولاحظ بعض الأعضاء أن وظيفة المبادئ العامة للقانون، كما توخاها واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية⁽⁴²²⁾، هي سد الثغرات في القانون الدولي وتجنب حالات الفراغ القانوني. واتفق عدة أعضاء مع النهج العام الذي يتبعه

(421) قرار الجمعية العامة 203/73 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق. ترد مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرتين 65 و66.

(422) Geneva, 16 December 1920, League of Nations, Treaty Series, vol. 6, No. 170, p. 379

المقرر الخاص بأن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن تكون صارمة بما فيه الكفاية لمنع استخدامها كطريق مختصر لتحديد قواعد القانون الدولي، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون مرنة بما فيه الكفاية حتى لا تكون عملية التحديد مهمة مستحيلة.

195- وأجمع الذين تحدثوا في المناقشة العامة على تأييد التخلي عن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع أن عدة أعضاء أبدوا استخدام مصطلح "جماعة الأمم" الذي اقترحه المقرر الخاص والمستند إلى الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أعرب آخرون عن شكوكهم إزاء استخدامه. وذكر بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى التفكير في معنى كلمة "أمم" في سياق الموضوع. وأبرز بعض الأعضاء أن مصطلح "الأمم" مناسب، لأنه سيوفر مصدراً للنظم والتقاليد القانونية أكثر تنوعاً من كلمة "دول". وأثيرت شواغل من أن الفقرة 2 من المادة 15 من العهد تستخدم مصطلحات مختلفة بلغات أصلية مختلفة. وقُدمت اقتراحات لاستخدام مصطلحات "المجتمع الدولي" أو "المجتمع الدولي للدول" أو "الدول" أو "جماعة الأمم ككل".

196- وفيما يتعلق بالمصطلحات التي سُتستخدم بالفرنسية ("principes généraux 'de/du' droit") والإسبانية ("principios generales 'de/del' derecho")، أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المهم عدم الخروج عن الصيغة الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ووجه الانتباه إلى ضرورة تكييف المصطلحات المستخدمة مع الاستخدام الراهن للتعبير في كل لغة من اللغات الرسمية. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن المصطلحات المناسبة ستكون في نهاية المطاف مرهونة بالنطاق الذي ستمنحه اللجنة للموضوع. وذُكر أيضاً أنه بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة، ينبغي ألا يؤثر ذلك في معنى ذلك البند.

197- واتفق عدة أعضاء على أن الإقرار هو الشرط الأساسي لتحديد المبادئ العامة للقانون. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أن الموضوع يشمل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ومع ذلك، بالرغم من أن عدة أعضاء أعربوا عن تأييدهم للمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فقد أعرب آخرون عن شكوكهم بشأن إدراجها في الموضوع وبشأن وجودها كمصدر للقانون الدولي. وأكد بعض الأعضاء أنه ربما يلزم توضيح مصطلح "المبدأ" والعلاقة بينه وبين "القاعدة".

198- وحذّر عدة أعضاء من الاستخدام غير الدقيق للمصطلحات. ولوحظ أن عدة مصطلحات مختلفة، مثل "القواعد العامة للقانون الدولي" و"المبادئ العامة للقانون الدولي" و"المبادئ الأساسية للقانون الدولي"، كثيراً ما تُستخدم كمترادفات في الممارسة والفقهاء. وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة التمييز بين "المبادئ" و"القواعد العامة للقانون الدولي" و"المبادئ العامة للقانون" بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38. ولوحظ أيضاً أن هناك حاجة إلى التمييز بين مفهوم المبادئ كمصدر للقانون والمبادئ باعتبارها فئة فرعية من القواعد العرفية أو التعاهدية للقانون الدولي.

(ب) مشاريع الاستنتاجات 4 إلى 6

199- فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، و5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم)، و6 (التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي)، اتفق الأعضاء عموماً مع التحليل المكون من خطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص. بيد أن الشك أثير بخصوص إمكانية إدماج الخطوتين في عملية واحدة موحدة، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص.

200- وفيما يتعلق بالخطوة الأولى، أي تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، لوحظ أنه ليس من الضروري في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5 الإشارة إلى أساليب وتقنيات القانون المقارن في تحليل النظم القانونية الوطنية؛ بل ينبغي التركيز على المفاهيم الأساسية التي قد تشترك فيها تلك النظم. واقترح أيضاً توصيف العملية على نحو أفضل بأنها "دراسة مقارنة".

201- وبخصوص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5، اتفق عدة أعضاء مع المقرر الخاص على أن التحليل المقارن يجب أن يكون واسعاً وتمثلياً، وهو ما يترجم إلى اشتراط تغطية أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية. ويشمل ذلك ضمان تمثيل مختلف النظم القانونية في العالم، بما فيها حسب الاقتضاء، نظم الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين أو الشعوب الأولى. واعتبر بعض الأعضاء أن هذا الاشتراط صارم جداً، ولوحظ أن هذا التحليل المقارن لا يكون في الممارسة العملية واسعاً وتمثلياً على الدوام. وأعرب عن رأي مفاده أن اشتراط السعة والتمثيل يعني لزوماً أن التقييم لا يتعين أن يكون عميقاً جداً. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاجات لم يتناول مسألة إمكانية الحصول على المواد القانونية الوطنية.

202- وقُدمت اقتراحات بشأن صياغة الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5، لإدراج شرط مماثل للشرط المستخدم في استنتاجات اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، وهو أن التحليل المقارن يجب أن يكون واسعاً وتمثلياً بما فيه الكفاية. واقترح أيضاً أن تدرج اللجنة في مشروع الاستنتاج 5 فكرة أن المبدأ المعني ينبغي أن يُقره عدد كبير من النظم القانونية الوطنية. وقُدمت اقتراحات أخرى بشأن الصياغة مفادها أن التحليل ينبغي أن يكون مرناً وأن يجري على أساس كل حالة على حدة.

203- وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء استخدام مفهوم "الأسر القانونية" لبيان نطاق التحليل المقارن. واقترح أن يكون التمثيل الجغرافي واللغة أيضاً ضمن معايير الإقرار. ولوحظ أن النظم القانونية الوطنية داخل الأسرة القانونية الواحدة قد تشترك أو لا تشترك في مبدأ ما. ومع أن عدة أعضاء أيدوا استخدام عبارة "النظم القانونية الرئيسية في العالم" التي اقترحها المقرر الخاص، لوحظ أن هذه الصيغة قد توحي بأن إقرار الأسر القانونية نفسها بمبدأ ما يمكن اعتباره أمراً حاسماً، بدلاً من إقرار التشريعات الوطنية داخل تلك الأسر لذلك المبدأ. وأعرب عن رأي مفاده أن كلمة "رئيسية(ة)" ليست ضرورية.

204- وفيما يتعلق باقتراح أن يتضمن التحليل المقارن تقييماً للتشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية، وهو ما يرد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5، رأى بعض الأعضاء أن هذا الشرط مفرط في الصرامة، بينما أشار آخرون إلى أن مشروع الاستنتاج لا يعكس المجموعة الواسعة من المواد ذات الصلة بتحديد مبادئ القانون في النظم القانونية المحلية المشار إليها في تقرير المقرر الخاص. واقترح بعض الأعضاء أن يتضمن مشروع الاستنتاج أيضاً إشارة إلى الممارسة الدستورية أو الإدارية أو التنفيذية.

205- ومع أن عدة أعضاء أيدوا إدراج ممارسة المنظمات الدولية في التحليل حيثما كانت تلك المنظمات ممنوحة سلطة إصدار قواعد ملزمة لدولها الأعضاء وقابلة للتطبيق مباشرة في النظم القانونية لتلك الدول، أعرب بعض الأعضاء عن حذرهم في هذا الصدد. وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج هذه الممارسة يتطلب تبريراً، لأن الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تشير إلى المنظمات الدولية.

206- وفيما يتعلق بالخطوة الثانية من التحليل، كما هو مبين في مشروع الاستنتاج 6، أي التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي، اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أنها خطوة ضرورية وأعربوا عن تأييدهم للعنصرين اللذين توافرها في هذا النقل. ومع ذلك، ذُكر أيضاً أن هذه العنصرين معقدان للغاية فيما يبدو وأن اللجنة ينبغي أن تكتفي باشتراط النقل لا غير. ولوحظ كذلك أن أيّاً من الحالات التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره لم تؤيد الافتراض بأن العنصرين تراكميان. ورأى بعض الأعضاء أن النقل ليس شرطاً للإقرار، بل هو تجسيد مبدأ باعتباره قانوناً واجب التطبيق على منازعة.

ولوحظ أيضاً أن النقل غير وارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي فإنه ليس بالضرورة جزءاً من اشتراطات الإقرار على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وأعرب عن رأي مفاده أن مصطلح "قابلية النقل" يمكن اعتباره بديلاً عن "النقل".

207- وفيما يتعلق بالعنصر الأول المطلوب توافره في النقل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 6، أي التوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، أيد بعض الأعضاء استخدام ذلك التعبير، بينما طلب عدد آخر توضيحاً لمعنى ومضمون عبارة "المبادئ الأساسية للقانون الدولي". واقترح بعض الأعضاء أن يُنظر أيضاً إلى التوافق في ضوء قواعد من قواعد القانون الدولي أكثر تحديداً ودقة. وقُدمت اقتراحات بشأن الصياغة مفادها أن المبادئ يجب أن تكون متوافقة مع "المبادئ والقيم الأساسية للقانون الدولي"، ومع "مقتضيات النظام القانوني الدولي" ومع "العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي".

208- وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر النقل، الذي ورد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 6، وهو توافر الظروف اللازمة لتطبيق المبدأ على النحو الملائم في النظام القانوني الدولي، اتفق بعض الأعضاء مع المنطق الكامن وراءه، بينما أعرب آخرون عن رأي مفاده أن صعوبة التطبيق لا تحول دون النقل.

209- واقترح إيلاء مزيد من النظر للطبيعة الدقيقة للمواضيع التي ينطبق عليها مبدأ معين كعنصر يؤخذ في الحسبان في عملية النقل. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن شرط النقل، كما هو مبين في مشاريع الاستنتاجات، لا يراعي إرادة الدول في تطبيق مبدأ قانوني عام معين على علاقاتها القانونية.

(ج) مشروع الاستنتاج 7

210- فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، أيد بعض الأعضاء آراء المقرر الخاص بشأن وجود مبادئ قانونية عامة تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، واتفقوا على أن أساسها القانوني هو الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذكر أن الحاجة إلى تجنب الفراغ القانوني يمكن تلبيتها ليس فقط عن طريق المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، بل أيضاً عن طريق المبادئ العامة للقانون المتأصلة في النظام القانوني الدولي نفسه. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي يمكن أن تعتبر علامة دالة على تزايد نضج القانون الدولي وتزايد تعقده، حيث أصبح يعتمد بقدر أقل على مصادر القانون المحلي لسد الثغرات. وذكر بعض الأعضاء أن نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38، إلى جانب الأعمال التحضيرية، فضلاً عن السوابق القضائية، يبين أن هذا البند لا يقصر المبادئ العامة للقانون على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية بل يؤيد وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. ولوحظ أن وجود فئة المبادئ القانونية العامة التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي واضح وتقتضيه الحاجة إلى تحديد بعض السمات الشاملة لذلك النظام، وأن تلك المبادئ يمكن أن توفر حلولاً مناسبة للحالات التي لا تنشأ في النظم القانونية المحلية، والتي بدون تلك المبادئ ستظل دون حل.

211- وكرر أعضاء آخرون الإعراب عن شكوكهم إزاء إدراج هذه المبادئ في نطاق الموضوع أو إزاء كون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤيد وجودها. وأعرب عن رأي مفاده أن الأعمال التحضيرية لنظام المحكمة الأساسي يُفهم منها أن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القانون المحلي وحدها أُدرجت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، وأن أيّاً من القضايا التي ذُكرت كدليل على إنشاء المبادئ العامة على الصعيد الدولي لم يُشر إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38. وذكر بعض الأعضاء أن المبادئ العامة الموصوفة في إطار هذه الفئة في التقرير الثاني للمقرر الخاص هي في الواقع قواعد من قواعد القانون التعاهدي أو العرفي، وأن المبادئ العامة للقانون بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 هي حصراً المبادئ

المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ولوحظ أن إدراج مبدأ في اتفاقية دولية أو في القانون الدولي العرفي يجعله يصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي بموجب ذلك المصدر وليس مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وأعرب عن رأي مفاده أن تطبيق مبادئ الفئة الثانية يخضع، بالنظر إلى الدور الاحتياطي للمبادئ العامة للقانون، لشروطين مسبقين هما: (أ) نشوء المسألة المحددة في القانون الدولي التي تتطلب التنظيم؛ (ب) عدم تحديد أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وطلب توضيح الفرق بين المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي والقانون الدولي العرفي.

212- وفيما يتعلق بطريقة تحديد المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، أعرب عن شواغل مختلفة بشأن أشكال الإقرار الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص في كل فقرة من الفقرات الفرعية الثلاث لمشروع الاستنتاج 7. وفيما يتعلق بالشكل الأول، أي المبادئ التي تقرها على نطاق واسع المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية، تساءل عدة أعضاء عما إذا كان المبدأ الذي يُقر بهذا الشكل هو حقاً مصدر التزامات مستقل عن القواعد التي يُزعم أنها تثبت إقراره. وفي هذا الصدد، جرى التشكيك فيما إذا كان مبدأ محدد بناء على هذا الشكل يمكن أن يلزم الدول التي لم توافق بعد على الالتزام بالقواعد التعاهدية ذات الصلة. ولوحظ أيضاً أن مبدأ عاماً من مبادئ القانون يتبلور في إطار النظام القانوني الدولي يمكن أن ينعكس في المعاهدات وغيرها من الصكوك دون أن يشكل ذلك إقراراً به. وشكك بعض الأعضاء في نهج المقرر الخاص القائم على اعتبار صكوك أخرى، مثل قرارات الجمعية العامة، أشكالاً محتملة من أشكال الإقرار. وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كان ينبغي لمبدأ يُقره على نطاق واسع المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية أن تكون له الخصائص المميزة، أو ما إذا كان ممكناً أن يصبح أي مبدأ على هذا النحو مبدأ عاماً للقانون.

213- أما فيما يتعلق بالشكل الثاني للإقرار، أي المبادئ التي حُددت من خلال إثبات أنها تقوم عليها القواعد العامة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي، فقد أعرب عن رأي مفاده أن المصطلحات المستخدمة ليست واضحة بما يكفي لتوفير أساس لتحديد هذه المبادئ، وأن النهج الاستدلالي الذي اقترحه المقرر الخاص يبدو موهلاً في الذاتية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذا الشكل من أشكال الإقرار يخلط بين عملية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي وعملية إقرار المبادئ العامة للقانون. وأشار إلى أنه لا يزال من غير الواضح كيف أن تحديد المبادئ التي تقرها المعاهدات أو التي تقوم عليها هو عملية متميزة تختلف عن تحديد معنى قواعد المعاهدات المعنية في سياق تطبيقها أو تفسيرها. وأعرب أيضاً عن القلق بشأن كيفية تطبيق قاعدة المعارض المصير في هذا السياق.

214- وفيما يتعلق بالشكل الثالث للإقرار، أي المبادئ المتأصلة في السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي، جرى التأكيد على أنه ستكون هناك صعوبة في تحديد مضمون "السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي" التي سيُستقرأ منها المبدأ. ولوحظ أيضاً أن المصطلحات تخلق فيما يبدو بين عملية تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وعملية إقرار المبادئ العامة للقانون. وأيد أعضاء آخرون هذا الشكل من أشكال الإقرار، معتبرين أن هناك مبادئ عامة للقانون متأصلة في النظام القانوني الدولي.

215- وأعرب عن رأي مفاده أن الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون يجب ألا توضع على قاعدة موسعة جداً وأنه يجب تمييزها بوضوح عن قواعد القانون الدولي العرفي القائمة، لتجنب مخاطر أن تصبح طريقاً مختصراً لتحديد القواعد العرفية التي لم تنشأ فيها ممارسة عامة بعد.

(د) مشروعا الاستنتاجين 8 و9

216- فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، أيد عدة أعضاء الفكرة القائلة بأن المصادر الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي، على النحو الوارد في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنطبق على المبادئ العامة للقانون. بيد أنه أثير سؤال عما إذا كان ذلك يعني المساواة بين "المبادئ" و"القواعد". ومع أن عدة أعضاء أيدوا الحفاظ على الاتساق مع أعمال اللجنة السابقة، وبالتالي استخدام نص مشابه لنص الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، أعرب آخرون عن شكوكهم بشأن الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج 8. ولوحظ أن القرارات القضائية المحلية، في حالة المبادئ العامة للقانون، ليست مصادر احتياطية، بل هي مصادر مباشرة لتقرير المبادئ المعنية.

217- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 (الفقه)، لوحظ أنه كثيراً ما يُلجأ إلى فقه العلماء لإثبات الإقرار على نطاق واسع بمبدأ ما في النظم القانونية الوطنية، لا وجود لمبادئ عامة للقانون.

218- وأخيراً، اقترح أن تكون قرارات الأمم المتحدة أو هيئات الخبراء الدولية أيضاً مصدراً احتياطياً لتقرير المبادئ العامة للقانون.

(هـ) برنامج العمل المقبل

219- أيد الأعضاء عموماً اقتراح المقرر الخاص تناول وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الأخرى في تقريره الثالث. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الصعب على اللجنة أن تعالج هذه المسألة إذا لم تنظر في مسارات نشوء المبادئ العامة للقانون وتغيرها وسقوطها.

220- وقُدمت عدة اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة للمقرر الخاص عن هذا الموضوع، بما في ذلك علاقة المبادئ العامة للقانون: بعضها ببعض؛ وبالمبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ وبالقانون الدولي غير الملزم؛ وبالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً معالجة مسألة المبادئ العامة للقانون ذات الطابع الإقليمي، وما إذا كان مفهوم عالمية المبادئ العامة يتعارض مع هذه المبادئ.

221- وأشار بعض الأعضاء إلى أنه قد يلزم إضافة فصل إلى مشاريع الاستنتاجات خاص بتعريف المصطلحات المستخدمة فيها. وأبدي أيضاً تأييد لمشروع استنتاج يحدد أو يبين العناصر الأساسية للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

222- أعرب المقرر الخاص في ملخصه للمناقشة عن امتنانه لأعضاء اللجنة ورحب بالاهتمام الذي حظي به الموضوع.

223- وكرر المقرر الخاص تأكيد اتفاق أعضاء اللجنة واتفاق الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة على أن تكون نقطة انطلاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في ضوء ممارسات الدول، والاجتهادات القضائية والمذاهب الفقهية ذات الصلة. وهو يرى أن ذلك يقصّر عمل اللجنة على المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة المذكورة أعلاه.

224- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في اللغتين الإسبانية والفرنسية للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون، أبرز المقرر الخاص أن الصيغة الإسبانية "principios generales del derecho" والصيغة

الفرنسية "principes généraux du droit"، قد استخدمتهما اللجنة مؤخراً في عام 2018 في استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن معاهدات معينة، مثل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب⁽⁴²³⁾، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴²⁴⁾، والأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، تستخدم "principios generales del derecho" و"principes généraux du droit" باللغتين الإسبانية والفرنسية على التوالي.

225- ولاحظ المقرر الخاص أن أغلبية الأعضاء يؤيدون الاستعاضة عن تعبير "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بعبارة "جماعة الأمم" الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه لاحظ أيضاً الشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن تنوع المصطلحات المستخدمة في النص الأصلي لذلك العهد بلغات مختلفة. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها الأعضاء وأبرزوا فيها أهمية النظم القانونية للشعوب الأصلية أو السكان الأصليين أو الشعوب الأولى في سياق منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون، اقترح المقرر الخاص تناول هذه المسائل في الشروح.

226- وفيما يتعلق بتعليقات بعض الأعضاء التي مفادها أنه ما أن يصبح مبدأ القانون العام جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإنه لا يعود من الممكن اعتباره مبدأ عاماً للقانون، أوضح المقرر الخاص أن الممارسة تؤكد أن من الممكن يتعايش جنباً إلى جنب مبدأ عام للقانون وقواعد مستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي.

227- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن تعريف المبادئ العامة للقانون يمكن أن يكون مفيداً لتوضيح نطاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، واقترح أن تنتظر اللجنة في هذا التعريف بعد تناول وظائف المبادئ العامة للقانون.

228- وفيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، كما هو مبين في مشروع الاستنتاج 4، أشار إلى وجود توافق في الآراء بشأن إجراء تحليل مكون من خطوتين: تقرير أن المبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، من جهة؛ والتثبت من نقل المبدأ المذكور إلى النظام القانوني الدولي، من جهة أخرى.

229- ولاحظ المقرر الخاص أن عدة أعضاء يوافقون على استخدام مصطلح "النظم القانونية الرئيسية في العالم" لبيان نطاق التحليل المقارن الذي يجب إجراؤه بغية تحديد المبادئ العامة للقانون في إطار مشروع الاستنتاج 5. وقال إنه يوافق على الاقتراح المقدم في الجلسة العامة بإدراج عبارة "بما فيه الكفاية" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5، لأن هذه العبارة ستسمح بمستوى من المرونة، مع بيان أن التحليل يجب أن يكون "واسعاً وتمثيلاً بما فيه الكفاية".

230- وفيما يتعلق باختلاف الآراء بشأن دور المنظمات الدولية في تقرير وجود مبدأ عام للقانون، ذكر المقرر الخاص أن الممارسة ذات الصلة كانت دائماً تحبذ تحليل النظم القانونية للدول لتحديد مبدأ عام للقانون. وأشار إلى أن القواعد التي تصدرها منظمة دولية يمكن أن تكون مصدراً تكميلياً وليس مصدراً بديلاً.

231- وفيما يتعلق بالخطوة الثانية من تحليل تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، أي النقل إلى النظام القانوني الدولي، تناول المقرر الخاص اقتراح الصياغة الذي قدم أثناء المناقشة للاستعاضة عن "النقل" بعبارة "قابلية النقل". وذكر أن المسألة ليست مجرد مسألة مصطلحات،

(423) Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973, p. 287, art. 67

(424) Rome, 17 July 1998, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3, art. 21, para. 1 (c)

بل هي مسألة فنية. وأوضح المقرر الخاص أن "قابلية النقل" لن تؤدي دوراً في عملية التحديد، بل إنها ستبين المعايير التي تقرّر بها إمكانية تطبيق مبدأ قانوني عام معترف به في حالة معينة. واستخدم المقرر الخاص مصطلح "النقل" في التقرير وهو يعني به أنه يشكل جزءاً من عملية تقرير مضمون المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي. وفي بعض الحالات، يمكن تطبيق المبادئ الموجودة في النظم القانونية الوطنية في النظام القانوني الدولي كما تم تحديدها بعد التحليل المقارن. وفي حالات أخرى، لم تُنقل بعض عناصر المبدأ المحدد على الصعيد المحلي إلى النظام القانوني الدولي.

232- وأشار المقرر الخاص إلى شرطي نقل المبادئ العامة للقانون المنصوص عليهما في مشروع الاستنتاج 6. فعملاً بالشرط الأول، ينبغي أن تكون المبادئ الواردة في القانون المحلي متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي يفهمها على أنها المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي أرساها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁴²⁵⁾. وهو يرى أن تحديد المبادئ العامة للقانون لا ينبغي أن يخضع للتخصيص بموجب أي قاعدة تعاهدية أو عرفية من قواعد القانون الدولي، وإلا فإن ذلك سينشأ عنه تسلسل هرمي للمصادر. وأضاف أن المبادئ المتعلقة بتضارب القواعد، مثل قاعدة التخصيص، ستكون سارية. وفي الوقت نفسه، نوه المقرر الخاص بمختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة، والتي يمكن مواصلة مناقشتها في لجنة الصياغة.

233- وفيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بنقل القوانين، وهو وجود ظروف ملائمة لتطبيق المبدأ المستمد من النظام المحلي في النظام القانوني الدولي، اتفق المقرر الخاص مع الأعضاء على أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 6 يمكن تبسيطها لتوضيح أن الغرض منها هو ضمان تطبيق مبدأ دون تشويه أو إساءة استخدام النظام القانوني الدولي.

234- وبخصوص مجموعة الآراء المختلفة التي أعرب عنها الأعضاء بشأن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، لاحظ المقرر الخاص أن من صُلب أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع أن تدرس بالتفصيل إمكانية وجودها. وهو يرى أن القيام بذلك سيكون إسهاماً هاماً في القانون الدولي. وفيما يتعلق بمختلف المسائل التي أثارها الأعضاء بشأن الفقرات الفرعية لمشروع الاستنتاج 7، أشار المقرر الخاص إلى إمكانية مناقشتها في لجنة الصياغة.

235- وذكر المقرر الخاص أنه يدرك أن فئة المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي لا تزال مثار خلاف. وذكر أيضاً أنه أحاط علماً بالافتراح الذي قدمه عدة أعضاء بمواصلة دراسة المسألة من أجل تحقيق توافق في الآراء في اللجنة، وأبدى استعداده للعمل مع الأعضاء بشأن هذه المسألة.

236- وفيما يتعلق بالمصادر الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون، لاحظ المقرر الخاص أن الأعضاء متفقون عموماً مع النهج المقترح في تقريره الثاني الذي ينص على أن المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، الواردة في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنطبق على المبادئ العامة للقانون. وأكد مجدداً أن الإقرار بدور المحاكم والهيئات القضائية الدولية في وضع مبادئ عامة للقانون، خارج نطاق الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي، مسألة تحتاج إلى معالجة حذرة جداً.

237- وبخصوص برنامج العمل المقبل، أشار المقرر الخاص إلى أنه يعترف بأن يتناول في تقريره الثالث مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمعايير المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي. غير أنه أشار إلى أن نتائج التحليل التي سترد في التقرير المقبل قد يكون لها تأثير في منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون. وأشار أيضاً إلى أنه سيأخذ في الاعتبار آراء الأعضاء بشأن تقريره الثاني وسيتناول مختلف المسائل التي أثّرت أثناء المناقشة.

(425) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

1- نص مشاريع الاستنتاجات

238- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

الاستنتاج 1

النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الاستنتاج 2

الإقرار

يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

...

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و

(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

239- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات مشفوعاً بالشروح التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

الاستنتاج 1

النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الشرح

(1) يكتسي مشروع الاستنتاج 1 طابعاً تمهيدياً. وينص على أن مشاريع الاستنتاجات هذه تتناول موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. ويُستخدم مصطلح "المبادئ العامة للقانون" في جميع مشاريع الاستنتاجات للإشارة إلى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"

على النحو الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تم تحليلها في ضوء ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية والفقه⁽⁴²⁶⁾.

(2) ويؤكد مشروع الاستنتاج 1 مجدداً أن المبادئ العامة للقانون تشكل أحد مصادر القانون الدولي. ويتم تأكيد الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون، بهذه الصفة، عن طريق إدراجها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي والمعاهدات والقانون الدولي العرفي، باعتبارها جزءاً من "القانون الدولي" الذي تطبقه المحاكم للبت في المنازعات المقدمة إليها. وقد صيغت المادة السالفة لهذا الحكم، أي الفقرة 3 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، بعد مناقشات طويلة جرت عام 1920 في عصبة الأمم، ولا سيما في إطار لجنة الحقوق الاستثنائية التي أنشأها مجلس العصبة، التي سعت إلى تدوين الممارسات التي كانت قائمة قبل اعتماد النظام الأساسي. ومنذ ذلك الحين، يُشار إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي في ممارسات الدول، بما في ذلك في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك في قرارات مختلف المحاكم والهيئات القضائية⁽⁴²⁷⁾.

(3) ويشير مصطلح "مصادر القانون الدولي" إلى العملية القانونية والشكل القانوني اللذين يمكن من خلالهما أن ينشأ مبدأ عام للقانون. ويُراد بمشاريع الاستنتاجات توضيح نطاق المبادئ العامة للقانون، وأسلوب تحديدها، ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي.

الاستنتاج 2

الإقرار

يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

الشرح

(1) يؤكد مشروع الاستنتاج 2 من جديد عنصراً أساسياً ضمن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو أن شرط وجود مبدأ عام للقانون، هو "إقراره" من جانب جماعة الأمم.

(2) ويظهر الإقرار على نطاق واسع في ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية وفي الفقه باعتباره الشرط الأساسي لنشوء مبدأ عام للقانون. وهذا يعني أن من الضروري، لتقرير وجود مبدأ عام للقانون في وقت معين، فحص جميع الأدلة المتاحة التي تُبين أن الإقرار قد تم بالفعل. والمعايير المحددة لهذا الغرض هي معايير موضوعية ومعروضة ضمن مشاريع الاستنتاجات اللاحقة.

(3) ويستخدم مشروع الاستنتاج 2 مصطلح "جماعة الأمم" لكي يحل محل مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن المصطلح الثاني عفا عليه الزمن⁽⁴²⁸⁾. ويرد مصطلح "جماعة الأمم" في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو معاهدة انضمت إليها 173 دولة ومن ثم فهي مقبولة على نطاق واسع⁽⁴²⁹⁾.

(426) مراعاة للممارسات الحديثة للدول والاجتهاد القضائي، يشير النصان الإسباني والفرنسي من مشروع الاستنتاج 1، على التوالي، إلى "principios generales del derecho" و"principes généraux du droit". وكان مفهوماً أن استخدام العبارتين "del derecho" و"du droit" لا يغير ولا ينطوي على تغيير جوهر الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(427) انظر مثلاً A/CN.4/732 (التقرير الأول) وA/CN.4/742 (مذكورة من الأمانة العامة).

(428) من بين المصطلحات الأخرى التي نُظر فيها "الدول" و"جماعة الدول" و"المجتمع الدولي" و"الأمم" و"الدول القومية" و"الأمم ككل".

(429) فيما يلي نص الحكم: "ليس في هذه المادة من شيء يُخلّ بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، حين ارتكابه، يشكل جريمة وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، 171، p. 14668، vol. 999، United Nations, Treaty Series. انظر الأمم المتحدة، حالة المعاهدات/المتعددة الأطراف، الفصل رابعاً-4 (United Nations, Status of Multilateral Treaties, chap. IV.4).

والمصطلح المستخدم في اللغات الأصلية للعهد مستنسخ بنسخ مشروع الاستنتاج 2 بمختلف اللغات، مثل "comunidad internacional" بالإسبانية و"l'ensemble des nations" بالفرنسية. ويرمي مشروع الاستنتاج، باستخدام هذه الصيغة، إلى تأكيد أن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة، دون أي نوع من التمييز، في وضع المبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) ولا يُقصد من استخدام مصطلح "جماعة الأمم" تعديل نطاق أو محتوى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا يُراد بهذا المصطلح، على وجه الخصوص، الإيحاء بضرورة الإقرار الموحد أو الجماعي بمبدأ عام للقانون، ولا هو يشير إلى أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تنشأ إلا في إطار النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين مصطلح "جماعة الأمم" ومصطلح "المجتمع الدولي ككل" الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁴³⁰⁾، فيما يتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

(5) ولا يستبعد استخدام مصطلح "جماعة الأمم" أن تسهم المنظمات الدولية أيضاً، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون.

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

- (أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و
- (ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 4 شروط تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وينص على أنه لتحديد وجود مبدأ عام للقانون ومضمونه، يلزم التثبت مما يلي: (أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

(2) وهذا التحليل المكون من خطوتين مقبول على نطاق واسع في الممارسة وفي الأدبيات ويهدف إلى بيان "إقرار" مبدأ عام للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي طريقة موضوعية يمكن أن يطبقها كل من يُطلب منهم تحديد وجود مبدأ عام معين من مبادئ القانون في نقطة زمنية محددة والوقوف على مضمون ذلك المبدأ العام للقانون.

(3) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الشرط الأول للتحديد، أي التثبت من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وهذه العملية، التي هي في الأساس عملية استقرائية، ضرورية لبيان أن مبدأ قانونياً أقرته بوجه عام جماعة الأمم. والغرض من استخدام مصطلح "مختلف النظم القانونية في العالم" هو تسليط الضوء على شرط وجود مبدأ في النظم القانونية في العالم عموماً. وهو مصطلح شامل وواسع النطاق، يغطي النظم القانونية الوطنية في العالم على اختلافها وتنوعها. ويَطوّر هذا الشرط أكثر في مشروع الاستنتاج 5.

(430) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(4) وتتأول الفقرة الفرعية (ب) الشرط الثاني للتحديد، أي التثبيت من نقل المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي. وهذا الشرط، الذي يتأوله بمزيد من التفصيل مشروع الاستنتاج [...].، ضروري لبيان أن مبدأ ما لا ينال الإقرار من جماعة الأمم في النظم القانونية الوطنية فحسب، بل يُقر أيضاً انطباقه في إطار النظام القانوني الدولي.

(5) ويُستخدم في الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "النقل"، الذي يُفهم بأنه عملية تحديد إمكانية تطبيق مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في النظام القانوني الدولي، ومدى إمكانية هذا التطبيق وكيفية. ولا يُقصد باستخدام هذا المصطلح الإيحاء بضرورة اتخاذ إجراء رسمي أو صريح للنقل.

(6) ويُفضل مصطلح "النقل" على "قابلية النقل"، الذي يُستخدم أحياناً في هذا السياق. ويشمل النقل لزوماً إمكانية النقل؛ ويشير المصطلح الثاني إلى إمكان أو عدم إمكان تطبيق مبدأ يحدّد بالعملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) في النظام القانوني الدولي، ولكنه لا يشمل عملية التثبيت من النقل كاملةً.

(7) ونظراً للاختلافات بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، قد لا يكون مبدأ أو بعض عناصر مبدأ يحدّد بالعملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مناسبة لتطبيقها في النظام القانوني الدولي. لذلك، يشمل "النقل" إمكانية ألا يكون مضمون المبدأ العام للقانون المحدد من خلال هذا التحليل المكون من خطوتين مطابقاً للمبدأ الموجود في مختلف النظم القانونية الوطنية.

الفصل التاسع

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف - مقدمة

240- قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل⁽⁴³¹⁾.

241- ولاحظت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، ودعت اللجنة في هذا الصدد إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال النقاش في اللجنة السادسة.

242- وقررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019) أن تدرج الموضوع في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية معني بالموضوع يشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغان أوريسكو والسيد يعقوب سيسه والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتقرير الشفوي المشترك الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي⁽⁴³²⁾.

243- وخلال تلك الدورة أيضاً، عقد الفريق الدراسي، الذي اشتركت في رئاسته السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال، جلسة في 6 حزيران/يونيه 2019. ونظر الفريق الدراسي في ورقة غير رسمية بشأن تنظيم أعماله تتضمن خريطة طريق للفترة من 2019 إلى 2021. وانصبت مناقشة الفريق الدراسي على تشكيله، وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين، وأساليب عمله⁽⁴³³⁾.

244- وفيما يتعلق ببرنامج العمل، ورهناً بتعديله في ضوء المسائل المعقدة المقرر النظر فيها، كان يُتوقع من الفريق الدراسي أن يعكف على المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط الدراسي الذي أُعد في عام 2018⁽⁴³⁴⁾، وهي: المسائل المتصلة بقانون البحار، برئاسة السيدة نيلوفر أورال والسيد بوغان أوريسكو؛ والمسائل المتصلة بكيان الدولة، وكذلك المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، برئاسة السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس.

245- وفيما يتعلق بأساليب العمل، قُدر أن الفريق الدراسي سيعقد نحو خمس جلسات في كل دورة. واتفق على أن يعد الرؤساء المشاركون، قبل كل دورة، ورقة مسائل. وسيجري تحرير ورقة المسائل وترجمتها وتعميمها كوثيقة رسمية تُستخدم أساساً للمناقشة والمساهمة السنوية لأعضاء الفريق الدراسي. وستشكل أيضاً أساساً للتقارير اللاحقة للفريق الدراسي عن كل موضوع فرعي. ثم سيُدعى أعضاء الفريق الدراسي إلى طرح ورقات مساهمة يمكنهم من خلالها التعليق على ورقة المسائل التي يعدها الرؤساء المشاركون أو إتمامها (بأن يتناولوا مثلاً الممارسة الإقليمية أو السوابق القضائية الإقليمية أو أي جانب آخر من جوانب الموضوع الفرعي). وستصدر في مرحلة لاحقة توصيات بشأن شكل نتائج عمل الفريق الدراسي.

246- واتفق أيضاً على إدراج عمل الفريق الدراسي في نهاية كل دورة من دورات اللجنة في تقرير يولي الاعتبار الواجب لورقات المسائل التي يعدها الرؤساء المشاركون وورقات المساهمة ذات الصلة التي يقدمها الأعضاء، ويلخص في الوقت نفسه مناقشة الفريق الدراسي. وسيُتفق على ذلك التقرير في الفريق الدراسي، ثم سيعرضه الرؤساء المشاركون على اللجنة، بحيث يمكن إدراج موجز له في تقرير اللجنة السنوي.

(431) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369.

(432) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(433) المرجع نفسه، الفقرة 269.

(434) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، المرفق باء.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

247- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بمسائل قانون البحار، وهما السيدة نيلوفر أورال والسيد بوغدان أوريسكو.

248- ووفقاً لبرنامج العمل وأساليب العمل المتفق عليها، عُرضت على الفريق الدراسي ورقة المسائل الأولى في الموضوع (A/CN.4/740 و Corr.1)، التي صدرت مقرونة بثبت مراجع أولى (A/CN.4/740/Add.1)، أعده السيدة أورال والسيد أوريسكو.

249- ونظراً لتفشي جائحة كوفيد-19، وما تلاه من تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة، دعا الرئيسان المشاركان أعضاء اللجنة إلى أن يحيلوا إليهما مباشرة تعليقات مكتوبة على ورقة المسائل الأولى. وبعد إتمام ورقة المسائل الأولى، قدم الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا معلومات نُشرت على موقع اللجنة الشبكي إلى جانب المعلومات التي سبق أن وردت من الحكومات⁽⁴³⁵⁾ استجابةً لطلب اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها السنوي لعام 2019⁽⁴³⁶⁾. وعُملت على جميع أعضاء الفريق الدراسي في 31 أيار/مايو 2021 تعليقات من منتدى جزر المحيط الهادئ على ورقة المسائل الأولى.

250- وعقد الفريق الدراسي ثماني جلسات في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه وفي 6 و7 و8 و19 تموز/يوليه 2021⁽⁴³⁷⁾.

251- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها 3550، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك الذي قدمه رؤساء الفريق الدراسي⁴³⁸.

المناقشات المعقودة في الفريق الدراسي

252- في الجلسة الأولى للفريق الدراسي، المعقودة في 1 حزيران/يونيه 2021، أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى أن الغرض من الجلسات الأربع الأولى المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو إتاحة الفرصة لإجراء تبادل موضوعي في الآراء، على شكل جلسة عامة، حول ورقة المسائل الأولى وأي شؤون ذات صلة قد يود الأعضاء معالجتها. ثم سيستخدم موجز لهذا التبادل، يُعد في شكل تقرير مؤقت، أساساً للمناقشات في جلسات الفريق الدراسي المقرر عقدها في الجزء الثاني من الدورة. وعقب تلك المناقشات التي ستجري خلال الجزء الثاني من الدورة، سيتم تجميع ذلك التقرير، ويُتفق عليه في الفريق الدراسي، ثم يقدمه الرئيسان المشاركان إلى اللجنة، بغية إدراجه في تقريرها السنوي. واستند هذا الإجراء، الذي اتفق عليه الفريق الدراسي، إلى تقرير اللجنة لعام 2019.

253- وفيما يتعلق بجوهر الموضوع، كما هو مبين أيضاً في المخطط الدراسي الذي أُعد في عام 2018، أُشير إلى أن نتائج ارتفاع مستوى سطح البحر على أرض الواقع تثير عدداً من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي. وتشمل هذه المسائل، بقدر ما تتصل بأمور تخص قانون البحار، الآثار القانونية لغمر المناطق الساحلية والواطنة والجزر على خطوط الأساس فيها، وعلى المناطق البحرية

(435) رومانيا، وسنغافورة، وكرواتيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ووردت معلومات أيضاً من منتدى جزر المحيط الهادئ. المعلومات المقدمة متاحة في: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml

(436) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 31 - 33.

(437) انظر الفصل الأول أعلاه للاطلاع على عضوية الفريق الدراسي.

438 انظر A/CN.4/SR.3550.

الممتدة من خطوط الأساس تلك، وعلى تعيين المناطق البحرية، سواء بالاتفاق أو بالنقاضي. وجاء في المخطط الدراسي لعام 2018 أيضاً أن هذه المسائل يجب أن تُبحث بإجراء تحليل معمق للقانون الدولي الحالي، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وفقاً لولاية اللجنة، وهي الطريقة المتبعة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه⁽⁴³⁹⁾. ويمكن أن يساهم هذا الجهد في مساعي المجتمع الدولي للتحقق من الدرجة التي يستطيع بها القانون الدولي الحالي الاستجابة لهذه المسائل ومن المجالات التي يتعين فيها على الدول إيجاد حلول عملية لمعالجة المسائل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بفعالية.

(أ) ورقة المسائل الأولى

254- عرض الرئيس المشاركان للفريق الدراسي (السيدة أورال والسيد أوريسكو) ورقة المسائل الأولى في الجلسة الأولى للفريق الدراسي بتقديم موجز بالنقاط الرئيسية والملاحظات الأولية.

255- وعرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) المقدمة والجزء الأول والجزء الثاني من ورقة المسائل الأولى. وأشار، في جملة أمور، إلى أن مقدمة ورقة المسائل الأولى تضمنت موجزاً للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة، كما لفت انتباه الفريق الدراسي إلى التعليقات التي أبدتها الوفود في اللجنة السادسة، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (2020)، بعد صدور ورقة المسائل الأولى. فقد أعرب عدد من الوفود عن تقديره لورقة المسائل الأولى⁽⁴⁴⁰⁾، بينما اكتفى بعضها الآخر بالإشارة إليها⁽⁴⁴¹⁾. وجرى التذكير بنطاق الموضوع والنتيجة النهائية المقترحة له، والقيود المفروضة على نطاق عمل الفريق الدراسي، حسبما اتفقت عليه اللجنة، والتركيز على ممارسة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

256- وعرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) تحليل ورقة المسائل الأولى بشأن الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس، بما في ذلك تحليل آثار تغيير خطوط الأساس نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. ثم عرض تحليل ورقة المسائل الأولى بشأن الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على تعيين الحدود البحرية، وكذلك بشأن مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تغييراً أساسياً في الظروف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽⁴⁴²⁾. وعرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) أيضاً الملاحظات الأولية لتحليل الرئيسين المشاركين بشأن الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس، وعلى عمليات تعيين الحدود البحرية، سواء جرت عن طريق الاتفاق أو النقاضي، كما ورد في الفقرتين 104 و 141 من ورقة المسائل الأولى.

(439) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، المرفق بـ، الفقرة 5. تنص الفقرة 14 من المخطط الدراسي لعام 2018، جزئياً، على ما يلي: "لا يتناول هذا الموضوع سوى الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وهو لا يتطرق إلى حماية البيئة وتغير المناخ في حد ذاته ولا العلاقة السببية والمسؤولية وتحمل التبعات. ولا يُبتَغى منه تحديد شامل وواف لنطاق تطبيق القانون الدولي على المسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، وإنما إبراز بعض المسائل الرئيسية. وينبغي أن تُحلَّل المجالات الثلاثة المراد بحثها في إطار ارتفاع مستوى سطح البحر فحسب، بمعزل عن العوامل المسببة الأخرى التي قد تقضي إلى نتائج مشابهة. وينبغي، قدر المستطاع، إيلاء القدر الواجب من العناية للتمييز بين العواقب ذات الصلة بارتفاع مستوى سطح البحر وتلك الناشئة عن عوامل أخرى. ولن تُقترح في سياق هذا الموضوع تعديلات على القانون الدولي الحالي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وقد تُثار في المستقبل مسائل أخرى تستدعي التحليل".

(440) أعرب أحد عشر وفداً، من أصل 25 وفداً أدلت ببيانات بشأن أعمال اللجنة، عن تقديرها لورقة المسائل الأولى: بابوا غينيا الجديدة؛ والبرتغال؛ وبلير تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وتركيا؛ وتوفالو، باسم منتدى دول جزر المحيط الهادئ؛ وتونغا؛ وجزر سليمان؛ وفيجي، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ؛ وملديف؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ ونيوزيلندا.

(441) أشارت ثلاثة وفود إلى ورقة المسائل الأولى: جمهورية كوريا وسيراليون والولايات المتحدة الأمريكية.

(442) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

257- ثم عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) هيكل ومحتوى الجزأين الثالث والرابع من ورقة المسائل الأولى، وأشارت، في جملة أمور، إلى المسألتين الرئيسيتين المعالجتين فيهما: الآثار القانونية المحتملة لتحول خط أساس رُسم حديثاً في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على المركز القانوني للجزر والصخور والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجُزر. وأعقب ذلك استعراض عام للنتائج المحتملة على حقوق وولاية الدولة الساحلية، وكذلك الدول الأطراف الثالثة، في المناطق البحرية القائمة التي تتحول فيها المناطق البحرية لأن جزءاً من المياه الداخلية يصبح بحراً إقليمياً، وجزءاً من البحر الإقليمي يصبح منطقة متاخمة و/أو منطقة اقتصادية خالصة، وجزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة يصبح من أعالي البحار. وسلطت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) الضوء أيضاً على حالة دولة أرخبيلية يمكن أن تتأثر فيها خطوط الأساس الأرخبيلية القائمة، بسبب غمر الجزر الصغيرة أو الشعاب المتقطعة الانغمار، مما قد يؤدي إلى فقدان مركز الدولة الأرخبيلية.

258- وناقشت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) كذلك مركز الجزر والصخور بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁴³⁾ والعواقب الكبيرة المحتملة لإعادة تصنيف الجزر صخوراً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، بحيث تصبح الجزيرة صخرة "لا تستطيع تهيئة استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها" بموجب الفقرة 3 من المادة 121 من الاتفاقية. وختمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) بتسليط الضوء على عدة ملاحظات أولية أُبديت في ورقة المسائل الأولى (انظر الفقرتين 190 و218 من الورقة).

(ب) ممارسة الدول الأفريقية في تعيين الحدود البحرية

259- قدم الرئيس المشارك (السيد سيسيه) عرضاً عن ممارسة الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية. ونظراً لأن تعيين الحدود البحرية عملية حديثة في أفريقيا وتتطوي على أهمية كبيرة للدول الساحلية، فقد درس الممارسات التشريعية والدستورية والتعاهدية لـ 38 دولة ساحلية أفريقية، وكذلك القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الدولية⁽⁴⁴⁴⁾، من أجل تقييم ما إذا كانت الدول الساحلية تؤيد حدوداً بحرية متنقلة أو ثابتة.

260- وخلصت الدراسة الاستقصائية إلى وجود بعض الممارسات التشريعية والدستورية الأفريقية بشأن خطوط الأساس والحدود البحرية، وإلى تنوع هذه الممارسات. وبذلك يتعذر الاستدلال على وجود اعتقاد بالإلزام يؤيد خطوط الأساس أو الحدود البحرية الدائمة أو المتنقلة أو يعارضها. ولا توجد ممارسة أفريقية معمة لأن جغرافية السواحل متنوعة، بحيث أن مبرر استخدام خطوط الأساس أو المد والجزر أو الخطوط المتنقلة أو الدائمة يعتمد على الشكل العام للسواحل.

(443) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(444) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18* و *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985, p. 13* و *concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Award of 14 February 1985, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XIX, part IV, International Law Materials, vol. 25 (1986), pp. 149-196* (بالفرنسية؛ النسخة الإنكليزية متاحة في -251 pp. (1986)، *Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal, Decision of 31 July 1989, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XX, part II, pp. 119-213* و *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria*، *Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Cameroon and Nigeria: Equatorial Guinea intervening*، *Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303* و *Delimitation of the Maritime Boundary in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte d'Ivoire), Judgment, ITLOS Reports 2017, p. 4* و *Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya)*، *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2017, p. 3*.

261- ومع ذلك، رأى الرئيس المشارك أن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام في السياق الأفريقي يمكن أن يؤيد خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة، للأسباب التالية:

(أ) في ضوء مبدأ عدم قابلية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية للتغيير، وفقاً لمبدأ "استمرار حيازة واضح اليد"، يمكن افتراض أن الحدود البحرية التي رسمتها القوى الاستعمارية السابقة لا تزال سارية بين الدول المستقلة حديثاً دون إمكانية تعديلها؛

(ب) تقييد تطبيق مبدأ "بقاء الشيء على حاله"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أي أن معاهدات الحدود لا يمكن أن تتأثر بتغير أساسي في الظروف، ينطبق أيضاً فيما يبدو على الحدود البحرية في ضوء السوابق القضائية القائمة، التي اعترفت بأن لا لزوم للتمييز بين الحدود البرية والبحرية. وبذلك، لا يُفترض أن يكون لارتفاع مستوى سطح البحر مبدئياً نتائج قانونية من حيث الإبقاء على الحدود المرسومة من قبل أو خطوط الأساس أو نقاط الأساس المحددة من قبل. ويمكن أن يستجيب تجميد خطوط الأساس لهذا الشاغل؛

(ج) نظراً لالتزام الدول بالتعاون عندما تواجه مأزقاً أو صعوبة في إبرام اتفاق بشأن تعيين حدودها البحرية (اللجوء إلى الفقرة 3 من المادة 83 أو الفقرة 3 من المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، يمكن تجميد مسألة الحدود البحرية غير المحلولة لصالح حلول أخرى، مثل إنشاء مناطق تنمية مشتركة.

(ج) موجز تبادل الآراء العام الذي جرى خلال الجزء الأول من الدورة

'1' تعليقات عامة على الموضوع

262- خلال الجزء الأول من الدورة، أبدى أعضاء الفريق الدراسي أثناء الدورة تعليقات على ورقة المسائل الأولى، في شكل شفوي وكتابي.

263- وتم تأكيد أهمية الموضوع ومشروعية الشواغل التي أعربت عنها الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى جانب ضرورة تناول الموضوع مع المراعاة الكاملة لطابعه الملح. وفي حين شدد بعض الأعضاء على أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة حديثة نشأت في العقود القليلة الماضية ومن المتوقع أن تكون لها عواقب كبيرة - كما ذكر في ورقة المسائل الأولى -، رأى أعضاء آخرون أنها ليست ظاهرة جديدة أو مفاجئة. واقترح أيضاً الإشارة إلى وجود نوعين من ارتفاع مستوى سطح البحر - طبيعي وبشري المنشأ - وتحديد آثارهما وتوضيح أن الخطوط الساحلية قد تتغير نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وانخفاضه الطبيعي، أو المستويات القصوى لمستوى سطح البحر، الناجمة عن الزلازل أو أمواج تسونامي أو كوارث طبيعية أخرى. وفي معرض الإشارة إلى الفرع الثالث من مقدمة ورقة المسائل الأولى، المتعلقة بالنتائج العلمية وأفاق ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقتها بالموضوع، أعرب أيضاً عن تأييد التعامل مع ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره حقيقة مثبتة علمياً يمكن أن تحيط اللجنة بها علماً للغرض المحدود لعملها المتعلق بالآثار القانونية الدولية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ أيضاً أنه بمرور الوقت تظهر أسباب أخرى غير ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن تؤدي إلى تغيير موقع خط ساحلي، كما حدث على مر التاريخ، وأن أي قاعدة جديدة يبررها ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن تراعي الممارسة في مثل هذه الحالات وقد يلزم أن تحدد آلية التمييز بين حالة وأخرى. وذكر أيضاً أن الافتراض الذي يستند إليه تناول هذا الموضوع هو أن هذه الظاهرة هي نتيجة لتغير المناخ، وهي بذلك بشرية المنشأ (أساساً)، مع التنكير بأن واحداً من حدود عمل الفريق الدراسي، على النحو المبين في المخطط الدراسي لعام 2018، هو أن الموضوع "لا يتناول ... الرابطة السببية". ونتيجة لذلك، ينبغي للفريق الدراسي أن ينظر في الموضوع الحالي استناداً إلى فرضية أن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ حقيقة مثبتة علمياً بالفعل.

264- وجرى التشديد أيضاً على التحدي الهائل المتمثل في فهم القضايا القانونية والتقنية المعقدة والبحث عن حلول لها دون إغفال بعدها البشري، فضلاً عن صعوبة تقييم حجم الظاهرة وعواقبها - بما في ذلك من وجهة نظر قانون البحار. غير أن الأعضاء اعتبروا عموماً أن الموضوع ذو أهمية خاصة، وأنه يثير مسائل هامة يمكن أن تلقي اللجنة الضوء عليها.

2' تعليقات عامة على ورقة المسائل الأولى

265- أعرب عن القلق لأن ورقة المسائل الأولى قُرئت وكأنها تعكس فعلاً آراء اللجنة، ونتيجة لتأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة، نوّشت على نطاق واسع خارج اللجنة قبل أن تتاح للجنة نفسها فرصة النظر فيها. ولوحظ أن ذلك يُعزى أيضاً لاعتماد إجراء مختلف عن الإجراء الذي اعتمدته الأفرقة الدراسية السابقة، استلزمه الطابع العاجل والأهمية اللذان عُقدا على الموضوع. ولوحظ أن الأمر لا يقتصر على هذا الموضوع، وأن تقارير المقررين الخاصين التي يشار إليها على أنها نتاج عمل اللجنة مشكلة متكررة.

266- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للتحليل، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى، بينما أعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم بشأن هذه الملاحظات الأولية. ووافق بعض الأعضاء على الحاجة إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، والحاجة إلى الحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى، ومع ذلك لم يتفقوا على ما إذا كانت الملاحظات الأولية في ورقة المسائل الأولى تعكس تلك الاحتياجات. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أن البيانات التي أدلت بها الدول تأييداً للاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ يمكن تفسيرها بطرق مختلفة، وشككوا في اعتماد ورقة المسائل الأولى المتكرر على "الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء". وأعرب عن رأي مفاده أن حرص الدول على "الاستقرار" ليس بالضرورة "دلالة" على الاعتقاد بالإلزام، كما جاء في ورقة المسائل الأولى، إلى حد صار يصعب معه وصف تفضيل الاستقرار بأنه يعكس "حساً بالحق القانوني أو الالتزام القانوني" كما ذُكر في استنتاجات اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽⁴⁴⁵⁾. ولوحظ أن مصطلحات "الاستقرار" و"اليقين" و"إمكانية التنبؤ" قد أُشير إليها في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بتعيين الحدود البرية لا الحدود البحرية، حيث تختلف الاعتبارات. وذُكر أيضاً أنها لا تشكل مبدأ في حد ذاته بل وصفاً لظاهرة. وفي حين رحب الفريق الدراسي بالاقتراح القائل بأن معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بالموضوع الحالي يحتاج إلى مزيد من التوضيح، بسُبل منها توجيه أسئلة محددة إلى الدول الأعضاء، لوحظ أن البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة وفود الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر تشير على ما يبدو إلى أنها تقصد بـ "الاستقرار القانوني" ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية.

3' النظر في الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة وممارسات الدول

267- أقر الأعضاء بأن الدول التي أدلت ببيانات حول هذا الموضوع كانت تؤيد إلى حد كبير إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة. ولوحظ أن الدول تتفق عموماً فيما يبدو على أن نتائج عمل اللجنة في هذا الموضوع لا ينبغي أن تتداخل مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أن تعدلها. ولوحظ أيضاً أن مبادئ اليقين والأمن وإمكانية التنبؤ والحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى كان لها موقع بارز في البيانات التي أدلت بها الدول أثناء النقاش الذي دار في اللجنة السادسة في عام 2019.

(445) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء، الاستنتاج 9.

268- وسلط الضوء على عدم وجود ممارسات للدول، ولا سيما في مناطق معينة من العالم. وطُرحت أيضاً تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي النظر إلى بيانات الدول وتقاريرها بشأن ممارسات الدول على أنها تولد قواعد ناشئة أو اعتبارها ممارسة لاحقة لأغراض تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت البيانات التي أدلت بها الدول رداً على ورقة المسائل الأولى كافية كدليل على ممارسات الدول لصالح خطوط الأساس الثابتة. وفي ضوء عدم كفاية ممارسات الدول، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن البيانات التي تنلي بها الدول في اللجنة السادسة مهمة ووجيهة. واقترح كذلك أن تجري اللجنة، بالإضافة إلى طلبها معلومات من الدول، بحثاً تشمل استعراض تشريعات جميع الدول والإخطارات بالمناطق البحرية التي يعممها الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

‘4’ أعمال رابطة القانون الدولي

269- سلط بعض الأعضاء الضوء على عمل اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار واللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعتين لرابطة القانون الدولي، واقترحوا أن يضيف الفريق الدراسي مزيداً من التفاصيل عن عملهما وأن يستخدمه أساساً للتحليل. وأشاروا إلى أن اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار خلصت في عام 2012 إلى أن خط الأساس العادي متنقل وأن القانون القائم لا يوفر حلاً وافياً لخسارة الأراضي الكلية، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر مثلاً. وذكر أيضاً أن اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر المنشأة لاحقاً أوصت بأن تعتمد رابطة القانون الدولي قراراً يتضمن مقترحات بحكم القانون المنشود تقضي بـ "عدم اشتراط تعديل خطوط الأساس والحدود إذا أثر تغير مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي". وجاء تأييد ذلك في القرار 2018/5 الصادر عن المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي في سيدني⁽⁴⁴⁶⁾. واقترح أيضاً أن يجري الفريق الدراسي، على غرار تقرير رابطة القانون الدولي عن المؤتمر الذي عقدته في سيدني عام 2018 بشأن القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر، تحليلاً لمزايا وعيوب مختلف الخيارات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن خطوط الأساس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب أن تكون متوافقة مع الواقع. ولوحظ كذلك أن اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار لا تعتبر أن النتائج التي توصلت إليها في عام 2012 هي القول الفصل فيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وأنه ينبغي بالتالي أن تواصل اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر دراسة هذه الآثار، وهي اللجنة التي اقترحت في عام 2018 عدم اشتراط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو دولة أرخبيلية إذا ما أثرت تغيرات مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي ما دامت خطوط الأساس والحدود الخارجية تلك قد حُددت على النحو الواجب وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتم التأكيد أيضاً على أن اللجنة تستخدم منهجية مختلفة عن منهجية رابطة القانون الدولي، تشمل علاقة وثيقة مع اللجنة السادسة.

‘5’ تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: خطوط أساس متنقلة أم ثابتة

270- لاحظ بعض الأعضاء أن خط الأساس العادي في المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو حد أدنى الجزر، الذي يعتبرونه متنقلاً بطبيعته. ولاحظ أعضاء آخرون أن الاتفاقية تسكت عما إذا كانت خطوط الأساس متنقلة أو يجب تحديثها بانتظام. واتفق الأعضاء على أهمية ممارسات الدول في المسائل المتعلقة بتجميد خطوط الأساس وتحديث الخرائط (أو عدم تحديثها) والحاجة إلى تقييم تلك الممارسة.

(446) *International Law and Sea Level Rise: Report of the International Law Association Committee on* (446)
International Law and Sea Level Rise, D. Vidas, et al. (eds.), Brill, Leiden, 2019, pp. 66–67

وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن خطوط الأساس لم تحدّد بخرائط أو بقوائم، بل بالقواعد المفصلة المبينة في الاتفاقية وغيرها من المصادر ذات الصلة، وأن الخرائط والقوائم المشار إليها في المادة 16 من الاتفاقية لا تتعلق إلا بخطوط أساس مستقيمة أو خطوط فاصلة (وليس خطوط أساس عادية)، وأن الاتفاقية تشترط صراحةً أن تصدر هذه الخرائط والقوائم وفقاً للقواعد المبينة في المواد 7 و9 و10 من الاتفاقية. كما تم التأكيد على أهمية التمييز بين نقاط الأساس (التي لها صلة بتعيين الحدود البحرية إذا اختيرت كنقاط ذات صلة على السواحل ذات الصلة) وخطوط الأساس (التي لها صلة بتقرير الحدود الخارجية للمناطق البحرية) بالنظر إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر عليها تأثيراً مختلفاً، وهذا يعني أنها قد تتطلب حلولاً قانونية مختلفة.

271- واعتبر بعض الأعضاء المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واضحة بشأن ما إذا كانت خطوط الأساس العادية متحركة أو غير متحركة، في حين رأى أعضاء آخرون أن هذه المادة يمكن تفسيرها تفسيراً مختلفاً. ولوحظ أن ارتفاع مستوى سطح البحر لم يرد ذكره في الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وأكد بعض الأعضاء أن الاتفاقية تسكت تماماً عن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك ما يتعلق بخطوط الأساس وتحديث الخرائط. ورأى أعضاء آخرون أنه حتى إذا لم تناقش مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، فقد نوقشت مسألة التغيير في موقع خطوط الأساس، بما في ذلك الظروف التي يمكن فيها تحديد خط أساس في سياقات محددة (مثل الدلتا). غير أنه لوحظ أنه لا ينبغي عقد كثير من الأهمية على ذلك السكوت، لأنه يمكن تفسيره بطرق مختلفة. على أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاتفاقية لم تحسم بالتالي مسألة ما إذا كانت خطوط الأساس متحركة أو غير متحركة. بيد أنه ذكر أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتوخى فعلاً مسألة تغير خطوط الأساس بسبب التغيرات في الساحل، وإن لم تناقش مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر تحديداً.

272- ورداً على مختلف الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بشأن وجود نُظم خطوط أساس متحركة أو ثابتة أو دائمة، اقترح أن تجري اللجنة بحثاً إضافياً لمعرفة ما إذا كان مبدأ الاستقرار موجوداً في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك إجراء دراسة لقانون تعيين حدود الأنهار. واعتُبر من المهم أيضاً النظر عن كثب في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)⁽⁴⁴⁷⁾ الذي استخدمت فيه المحكمة خطأً متحركاً لتعيين الحدود البحرية.

273- وشدد بعض الأعضاء على أنه إذا أخذ بخطوط الأساس المتحركة، فإن الحركة في اتجاه البر يمكن أن تؤدي إلى خسارة لا يُستهان بها في الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية. كما يمكن أن يؤدي إلى خسارة لا يُستهان بها في الموارد والمناطق البحرية المحمية، بينما يؤثر سلباً على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وعلق هؤلاء الأعضاء قائلين إن عدم اليقين القانوني بشأن الحدود البحرية من المرجح أن يكون مصدراً للصراع وعدم الاستقرار بالنسبة للدول الساحلية المجاورة. ولوحظ كذلك أنه سيُتبع على الدول تخصيص موارد كبيرة لأغراض تحديث الخرائط البحرية أو البيانات الجغرافية بانتظام في إطار نظام متقل. وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع الرئيسين المشاركين في أن التفسير القائل بأن خطوط الأساس ذات طابع متقل عموماً لا يستجيب لشواغل الدول التي تواجه آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. لذلك، أشار بعض الأعضاء إلى أن الإبقاء على خطوط الأساس والحدود البحرية القائمة هو الحل الأمثل الذي يستجيب لمصالح الدول فيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

⁽⁴⁴⁷⁾ *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.

274- وقال أعضاء آخرون إنهم غير مقتنعين بأن تغيير مناطق الاستحقاقات البحرية يؤدي بالضرورة إلى فقدان الحجم الإجمالي لهذه الاستحقاقات، مقارنةً بمجرد تغيير موقعها. ولوحظ أيضاً أن خطوط الأساس الثابتة قد لا تكون لازمة في جميع الحالات (مثلاً، عندما تكون مساحة أراضي دولة ما قد زادت فعلياً بسبب تحول الصفائح التكتونية). وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا كانت خطوط الأساس ثابتة، فإن الدول التي قد تشهد زيادة في مساحة أراضيها لن تكون قادرة على تحريك خطوط أساسها باتجاه البحر والمطالبة بمساحات أكبر، إذا ما واجهت مثل هذه الظاهرة في المستقبل. وذكر أيضاً أنه قد توجد حالات محددة تكون فيها الدول التي تواجه خطر ارتفاع مستوى سطح البحر قد أقامت تحصينات ساحلية وقد ترغب في معاملتها كخطوط أساس ثابتة. وفيما يتعلق بحالة زيادة مساحة الأراضي بسبب عوامل غير ارتفاع مستوى سطح البحر، تم التشديد على أن هذا الجانب يقع خارج ولاية الفريق الدراسي الذي لا يتناول سوى آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكر أيضاً بأن النتيجة النهائية لعمل الفريق الدراسي ينبغي بوضوح أن تقتصر على ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة تغير المناخ، وفقاً للحدود المتفق عليها في ولاية الفريق الدراسي.

275- وأشار بعض الأعضاء إلى أنه قد توجد سلسلة متصلة من الاحتمالات الوسيطة بين الخيارين اللذين نوقشا في ورقة المسائل الأولى - خطوط الأساس المتنقلة مقابل خطوط الأساس الدائمة - وهي احتمالات تستحق دراسة كاملة ومفصلة. وبما أن المناقشة لا تزال ذات طابع أولي، فإنه يلزم إجراء مزيد من التحليل المتعمق قبل أن يتمكن الفريق الدراسي من اتخاذ موقف بشأن موضوع معقد.

276- وأثيرت أيضاً مسألة الخرائط الملاحية، وأعرب عن رأي مفاده أن تحديثها أمر مهم لمصلحة السلامة الملاحية، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المخاطر المحتملة على الملاحة يُرجح أن تكون استثنائية بالنظر إلى أن الساحل ينحسر باتجاه البر في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر وأن التكنولوجيا الساتلية متاحة اليوم أكثر من أي وقت مضى. وأعرب عن تأييد الاقتراح الذي قدمه الرئيسان عقب ذلك بأن تخضع مسألة الخرائط الملاحية لدراسة إضافية. فمثلاً، يمكن أن تبحث هذه الدراسة مختلف وظائف الخرائط الملاحية على النحو المطلوب بموجب قواعد المنظمة الهيدروغرافية الدولية والرسوم البيانية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض تسجيل المناطق البحرية.

277- واقترح بعض الأعضاء أن يأخذ الفريق الدراسي في الاعتبار الحالة المحتملة التي لا تعود تتداخل فيها الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتحرك الخط الساحلي في اتجاه البر، لأن مثل هذه الحالة ستوقع الدول في فخ خيال قانوني غير منطقي. وأعرب عن تأييد دراسة هذه الفرضية، بما في ذلك من زاوية مفاهيم مستمدة من قانون المعاهدات، مثل تقادم المعاهدة أو استحالة تنفيذها. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الحفاظ على خطوط الأساس القائمة، عندما تتغير خطوط الأساس الطبيعية تغيراً كبيراً، يمكن أن يؤدي إلى نشوء مناطق بحرية كبيرة بشكل غير متناسب - تتجاوز ما هو مسموح به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وهو ما قد يفيد الدول الساحلية على حساب حقوق الدول الأخرى أو المجتمع الدولي. واتفق أيضاً على دراسة احتمال فقدان الدول الثالثة أو اكتسابها فوائد بمزيد من التفصيل، في حين لوحظ أن أيّاً من الدول التي علقت حتى الآن على الموضوع لم تطلب هذا التحليل أو تذكر المسألة. ولاحظ بعض الأعضاء أنه إذا اعتمد نهج خطوط الأساس الثابتة، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يؤدي إلى تحول مساحات واسعة مما هو في العادة بحر إقليمي (أو حتى أعالي البحار) إلى مياه داخلية ينتقي معها حق المرور البريء عبرها. وبالمثل، يمكن أن تؤدي خطوط الأساس الثابتة إلى الإبقاء على نظام المضائق في قناة ليست في العادة مضيقاً.

٦' مصادر القانون الدولي الأخرى

278- أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرغم من أنها مصدر رئيسي للدول الأطراف فيها، فإنه ينبغي مواصلة تحليل مصادر أخرى. ودُكر أيضاً بما جاء في ديباجة الاتفاقية من أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية. ونظراً إلى أنه لا يمكن معالجة المشاكل القانونية الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر معالجة كاملة في إطار نظام الاتفاقية، اقترح النظر في قواعد أخرى ذات صلة من القواعد العامة للقانون الدولي. وأشار أعضاء آخرون إلى أن هذه المسألة تغطيها المادة 5 من الاتفاقية. وتشمل هذه المصادر الأخرى على وجه الخصوص القانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف لعام 1958⁽⁴⁴⁸⁾ وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بمجموعة كاملة من جوانب قانون البحار والشاملة لمناطق مختلفة يمكن أن تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر. واقترح بعض الأعضاء أن تُدرس المبادئ والقواعد الأخرى أيضاً بمزيد من التفصيل، مثل المبدأ القائل بأن الأرض لها أسبقية على البحر، ومبدأ حرية البحار، وكذلك دور مبدأ الإنصاف وحسن النية والحقوق التاريخية وحقوق الملكية، والالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وصون السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وبناءً على ذلك، يعتزم الفريق الدراسي متابعة هذه الاقتراحات في أعماله المقبلة في هذا الموضوع.

٧' ديمومة المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

279- طرح بعض الأعضاء أسئلة محددة عن العلاقة بين الاقتراح القائل بديمومة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يخص الإشارة الواردة في ورقة المسائل الأولى عن احتمال ظهور تباين بين الحدود الخارجية الدائمة للجرف القاري والحدود الخارجية المتنقلة المحتملة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض البيانات الواردة في ورقة المسائل الأولى بشأن ديمومة الجرف القاري غير صحيحة.

280- ووفقاً لهذا الرأي، لا وجود للديمومة: فالحجة المقدمة في ورقة المسائل تقوم على تحديد الجرف القاري استناداً إلى المعايير الجغرافية؛ غير أنه حتى مسافة 200 ميل بحري لا تنطبق سوى معايير المسافة، في حين يذهب هذا الرأي إلى أن الحدود الخارجية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تتوقف على موقع خطوط الأساس. ولذلك، ذكر أنه لا يمكن تأكيد ديمومة خطوط الأساس بالاستناد إلى أن الجرف القاري هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري.

٨' ارتفاع مستوى سطح البحر والفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

281- لاحظ بعض الأعضاء أن المعاهدات البحرية والحدود المحددة بالتقاضي ينبغي أن تكون نهائية، وإن استصوبوا في الوقت نفسه مواصلة دراسة الأمر. وأشار إلى أهمية مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وعلق عدة أعضاء على المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وعلى مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تغييراً غير متوقع في الظروف. ولاحظ عدد من الأعضاء أنه لا ينبغي في هذا الصدد التمييز بين الحدود البرية والبحرية، كما يتجلى في الاجتهاد القضائي الدولي المذكور في ورقة المسائل الأولى.

(448) Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), United Nations, Treaty Series, vol. 516, No. 7477, p. 205 وConvention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 450, No. 6465, p. 11 وConvention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 499, No. 7302, p. 311 وConvention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 559, No. 8164, p. 285.

وكان أعضاء آخرون أكثر تحفظاً واعتبروا أنه ينبغي مواصلة دراسة هذه المسألة، بما في ذلك تحليل إيجابيات وسلبيات كل رأي. وأعرب عن تأييد هذا الاقتراح، ودُكر بأن الفقه وما خلصت إليه اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي من استنتاجات في هذا الشأن في عام 2018 تميل إلى إقرار أن التغيرات في الحدود البرية والبحرية لا ينبغي أن تشكل تغييراً غير متوقع في الظروف. ولاحظ بعض الأعضاء أن الحدود البرية تكون في بعض الأحيان متقلبة، وتعتمد على موقع ضفة نهر أو بحيرة، أو النقطة الوسطى في نهر أو بحيرة، أو الخط الوسط في نهر، في حين أعرب عن رأي مفاده أن ممارسات الدول تتحو منحى مختلفاً: ففي حالة تغير تدفق النهر، تظل حدود النهر المنقح عليها دائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة خضوع أو عدم خضوع معاهدات تعيين الحدود البحرية للمادة 62 هي مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات، وأنها من اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية لا اللجنة لأنها تقع خارج نطاق ولايتها. وأثيرت أيضاً نقطة تتعلق بالطابع غير الملزم لاتفاقات الحدود البحرية الثانية بالنسبة للدول الثالثة، التي لن يكون مطلوباً منها بالتالي الاعتراف بالاتفاقات التي تنشئ أو تثبت حدوداً بحرية. وذهب رأي آخر إلى أن الاتفاقات البحرية التي تقرر الحدود وتثبت التخوم هي معاهدات تُبرم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي ملزمة لجميع الدول. وهذا لا يخل بالتزام الأطراف في هذه المعاهدات بأن تراعي على النحو الواجب الحقوق المشروعة للدول الثالثة فيما يتعلق باستحقاقاتها البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولوحظ أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة، بما في ذلك من منظور النظم الموضوعية في القانون الدولي. واقترح أيضاً أن يبحث الفريق الدراسي مسألة النتائج المترتبة بالنسبة لحدود بحرية إذا صار موقع طرف حدود برية متفق عليها في عرض البحر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

٩' الجزر والجزر الاصطناعية والصخور

282- دعا بعض الأعضاء إلى توخي الحذر في تناول موضوع الجزر بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه كان ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لقرار التحكيم في قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية⁽⁴⁴⁹⁾ في مسألة مركز الجزر بموجب المادة 121 وأسباب منحها استحقاقات بحرية، في حين أعرب أيضاً عن ضرورة تناول ذلك القرار بالتحليل النقدي. وأعرب عن رأي مفاده أن التحصينات الاصطناعية المخصصة حصراً لارتفاع مستوى سطح البحر لا تجعل الجزيرة الطبيعية اصطناعية. بيد أنه أثير موضوع الحاجة إلى مبادئ توجيهية أوضح للتمييز بين تشييد الجزر الاصطناعية لغرض الحماية وتشييد الجزر الاصطناعية من أجل إحداث استحقاقات. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إساءة استخدام التحصينات الساحلية للحصول على استحقاقات بحرية واسعة النطاق. وطُرح سؤال عما إذا كانت ملاحظات ورقة المسائل الأولى تقتصر على ارتفاع مستوى سطح البحر أم أن لها تطبيقاً أعم. وطُرح أيضاً سؤال عما إذا كانت "الصخور" التي تغمرها المياه ينبغي أن يستمر تمتعها بالاستحقاقات البحرية. واقترح ألا يكون تجميد مركز جزيرة قاعدة عامة، لأن غمرها قد ينتج عن أسباب لا تتصل بارتفاع مستوى سطح البحر. ورأى الفريق الدراسي أنه يمكن إجراء بحوث إضافية في هذا المجال للتحقق مما إذا كان يمكن علمياً القيام بمثل هذا التمييز ومدى أهمية عامل معين في دراسته. كما سُلط الضوء على ارتفاع تكلفة الحماية الاصطناعية لخطوط الأساس والمناطق الساحلية.

⁽⁴⁴⁹⁾ *The South China Sea Arbitration between the Republic of the Philippines and the People's Republic of China*, Award of 12 July 2016, Arbitral Tribunal, Permanent Court of Arbitration, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXXIII, p. 166.

(د) ملاحظات ختامية في نهاية الجزء الأول من الدورة

- 283- قدم الأعضاء عدداً من الاقتراحات بشأن أعمال الفريق الدراسي وأساليب عمله مستقبلاً.
- 284- وقُدمت اقتراحات بشأن عنوان الموضوع⁽⁴⁵⁰⁾ وهيكل ورقة المسائل الأولى. ورأى الفريق الدراسي أن هذه مسألة عنوان الموضوع يمكن بحثها في مرحلة لاحقة. ورحب أيضاً بالاقتراحات المتعلقة بهيكل ورقة المسائل الأولى، وكذلك بالاقتراحات المتعلقة بثبت المراجع. ورحب الفريق الدراسي كذلك باقتراح وضع دراسة لتشريعات الدول بشأن خطوط الأساس، بدعم من الأمانة. واقترح أيضاً إدراج ورقة المسائل الأولى في الجزء الأول من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي.
- 285- وذكر بعض الأعضاء بأن ولاية الفريق الدراسي تتمثل في إجراء عملية مسح للآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، الأمر الذي قد يتطلب متابعة ولكنه لن يفضي إلى وضع أي مبادئ توجيهية أو مواد محددة، واقترحوا أن يتحلّى الفريق الدراسي بالوضوح والشفافية منذ البداية في التمييز بين القانون الساري والقانون المنشود والخيارات السياسية، حفاظاً على مصداقيته ومصداقية اللجنة. واقترح أيضاً أن تسترشد اللجنة بالكامل بأعمالها السابقة ذات الصلة بالموضوع، مثل استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي واستنتاجاتها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وجرى التشديد على الطابع الأولي لورقة المسائل الأولى وضرورة احترام ولاية الفريق الدراسي في إجراء "عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر وقضاياها المترابطة"، وجرى التأكيد أيضاً على أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات إلا في مرحلة لاحقة، بعد أن يكون الفريق الدراسي قد تعمق في تحليله، ومع مراعاة آراء أعضائه.
- 286- وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع، بسبب أهميته، ينبغي أن ينظر فيه مقرر خاص لا فريق دراسي، لضمان الشفافية والسماح للجنة باتخاذ موقف فيما يتعلق بمشاريع النصوص، لا إجراء دراسات مواضيعية. وفي هذا الصدد، اقترح أيضاً تعيين مقررين خاصين مشاركين بغية وضع مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن عرضها على الدول للتفاوض على اتفاقية إطارية عالمية بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر، وفقاً للمادة 23 من نظام اللجنة الأساسي.
- 287- ورئي أن نهج الفريق الدراسي ستكون له أيضاً آثار هامة بالنسبة لنتائج الموضوع، باعتبار أن هذا النهج قد يسمح للجنة بأن تكون أكثر إبداعاً في اقتراح حلول على الدول لتتدارس موضوعاً ستتزايد أهميته لضمان السلام والأمن والاستقرار في المجتمع الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن أي استنتاجات تخلص إليها اللجنة يمكن أن توفر للدول، ولا سيما الدول المتضررة بوجه خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر، حلولاً قانونية عملية تصون حقوقها واستحقاقاتها بموجب قانون البحار، وذلك بشرح القواعد القائمة واقتراح قواعد جديدة حيثما توجد ثغرات. وحينذاك، سيكون على الدول والمجتمع الدولي ككل أن تقرر بلورة هذه القواعد، سواء من خلال الممارسة أو المفاوضات أو القرارات الدولية أو الاتفاقات بشأن الصكوك القانونية ذات الصلة.
- 288- وأوصى بعض الأعضاء باتباع نهج حذر لتجنب التسرع في التوصل إلى استنتاجات مبكرة. وفي معرض الإشارة إلى الفصل المتعلق بالنتائج العلمية، أعرب عن تأييد التعامل مع ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره حقيقة مثبتة علمياً يمكن أن تحيط اللجنة بها علماً للغرض المحدود لعملها المتعلق بالآثار القانونية الدولية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن ولاية الفريق الدراسي استبعدت الرابطة السببية، حيث إن الفرضية التي يقوم عليها العمل في هذا الموضوع، وهي أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نتيجة لتغير المناخ، ينبغي اعتبارها حقيقة مثبتة علمياً. وفي الوقت نفسه، يمكن للفريق الدراسي، إذا لزم الأمر، أن ينظر في دعوة خبراء علميين إلى اجتماعاته المقبلة.

(450) كان من بين هذه الاقتراحات اقتراح بتعديل عنوان الموضوع إلى: "ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي".

(هـ) نتائج المناقشة التفاوضية التي عُقدت خلال الجزء الثاني من الدورة

289- في الجلسة الأولى للفريق الدراسي المعقودة خلال الجزء الثاني من الدورة في 6 تموز/يوليه 2021، رد الرئيسان المشاركان على التعليقات التي أبدتها أعضاء الفريق الدراسي خلال الجزء الأول، وعرضاً مشروع تقرير مؤقت، عُمت نسخة منه باللغة الإنكليزية على جميع الأعضاء في 2 تموز/يوليه 2021، تلتها نسخ بجميع اللغات الأخرى في 5 تموز/يوليه 2021.

290- وخلال المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك، أجرى الأعضاء مناقشة بشأن أساليب عمل الفريق الدراسي. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن تكون ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/CN.4/740 و Corr.1 و Add.1) قد فُسرَت بأنها من إعداد الفريق الدراسي في مجموعه. وتم التأكيد أيضاً على القيود الزمنية التي عمل الفريق الدراسي في ظلها، وكذلك الحاجة إلى عملية جماعية وتشاورية. ورأى بعض الأعضاء كذلك أنه بالنظر إلى أهمية الموضوع قد يُستحسن أن تنظر اللجنة في اتباع إجراءاتها العادية، بتعيين مقرر خاص أو عدة مقررين خاصين للموضوع، وذلك لإتاحة مزيد من الشفافية والتمكن في الوقت نفسه من مراعاة موقف الدول من خلال نظام القراءتين الأولى والثانية لمشاريع النصوص. وأثيرت أيضاً تساؤلات بشأن النتيجة المتوقعة لعمل الفريق الدراسي.

291- وفي هذا الصدد، أعرب الرئيسان المشاركان عن رأي مفاده أنهما أديا عملهما وفقاً لأساليب العمل التي اتفقت عليها اللجنة في عام 2019⁽⁴⁵¹⁾. وفي نظرهما، صُممت أساليب العمل هذه ليكون لها طابع رسمي أكثر من أساليب عمل الأفرقة الدراسية السابقة، وهي تجمع فيما يبدو بين نموذج المقرر الخاص والأفرقة الدراسية التقليدية. ورحباً بالمساهمات التي قدمها الأعضاء وشدداً على الحاجة إلى منتج جماعي. ولوحظ أن مناقشة العام الحالي تتألف من "عملية مسح" أُجريت على أساس ورقة المسائل الأولى والملاحظات الأولية الواردة فيها، وأن على الفريق الدراسي إجراء قدر كبير من البحوث الإضافية لإتمام مهمته بشأن جوانب قانون البحار المتصلة بالموضوع. وبناءً على ذلك، دعا الرئيسان المشاركان الأعضاء إلى أخذ زمام المبادرة بشأن مختلف المواضيع التي سيبحثها الفريق الدراسي بصورة جماعية، وهي مواضيع سبق أن اقترح بعضها أثناء تبادل الآراء الذي أجري في الجزء الأول من الدورة.

292- وأشير أيضاً إلى النتائج المتوقعة من عمل الفريق الدراسي، على النحو المبين في الجزء الأول من الدورة⁽⁴⁵²⁾. واقترح أيضاً أن يواصل الفريق الدراسي، بموازية عمله، متابعة التقدم المحرز في الجوانب المتصلة بقانون البحار.

293- واتفق الأعضاء، في ختام تبادلهم للآراء بشأن أساليب عمل الفريق الدراسي، على أن يقدم الرئيسان المشاركان إلى اللجنة التقرير المؤقت متضمناً النقاط الرئيسية للمناقشة التي عُقدت أثناء الدورة، ما أن ينتهي الفريق الدراسي منه ويتفق عليه، بغرض إدراجه كفصل من فصول التقرير السنوي للجنة.

294- ثم قرر الفريق الدراسي إجراء مناقشة موضوعية على أساس الأسئلة التي أعدها الرئيسان المشاركان لمتابعة المناقشة التي جرت خلال الجزء الأول من الدورة⁽⁴⁵³⁾. وكنتيجة لهذه المناقشة، حدد

(451) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265 - 273. انظر أيضاً الفقرتين 245 و 246 أعلاه.

(452) انظر أيضاً الفقرة 296 أدناه.

(453) فيما يلي الأسئلة التوجيهية التي اقترحها الرئيسان المشاركان: (1) ما هي مصادر القانون الأخرى التي ينبغي أن يبحثها الفريق الدراسي فيما يتعلق بالموضوع؟ فعلى سبيل المثال، أشير إلى أنه توجد، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، "معاهدات أخرى ينبغي النظر فيها، وهي معاهدات متعددة الأطراف وثنائية تتعلق بمجموعة كاملة من جوانب قانون البحار، وتشمل مناطق مختلفة يمكن أن تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي تفسير هذه المعاهدات في ضوء أمور منها الممارسة اللاحقة". وينبغي تحديد المعاهدات من هذا القبيل، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1958. واقترح أيضاً أن ينظر الفريق الدراسي في

الفريق الدراسي المسائل التالية بوصفها مجالات تتطلب مزيداً من التحليل المتعمق، وهي مسائل سيركز عليها على سبيل الأولوية في المستقبل القريب. وسيضطلع بهذه الدراسات أعضاء الفريق الدراسي على أساس طوعي:

(أ) *مصادر القانون*: بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁵⁴⁾ (ولا سيما نشأة المادة 5 منها وتقسيمها)، واتفاقيات جنيف لعام 1958⁽⁴⁵⁵⁾ (وأعمالها التحضيرية) وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي ذات النطاق العالمي والإقليمي، سيدرس الفريق الدراسي مصادر القانون الأخرى - المعاهدات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ذات الصلة أو غيرها من الصكوك المتعلقة مثلاً بإدارة مصائد الأسماك أو بأعالي البحار التي تحدد المناطق البحرية، أو معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959⁽⁴⁵⁶⁾ وبروتوكولها المتعلق بحماية

قواعد أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي يمكن أن تكون ذات صلة في السياق الجديد. والواقع أن هذه مسألة مهمة يتعين بحثها. ومن هذا المنظور، أبدى الرئيسان المشاركان ترحيبهما بأي إشارة إلى ما يمكن أن تكون عليه هذه القواعد الأخرى. واقترح كذلك أن يبحث الفريق الدراسي قواعد القانون الدولي العرفي غير المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولذلك سيكون من المفيد جداً الإشارة إلى القواعد التي ينبغي أخذها في الاعتبار؛ (2) ما هي الجوانب المحددة في مسألة الرسوم البيانية والخرائط الملاحية التي ينبغي دراستها وكيف؟ (3) هل توجد حاجة إلى مدخلات علمية إضافية في عمل الفريق الدراسي؟ ما هي جوانب هذه المدخلات وكيف يمكن التوفيق بين دراسة مختلف أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره وحدود ولاية الفريق الدراسي التي تحول بينه وبين دراسة "الرابط السببية"؟ (4) هل من حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات التقنية لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس، والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، والمعالم الموجودة في عرض البحر؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي القيام بذلك؟ هل ينبغي أن يبحث الفريق الدراسي سيناريوهات مختلفة من منظور تقني بحت؟ (5) هل ينبغي للفريق الدراسي أن يقوم بتحليل ارتفاع مستوى سطح البحر كما اقترح أحد الأعضاء الذي أبدى اهتمامه بـ "مناقشة مصالح الدول التي يمكن أن تستفيد من ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب فقدان دول أخرى لحقوقها القائمة وزيادة مساحة أعالي البحار"؟ (6) فيما يتعلق بمسألة الاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ، طُرح سؤال عما إذا كانت المسألة تستحق مناقشة أشمل. والسؤال هو ما هي الجوانب التي ينبغي دراستها وكيف؟ (7) احتج عدة أعضاء بمبدأ الإنصاف، وهي مسألة أثارتها أيضاً دول عديدة. هل ينبغي أن يكون الإنصاف عاملاً مهماً يأخذه الفريق الدراسي في الاعتبار في تحليله لنتائج ارتفاع مستوى سطح البحر وفي إيجاد الحلول؟ وما هو فهم الفريق الدراسي لـ "الإنصاف"؟ وما هي الاعتبارات السياسية الأخرى التي يمكن النظر فيها لصالح خطوط الأساس الثابتة في مقابل المتغيرة أو العكس بالعكس (نقاط أثارها عضوان)؟ (8) ذكر أنه قد توجد "سلسلة متصلة من الاحتمالات" بين الخيارين (نهج التنقل/نهج الديمومة) وأنه ينبغي استكشافها جميعاً. وأبدى الرئيسان المشاركان ترحيبهما بأي إشارة إلى ما يمكن أن تكون عليه هذه الاحتمالات؛ (9) بناءً على اقتراح أحد الأعضاء، هل ينبغي للفريق الدراسي أن يبحث السبل التي "يمكن بها التمييز بين تشييد جزر اصطناعية لأغراض الحماية وتشييدها لإنشاء استحقاق اصطناعي"؟ (10) أشار عدة أعضاء إلى ضرورة مواصلة دراسة المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (شروط بقاء الشيء على حاله) وما إذا كانت تنطبق على الحدود البحرية المتفق عليها في المعاهدات. وبالإضافة إلى آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على اتفاقات الحدود البحرية السارية، توجد مسألة أخرى يمكن أن ينظر فيها الفريق الدراسي وهي أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في سيناريو خطوط الأساس المتغيرة على قضايا تعيين الحدود البحرية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو هيئات التحكيم. وهل ينطبق مبدأ الأمر /المقضي به؟ وما هي المبادئ الأخرى التي قد تنطبق؟ أم هل يوجد التزام بإعادة فتح القضايا التي فصلت؟ وما تأثير ذلك على الاستقرار والأمن وإمكانية التنبؤ؟ (11) كيف يمكن تناول مسألة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على المطالبات القائمة بشأن استحقاق المساحات البحرية في حالة تعيين الحدود البحرية في المستقبل (انظر الفقرة 141 (و) من ورقة المسائل الأولى)؟ (12) ما هي فوائد إجراء دراسة بشأن قانون تعيين حدود الأنهار كما اقترح أحد الأعضاء؟ (13) هل ينبغي للفريق الدراسي أن يضع قائمة بالمسائل ذات الأولوية التي يتعين بحثها؟ (14) أسئلة موجهة إلى الرئيس المشارك الذي استعرض ممارسات وقوانين الدول الأفريقية لمواصلة دراستها؛ (15) لزوم دراسة الممارسات في مناطق أخرى (آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا). وأعرب الرئيسان المشاركان عن امتنانهما لتولي الأعضاء هذه المهام (كما فعل عضوان من قبل).

(454) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(455) Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 516, No. 7477, p. 205؛ وConvention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 450, No. 6465, p. 11؛ وConvention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 499, No. 7302, p. 311؛ وConvention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958)، المرجع نفسه، vol. 559, No. 8164, p. 285.

(456) The Antarctic Treaty (Washington D.C., 1 December 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778, p. 71.

البيئة لعام 1991⁽⁴⁵⁷⁾، أو معاهدات المنظمة البحرية الدولية التي تحدد مناطق التلوث أو البحث والإنقاذ، أو اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001⁽⁴⁵⁸⁾، والمبادئ العامة للقانون، وكذلك لوائح المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية. والغرض من هذه الدراسة هو تحديد القانون الساري فيما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية، دون الإخلال بالنظر في القانون المنشود أو الخيارات السياسية. كما تستهدف الدراسة إلى تقييم ما إذا كانت هذه الصكوك تجيز أو تشترط تعديل خطوط الأساس في ظروف معينة (أو لا تجيز ولا تشترط ذلك)، وما إذا كان تغيير خطوط الأساس يستتبع تغييراً في المناطق البحرية؛

(ب) *مبادئ وقواعد القانون الدولي*: سيبحث الفريق الدراسي مختلف مبادئ وقواعد القانون الدولي بمزيد من التفصيل، مثل المبدأ القائل بأن الأرض لها أسبقية على البحر، أو مبدأ عدم قابلية الحدود للتغيير، أو مبدأ استمرار حيازة واضح اليد، أو مبدأ بقاء الشيء على حاله، أو مبدأ حرية الملاحة، وكذلك دور مبدأ الإنصاف ومبدأ حسن النية والحقوق التاريخية وحقوق الملكية، والالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وصون السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛

(ج) *ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام*: سيهدف الفريق الدراسي إلى توسيع نطاق دراسته لممارسات الدول وقاعدة الاعتقاد بالإلزام لتشمل المناطق التي لم تتوافر عنها سوى معلومات شحيحة، إن توافرت أصلاً، بما في ذلك آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا (تولى أحد أعضاء الفريق الدراسي مهمة إجراء تحليل من هذا القبيل لهذه المنطقة) ومواصلة العمل بشأن أفريقيا. وعند القيام بذلك، سيدرس الفريق الدراسي العلاقة المتبادلة بين ممارسات الدول ومصادر القانون عن طريق التحقق مما إذا كانت هذه الممارسات ذات صلة بالقانون الدولي العرفي أو ذات صلة بتفسير المعاهدات. وسيدرس الفريق الدراسي أيضاً الإخطارات بالمناطق البحرية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتشريعات الوطنية التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لشعبة قانون البحار وشؤون المحيطات التابعة لمكتب الشؤون القانونية لمعرفة ما إذا كانت الدول تقوم - أو لا تقوم - بتحديث هذه الإخطارات والقوانين؛

(د) *الخرائط/الملاحية*: إلحاقاً بالدراسة المذكورة في الفقرة 37 أعلاه، سينظر الفريق الدراسي أيضاً في اقتراحات تراعي الاعتبارات والظروف التنفيذية للدول وكذلك ممارساتها فيما يتعلق بتحديث الخرائط الملاحية.

295- ووافق أعضاء الفريق الدراسي أيضاً على إمكانية دعوتهم خبراء علميين وتقنيين لمساعدتهم في مهمتهم، على أن يقوموا بذلك بطريقة انتقائية ومجدية ومحدودة.

(و) أعمال الفريق الدراسي المقبلة

296- فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، سيتناول الفريق الدراسي المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، في إطار الرئاسة المشتركة للسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، اللذين سيدان ورقة مسائل ثانية كأساس للمناقشة في الفريق الدراسي في الدورة الثالثة والسبعين. وسيسعى الفريق الدراسي بعد ذلك إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير موضوعي في هذا الشأن، في السنتين الأوليين من فترة السنوات الخمس التالية، وذلك بتجميع نتائج العمل المضطلع به خلال دورتي اللجنة الثانية والسبعين والثالثة والسبعين.

(457) Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty (Madrid, 4 October 1991) (vol. 2941, p. 3).

(458) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، المرجع نفسه، vol. 2562, part I, No. 45694, p. 3.

الفصل العاشر

قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - الجلسات التذكارية الخاصة

297- عقد أعضاء اللجنة، في 3 أيلول/سبتمبر 2020، جلسة تذكارية غير رسمية عبر الإنترنت تكريماً لذكرى القاضي ألكسندر يانكوف، رئيس اللجنة السابق والمقرر الخاص المعني بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية غير المصحوبة بحامل حقيبة".

298- وفي الجلسة 3547 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، عقدت اللجنة جلسة تذكارية تكريماً لذكرى القاضي جيمس كراوفورد، المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

باء - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

299- أنشئ فريق التخطيط لهذه الدورة في 29 نيسان/أبريل 2021.

300- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في 29 نيسان/أبريل، و25 أيار/مايو، و9 و23 و27 تموز/يوليه 2021. وعُرضت عليه الموجزات المواضيعية التي أعدتها الأمانة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، خلال دورتها الرابعة والسبعين (A/CN.4/734) والخامسة والسبعين (A/CN.4/734/Add.1)؛ وقرارا الجمعية العامة 186/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و135/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقان بأعمال لجنة القانون الدولي؛ وقرارا الجمعية العامة 191/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و141/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقان بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

301- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، أن يدعو الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد برئاسة السيد محمود ض. الحمود. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته الخامسة المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021 عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

302- وأثناء الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناءً على توصية من الفريق العامل، أن توصي بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقد استرشدت اللجنة، عند اختيار هذا الموضوع، بتوصياتها المقدمة في دورتها الخمسين (1998) فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ (ب) أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي وقابلاً للتدوين. وانفتحت اللجنة كذلك على ألا تقتصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي برمته⁽⁴⁵⁹⁾. ورأت اللجنة أن هذا الموضوع سيشكل مساهمة مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرد المخطط الدراسي للموضوع الذي وقع عليه الاختيار في شكل مرفق بهذا التقرير.

(459) حولية ... 1998، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 553.

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

303- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين ع. حسونة. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة المعقودة في 23 تموز/يوليه 2021 عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

3- النظر في قراري الجمعية العامة 191/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و141/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقين بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

304- كررت الجمعية العامة، في قراريها 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها للجنة إلى أن تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وما فتئت اللجنة تعلق في كل دورة، منذ دورتها الستين (2008)، على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008⁽⁴⁶⁰⁾ لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في دوراتها السابقة⁽⁴⁶¹⁾.

305- وتذكر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وغرض اللجنة، كما هو محدد في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

306- وإن تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

307- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة - حسب الاقتضاء - على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽⁴⁶²⁾.

308- وتذكر اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "التربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"⁽⁴⁶³⁾ دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الرشيد على المستويات كافة⁽⁴⁶⁴⁾.

(460) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10).

(461) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 231؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرات 390-393؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، الفقرات 392-398؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرات 274-279؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرات 171-179؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفقرات 273-280؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرات 288-295؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرات 314-322؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرات 269-278؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرات 372-380؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 293-301.

(462) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(463) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، 11 حزيران/يونيه 2013، الفقرة 70.

(464) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 35.

309- واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون. واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون⁽⁴⁶⁵⁾، تؤد أن تتكرر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

310- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون⁽⁴⁶⁶⁾، تذكر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف⁽⁴⁶⁷⁾.

311- وواصلت اللجنة أثناء الدورة الحالية، التي أعقبت تأجيل دورتها في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، تقديم إسهامها في مجال تعزيز سيادة القانون، بأساليب منها العمل على المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك العمل على المواضيع الواردة في برنامج عملها الحالي، وهي "حماية الغلاف الجوي" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، و"خلافة الدول في مسؤولية الدول"، و"المبادئ العامة للقانون".

312- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

4- الشكل المختلط لجلسات لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية

313- تُعرب اللجنة عن تقديرها لمكتبي دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين ولأمانة على ما وُضع من ترتيبات تنظيمية سمحت للجنة بعقد جلساتها في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021 بشكل مختلط. وقد مكن الشكل المختلط الأعضاء من المشاركة إما حضورياً في قصر الأمم أو على الإنترنت عبر منصة (Zoom) توفر الترجمة الفورية عن بعد إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لحكومة سويسرا، البلد المضيف للجنة، على اتخاذها التدابير اللازمة التي سمحت بعقد الدورة المختلطة ويسرت السفر إلى جنيف للأعضاء الذين حضروا الدورة شخصياً، ولموظفي الأمانة. وتلاحظ اللجنة أن عقد الدورة في شكل مختلط ووظائف المنصة الإلكترونية المستخدمة (Zoom) كانا عنصرين حاسمين لنجاح الدورة. وما كانت الدورة لتُعقد لولا وجود بعض الأعضاء وموظفي الأمانة في جنيف. فقد أتاح وجودهم للجنة إمكانية العمل بسلاسة، ولولا ذلك لتأثرت أعمال اللجنة سلباً.

314- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدورة عُقدت وفقاً للوائح الصحية وتدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المعمول بها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويعني ذلك، على سبيل المثال، عدم السماح لموظفي الأمانة بتوزيع أي نسخ ورقية من الوثائق. وأتيحت الوثائق اللازمة للمشاركة في جلسات اللجنة على الإنترنت عبر محرك مخصص وضعته الأمانة وعبر وسائل إلكترونية أخرى.

315- وتقر اللجنة بما بُذل من جهود استثنائية لضمان سير مداولاتها بسلاسة، مما مكنها من إكمال دورتها. غير أنها تود أن تشير إلى أن أعمالها العادية تعطلت كثيراً على الرغم من كل ما بُذل من جهود واتخذ من تدابير لتحسين هذه المسائل. فقد صودقت طائفة من العقوبات، ولا سيما إبان الجزء الأول من الدورة،

(465) قرار الجمعية العامة 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرتان 2 و19.

(466) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(467) انظر على وجه التحديد الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرة 294.

منها: (أ) خفض عدد ساعات العمل، ولا سيما لاتخاذ القرارات والتفاوض، بسبب وجود الأعضاء في مناطق زمنية مختلفة؛ ونظراً لتنظيم الدورة في ظل ظروف خاصة، أُنِحت خدمات الترجمة الشفوية لفترات أقل من فترة الثلاث ساعات المعتادة، مما اضطر اللجنة إلى عقد جلسات يقل عدد ساعاتها في اليوم عن الست ساعات المعتادة؛ وعلاوة على ذلك، لم تتمكن لجنة الصياغة، في ظل الظروف السائدة، من استخدام مدة الجلسات التي لم تُستخدم في الجلسات العامة، مثلما جرت العادة، على الرغم من أن أعضاء اللجنة استفادوا من ذلك الوقت بالفعل في المشاورات غير الرسمية؛ (ب) أدى عمل أعضاء اللجنة في مناطق زمنية مختلفة إلى إدخال تعديلات كثيرة على جدول عملهم، مما سبب إرهاقاً وضغوطاً إضافية، ولا سيما للأعضاء الذين كانوا يتصلون بالإنترنت باستمرار كل يوم إما في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل؛ (ج) نظراً إلى أن روح الزمالة أساسية لعمل اللجنة، وعلى الرغم من محاولة ضمان المساواة بين الأعضاء وتكافؤ الفرص، فإن الأثر كان أشد في لجنة الصياغة، التي تأثرت قدرتها على العمل بالطريقة المعتادة، بما في ذلك من خلال الاتصالات وتبادل الآراء بشكل غير رسمي؛ (د) كان من الصعب الشروع في صياغة مفصلة في إطار إلكتروني، ومما زاد من صعوبة الأمر القيود المفروضة على تعميم نسخ ورقية من الوثائق؛ (هـ) وقعت بين الفينة والأخرى مشاكل الربط بالإنترنت، وكان الصوت رديئاً بسبب المعدات المستخدمة، بحيث كان من الصعب فهم ما يقال واستحالت الترجمة الشفوية؛ (و) تبين أن نفاذ الأعضاء المشاركين عبر الإنترنت إلى مرافق المكتبة أمر صعب، على الرغم من زيادة توافر الموارد على الإنترنت وإتاحة مكتبة الأمم المتحدة في جنيف مجموعات بليوغرافية للأعضاء؛ (ز) أدى عدم حضور مساعدي الأعضاء في قصر الأمم وفي جنيف إلى الحد من قدرة الأعضاء على إشراكهم في عملهم، مما أعاق عملهم جميعاً؛ (ح) للسنة الثانية على التوالي، لم يتسن عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، مما حال دون التفاعل القيم بين أعضاء اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية، وهم عادة من الأساتذة والخبراء القانونيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم. وقد دُلَّت بعض هذه العقبات إلى حد ما خلال الجزء الثاني من الدورة؛ فعلى سبيل المثال، كانت هناك مرونة في ساعات العمل، وحضر عدد أكبر من الأعضاء شخصياً، كما تمكن المساعدون من الحضور شخصياً.

316- وبوجه عام، تقلصت قدرة اللجنة، والأهم من ذلك كله أن التفاوض المفصل بشأن النصوص أصبح أمراً صعباً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن عقد الدورة كان مفيداً وأن من الممكن استخلاص بعض الدروس التي قد تساعد على تكييف أساليب عمل اللجنة.

5- الأتعاب

317- تكرر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء أعربت عنها اللجنة في تقاريرها السابقة⁽⁴⁶⁸⁾. وتشدد على أن القرار 272/56 يؤثر تحديداً على المقررين الخاصين، لأنه يمسّ بالدعم المقدم لبحوثهم.

(468) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/57/10)، الفقرات 525-531؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/58/10)، الفقرة 447؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/59/10)، الفقرة 369؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم 10 (A/60/10)، الفقرة 501؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 269؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 379؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10)، الفقرة 358؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 240؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرة 396؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، الفقرة 399؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 280؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 181؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفقرة 281؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرة 299؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 333؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرة 282؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 382؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 302.

-6 الوثائق والمنشورات

318- أكدت اللجنة مرة أخرى الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير مقررهما الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والفقه، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتشدد اللجنة على أنها ومقررهما الخاصين على وعي تام بالحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وتدرك اللجنة مزايا التزامها بالإيجاز قدر الإمكان، وتكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم، لا يمكن مطالبة المقررين الخاصين بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أي كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدته الجمعية العامة باستمرار⁽⁴⁶⁹⁾. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كاف لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة بأربعة أسابيع. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ و(ب) أن تواصل الأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

319- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتباطية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسخة الإنكليزية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تعمل بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بتماسكها.

320- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في كثير من الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

(469) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ... 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 132 (من النص الإنكليزي)، و*حولية ... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 175 و176. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

321- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وهي تتكرر بالأهمية القصوى التي يتعين إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكد عليه قرار الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019.

322- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها البالغ لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف التي واصلت مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين. ورحبت بالمجموعة الببليوغرافية التي أعدتها المكتبة للجنة. ورغبت اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن المكتبة لا تزال تقدم خدمات قيّمة حتى في ظل القيود المفروضة من جراء جائحة كوفيد-19 في الدورة الحالية.

7- *حولية لجنة القانون الدولي*

323- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قراراتها 168/74 و 135/75، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

324- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قراراتها 186/74 و 135/75، للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال *الحولية*.

8- *المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين*

325- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة متصلة بجوانب من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لجهودها المبذولة في عامي 2020 و 2021، التي مكنت اللجنة من عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية حتى في ظل جائحة كوفيد-19.

9- *المواقع الشبكية*

326- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه⁽⁴⁷⁰⁾. وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين⁽⁴⁷¹⁾ يشكلان مورداً قيّماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ويسهمان من ثم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحَرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية والمصورة للجلسات العامة للجنة.

(470) <http://legal.un.org/ilc>

(471) متاحة بوجه عام في: <http://legal.un.org/cod/>

10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

327- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية⁽⁴⁷²⁾ في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجنة

328- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والسبعين في جنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022.

دال- موارد الميزانية المتعلقة بعقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي

329- تشدد اللجنة على أهمية ضمان تزويد جميع أعضائها بما يلزم من موارد من الميزانية ليستنى لهم حضور الدورة السنوية، ويستنى حضور جميع أعضاء فريق الأمانة الفني الضروري لتعمل اللجنة بفعالية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القيود المفروضة على الميزانية في السنوات الأخيرة قد قلصت المبالغ المرصودة في الميزانية إلى مستوى أدنى من هذه المستويات المطلوبة. وترى اللجنة، بالنظر إلى الوظيفة التي تؤديها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أن من الضروري تمكين جميع أعضائها من حضور جلساتها لأن ذلك يكفل تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم في اللجنة ككل. وكررت اللجنة في مناسبات عديدة الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب، وكذلك مدى تأثير بحوث المقررين الخاصين بنقص الموارد. وتشدد اللجنة على أهمية كفالة تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لعمل اللجنة وأمانتها، بما في ذلك ضرورة حصول المقررين الخاصين (ولا سيما من المناطق النامية) على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم. وترحب اللجنة بجميع الجهود المبذولة في إطار الميزانية البرنامجية ذات الصلة لمعالجة هذه الشواغل. وتقترح اللجنة النظر في إنشاء صندوق استثماري لدعم المقررين الخاصين وسد أي نقص في الميزانية في الاعتماد المخصص لحضور أمانتها بالكامل.

هاء- التعاون مع الهيئات الأخرى

330- في الجلسة 3548، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، ألفت القاضية جون إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعته على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً⁽⁴⁷³⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

331- ونظراً للترتيبات المحدودة المتاحة بسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن اللجنة مع الأسف من تبادل الآراء مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، أو المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أو لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، أو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وتواصل لجنة القانون الدولي تقدير تعاونها مع هذه الهيئات، وتعرب عن أملها أن يتسنى تنظيم تبادل الآراء في الدورات المقبلة.

332- وفي 15 تموز/يوليه 2021، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وألقى السيد جيل كربونييه، نائب رئيس اللجنة

(472) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

(473) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

الدولية للصليب الأحمر، كلمة ترحيب، وأدلت السيدة كوردولا دروج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة شعبة الشؤون القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد ديري د. تلادي، النائب الأول لرئيس لجنة القانون الدولي، بملاحظات افتتاحية. وأعقب ذلك عرض بشأن "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل" قدمه السيد نيل دافيسون، مستشار الشؤون العلمية والسياساتية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض بشأن "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" قدمته السيدة نيلوفر أورال والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، الرئيستان المشاركتان للفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي المعني بهذا الموضوع. وجرى أيضاً مناقشة أدارتها السيدة هيلين دورهام، مديرة إدارة القوانين والسياسات الدولية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن "حماية البيئة في النزاعات المسلحة" بين السيدة ماريا ليهنتو، المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" والسيدة هيلين أوبريغون غيسكين، المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلت السيدة دورهام بملاحظات ختامية.

واو- تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

333- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد محمود ض. الحمود، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

زاي- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

334- تشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تمكن المحامين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على عمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي يوجد مقرها في جنيف. وبسبب جائحة كوفيد-19، لم تُعقد الحلقة الدراسية في عامي 2020 و2021. وتعرب اللجنة عن أملها أن تُعقد الحلقة الدراسية في عام 2022.

335- واللجنة ممتنة للدول التي واصلت تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وتوصي بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى أن تقدم تبرعات من أجل كفاية تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2022 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.

المرفق

الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

بقلم تشارلز جالوه

أولاً - مقدمة

1- يتعين على "محكمة العدل الدولية"، التي تتمثل وظيفتها في الفصل في المنازعات التي ترفعها إليها الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن تطبق المادة 38(1) من نظامها الأساسي. ورغم أن هذا النص موجه رسمياً إلى قضاة المحكمة دون غيرهم، فإنه يعتبر على نطاق واسع واحداً من أكثر الأحكام حجية لمصادر القانون الدولي، إن لم يكن أكثرها حجية. وتتضمن المادة 38(1)، في الجزء ذي الصلة، على أن تطبق المحكمة في حل المنازعات المرفوعة إليها ما يلي:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة؛

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال [العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون]؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون [الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول، باعتبارها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون]، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59⁽¹⁾. [التوكيد مضاف].

2- وبالنظر إلى أهمية المصادر بالنسبة للنظام القانوني الدولي، فلا غرابة في أن تكون لجنة القانون الدولي ("اللجنة") قد كرست وقتاً طويلاً لدراسة المصادر المحددة في المادة 38(1) من نظام المحكمة الأساسي، وهي الاتفاقيات الدولية، وفي تاريخ أحدث العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. ولعل أهم مساهمة للجنة حتى الآن كان عملها بشأن قانون المعاهدات الذي نُجج باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽²⁾ والذي استمر أيضاً بعد ذلك⁽³⁾. وأفضت الأعمال الأولية التي قامت بها اللجنة بشأن قانون المعاهدات فيما بعد

(1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، الفقرة 1، ميثاق الأمم المتحدة، المرفق الأول، في الصفحات 21-30 (1945) (من النص الإنكليزي).

(2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 أيار/مايو 1969، 1155 U.N.T.S. 331؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، 23 آب/أغسطس 1978، 3 U.N.T.S. 1946؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، 21 آذار/مارس 1986، 331 U.N.T.S. 1155.

(3) انظر بوجه عام Int'l Law Comm'n, *About the Commission*، متاح في: <https://legal.un.org/ilc/> (أطلع عليه آخر مرة في 27 تموز/يوليه 2021) (تشمل أعمال اللجنة ذات الصلة: قانون المعاهدات (1949-1966)؛ والتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف (1951)؛ وخلافة الدول في المعاهدات (1968-1974)؛ والمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية (1970-1982)؛ والتحفظات على المعاهدات (1993-2011)؛ وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2004-2011)؛ والأعمال الانفرادية للدول (1996-2006)؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، سابقاً: المعاهدات على مر الزمن (2008-2018)؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات (2012-2021)؛ والقواعد الآمرة (*Jus cogens*)، الآن: القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*Jus Cogens*) (2015 حتى الآن)).

إلى دراسات أكثر تخصصاً انبثرت لها اللجنة في الموضوع نفسه. ومن هذه الدراسات دراسة عن مسألة المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر⁽⁴⁾، والتحفظات على المعاهدات⁽⁵⁾، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات⁽⁶⁾، والأعمال الانفرادية للدول⁽⁷⁾، والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات⁽⁸⁾، والتطبيق المؤقت للمعاهدات⁽⁹⁾، والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)⁽¹⁰⁾.

3- وفيما يتعلق بالفقرة 1(ب) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تشير إلى العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون، أدرجت اللجنة موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج العمل في دورتها الرابعة والستين (2012) وإن عُذ العنوان لاحقاً ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي" خلال الدورة الخامسة والستين (2013)⁽¹¹⁾. واعتمدت اللجنة في دورتها السبعين (2018)، في القراءة الثانية، مجموعة من مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي مشفوعةً بشروح وأحالتها بتوصية نهائية عملاً بالمادة 23 من نظامها الأساسي⁽¹²⁾. ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (2018) بإتمام العمل في الموضوع وأحاطت عملاً بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي المرفقة بقرارها⁽¹³⁾. ووجهت انتباه الدول إليها وشجعت على نشرها على أوسع نطاق.

4- وواصلت اللجنة جهودها لتوضيح مصادر القانون الدولي الأساسية، فقررت خلال دورتها السبعين (2018) إضافة موضوع "المبادئ العامة للقانون" إلى برنامج عملها الحالي وعينت مقررراً خاصاً⁽¹⁴⁾. وأثارت المبادئ العامة للقانون عدة أسئلة في الممارسة العملية، وهي أيضاً بطبيعة الحال مصدر من مصادر القانون وفقاً للفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁵⁾. وقدم المقرر الخاص المعني بموضوع المبادئ العامة للقانون، خلال الدورة الحادية والسبعين (2019)، تقريره الأول إلى اللجنة، وقدم في عام 2020 تقريره الثاني⁽¹⁶⁾. ولكن بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية،

- (4) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، وثيقة الأمم المتحدة A/37/10، الفقرات 12-63 (1982).
- (5) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، وثيقة الأمم المتحدة A/66/10، الصفحة 27 (2011).
- (6) المرجع نفسه، الصفحة 223.
- (7) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة A/61/10، الفقرات 159-167 (2006).
- (8) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، الصفحة 13 (2018).
- (9) المرجع نفسه، الصفحة 260.
- (10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/74/10، الصفحة 187 (2019).
- (11) لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3132، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3132، الصفحة 21 (22 أيار/مايو 2012).
- (12) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، الصفحة 153 (2018).
- (13) /نظر قرار الجمعية العامة 203/73، الفقرتين 1 و 4 (20 كانون الأول/ديسمبر 2018).
- (14) لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3433، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3433، الصفحة 3 (19 تموز/يوليه 2018).
- (15) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، الفقرة 1(ج)، ميثاق الأمم المتحدة، المرفق الأول، الصفحات 21-30 (1945) (من النص الإنكليزي).
- (16) مارسيلو باسكيس - بيرموديس (المقرر الخاص المعني بالمبادئ العامة للقانون)، التقرير الأول عن المبادئ العامة للقانون، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/732 (5 نيسان/أبريل 2019)؛ مارسيلو باسكيس - بيرموديس (المقرر الخاص المعني بالمبادئ العامة للقانون)، التقرير الثاني عن المبادئ العامة للقانون، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/741 (9 أيار/نيسان 2020)؛ /انظر أيضاً الأمانة العامة للأمم المتحدة، المبادئ العامة للقانون، مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/742 (12 أيار/مايو 2020).

أُجلت الدورة استثنائياً لمدة عام. ولذلك، لم تتسن مناقشة التقرير الأخير إلا خلال الدورة الثانية والسبعين في عام 2021⁽¹⁷⁾.

5- ولقي تركيز اللجنة على توضيح مصادر القانون الدولي استحسان الدول والمجتمع القانوني الدولي فيما يبدو. وأنجزت اللجنة حتى الآن دراسات تهدف إلى توضيح المعاهدات والقانون العرفي. كما أنها قطعت شوطاً في دراستها المبادئ العامة للقانون، وهي مصدر ناله الإهمال أحياناً وسوء الفهم أحياناً أخرى. وحتى اليوم، تناولت اللجنة بصورة منهجية الفقرات الفرعية الثلاث الأولى من الفقرة 1 من المادة 38. ولكن الفقرة الفرعية الأخيرة، المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، لا تزال غير مدروسة إلى حد بعيد.

6- وبطبيعة الحال، طُرح الموضوع في عمل اللجنة على مر السنين. فقد أثير أثناء المناقشة العامة للتقرير الأول عن المبادئ العامة للقانون خلال الدورة الحادية والسبعين، وأشار حينها إلى نقص الوضوح الذي يشوب مسألة الوسائل الاحتياطية. إلا أن الموضوع لم يُبحث بحثاً منفصلاً للوقوف على قيمته المحتملة، حتى لو كان، وفقاً لتعبير اللجنة نفسها، مجرد وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون. وعلى أية حال، لهذه الوسائل الاحتياطية وتفاعلها وعلاقتها بالمصادر جوانب مبهمّة ومربكة، بل حتى غير مستقرة. وبالتالي، من أجل عدم ترك ثغرة في وضوح القانون الدولي وقابليته للتنبؤ به وتجانسه، يُقترح أن تنتظر اللجنة في إتمام دراستها المنهجية للمادة 38(1) بالقيام أيضاً ببحث الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي المدرجة في الفقرة الفرعية (د)، أي الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول.

7- لقد أدت "الأحكام القضائية" و"فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول" دوراً حيوياً في تطوير القانون الدولي. ويتجلى ذلك بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، في سنوات نشأة القانون الدولي. ويختلف وزن الأحكام القضائية والفقه، تبعاً للمحكمة ومجال القانون الدولي ذي الصلة. ويبدو أن اللجنة، بالنظر إلى أعمالها السابقة والأحدث عهداً في مجال مصادر القانون الدولي وولايتها المحددة كهيئة خبراء في القواعد العامة للقانون الدولي، تشغل موقعاً يؤهلها بشكل خاص لتوضيح عدة جوانب من الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون. ويشمل ذلك طبيعة الوسائل الاحتياطية ونطاقها ووظائفها إزاء مصادر القانون الدولي.

8- وكما هو حال المواضيع الحديثة الأخرى ذات الصلة بالمصادر، ودون الإخلال باحتمال ظهور نتيجة مختلفة عن احتياجات هذه الدراسة، يمكن أن تتخذ النتيجة المتعلقة بالموضوع شكل مجموعة من مشاريع الاستنتاجات مشفوعة بشروح. وسيتماشى تفصيل مشاريع الاستنتاجات مع نهج اللجنة بشأن موضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي"⁽¹⁸⁾ و"المبادئ العامة للقانون"⁽¹⁹⁾. وحتى الآن، لا يوجد تعريف واحد لـ "مشاريع الاستنتاجات" في ممارسة اللجنة. ومن المقترح، وفقاً للمعنى المستخدم هنا، أن تمثل نتيجة الدراسة المتعلقة بالموضوع نتيجة عملية لتداول منطقي وإعادة ذكر القواعد والممارسات التي يُعثر عليها فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وبالتالي، يمكن افتراض أن مضمون مشاريع الاستنتاجات هذه، تماشياً مع النظام الأساسي للجنة وممارستها المستقرة، يعكس كلاً من تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

(17) انظر: Int'l Law Comm'n, Daily Bulletin Seventy-second Session (2021)، متاح في: <https://legal.un.org/ilc/sessions/72/bulletin.shtml> (اطّلع عليه آخر مرة في 30 تموز/يوليه 2021) (بدأت المناقشة العامة حول موضوع المبادئ العامة للقانون بعرض قدمه المقرر الخاص في 12 تموز/يوليه 2021 خلال جلسة اللجنة 3536، واختتمت بإحالة إلى لجنة الصياغة في 21 تموز/يوليه 2021 خلال جلسة اللجنة 3546).

(18) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، الصفحات 154-159 (2018).

(19) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/74/10، الصفحة 432 (2019).

ثانياً - الموضوع في معايير اللجنة بشأن المواضيع الجديدة

9- في الموضوع بمعايير اختيار المواضيع الجديدة التي وضعتها اللجنة في عام 1996 وأعدت تأكيدها في عام 1998⁽²⁰⁾. والشروط هي التالية: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ (ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛ (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتدوين والتطوير التدريجي⁽²¹⁾. كما وافقت اللجنة على أنها ينبغي ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي، وإن كان ذلك لا ينطبق في هذه الحالة، لأن هذا الموضوع موضوع تقليدي يندرج في إطار القواعد العامة للقانون الدولي⁽²²⁾.

10- وفي هذه الحالة، تستوفي اللجنة معايير اختيار المواضيع المذكورة أعلاه. وهذا الموضوع مهم للدول لأنه يروج فهماً أشمل للأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول والنهج العملية والنظرية الأساسية التي تتبعها مختلف المحاكم والهيئات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي. ويشير عدد كبير من السوابق القضائية الدولية والوطنية ومجموعة واسعة من المؤلفات الفقهية إلى الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام بوصفها وسائل احتياطية، وإن لم يكن ذلك دائماً بشكل صريح، في عملية تقرير قواعد القانون الدولي المنطقية⁽²³⁾. لذلك، يمكن أن تتيح دراسة النهج والآراء المتباينة بشأن استخدام الوسائل الاحتياطية المذكورة في الفقرة (1) (د) من المادة 38 دليلاً منهجياً ذا حجية، ومن المرجح أن تساعد في تحديد الوزن الذي ينبغي منحه إياها في عملية تقرير وجود قواعد القانون الدولي في الفقرات 1 (أ) إلى 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

11- كما أن الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي. ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة ضخمة من الأحكام القضائية الوطنية والدولية. كما زاد عدد المحاكم والهيئات القضائية الدولية زيادة كبيرة خلال نصف القرن الماضي، فضلاً عن وجود وفرة من الكتابات الأكاديمية وغيرها من الأدبيات الفقهية التي تشير إلى الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون.

12- والموضوع أيضاً محدد ويمكن العمل عليه بالنظر إلى التركيز الخاص على الفقرة (1) (د) من المادة 38، وهو يتيح للجنة، بالاقتران مع أعمالها السابقة، فرصة لإتمام مساهمتها في توضيح دور الوسائل الاحتياطية في تقرير مصادر القانون الدولي. وعليه، يمكن أن يكمل هذا العمل على نحو مفيد العمل الجاري بشأن الفقرة (1) (ج) من المادة 38، فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، وتبعاً لموعد بدء اللجنة في معالجته، يمكن أن يتيح مواصلة استكشاف أوجه التآزر المحتملة بين تلك الفقرة والفقرة (1) (د) من المادة 38.

(20) *حولية لجنة القانون الدولي 1997*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 135، الفقرة 238، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SER.A/1997/Add.1؛ *حولية لجنة القانون الدولي 1998*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 225، الفقرة 553، وثيقة الأمم المتحدة (1998) A/CN.4/SER.A/1998/Add.1؛

(21) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة A/55/10، الصفحتين 284 و 285، الفقرة 728 (2000).

(22) *حولية لجنة القانون الدولي 1998*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 225، الفقرة 553، وثيقة الأمم المتحدة (1998) A/CN.4/SER.A/1998/Add.1 ("كما وافقت اللجنة على أنها ينبغي ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل").

(23) انظر: Sandesh Sivakumaran, *The Influence of Teachings of Publicists on the Development of International Law*, 66 INT'L & COMP. L. Q.1 (2017)؛ Sondre T. Helmersen, *Scholarly*؛ انظر أيضاً: Sondre T. Helmersen, *Judicial Dialogue in International Law*, 16 L. & PRACT. OF INT'L CTS. & TRIB. 464 (2017). وللاطلاع على بحث متعمق في الفقه، انظر: SONDRE T. HELMERSEN, *THE APPLICATION OF TEACHINGS BY THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE* (Cambridge Univ. Press, 2021).

ثالثاً - لمحة موجزة عن المادة 38(1) والشكوك حول الوسائل الاحتياطية

13- لا يزال موقع الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في المادة 38(1) محل نقاش بين المؤلفين. بل يبدو أن هناك تبايناً في وجهات النظر الفقهية حول المادة 38(1) وهل هي تنشئ قائمة واحدة أم قائمتين. ويرى البعض أن الأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) هي مصدر للقانون شأنه شأن مصادر القانون الأخرى المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من المادة، ويصفون لغة المادة 38 "... بأنها أساسية من حيث المبدأ، ولا يجدون صعوبة كبيرة في أن يعتبروا وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون مصدراً للقانون، ليس بطريق القياس فحسب ولكن بطريق مباشر أيضاً..."⁽²⁴⁾. ويؤكد النهج الثاني، ولعله أوسع انتشاراً من الأول، أن المادة تنشئ قائمتين. فالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) توفر "المصادر الرسمية التي يمكن أن تنشأ منها قواعد للقانون الدولي صالحة قانوناً"⁽²⁵⁾، بينما توفر الفقرة الفرعية (د) وسائل بديلة أو إضافية "يمكن بها تقرير قواعد القانون" القائمة⁽²⁶⁾. وبعبارة أخرى، تُعد الوسائل الاحتياطية مجرد أداة لتحديد أو تأكيد وجود المصادر أو محتواها بدلاً من أن تكون هي نفسها مصادر في حد ذاتها. وقد نتيج دراسة هذه المسألة للجنة فرصة لتوضيح الوضع القانوني القائم استناداً إلى الممارسة وتقديم التوجيه بشأن وضع الوسائل الاحتياطية واستخدامها في مختلف مجالات القانون الدولي.

14- وعلاوة على ذلك، وفي إطار مناقشة الفئة الواسعة من الأحكام القضائية، تتور مسائل تتعلق بوضع أحكام المحاكم والهيئات القضائية/الوطنية في مقابل أحكام المحاكم والهيئات القضائية/الدولية⁽²⁷⁾. وفي حين أن الأحكام القضائية لا يمكن أن تكون في حد ذاتها مصادر للقانون، فإن النتائج التي تخلص إليها الهيئات القضائية عند تفسير وتطبيق المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون التي تقرر قواعد القانون الدولي يمكن أن تحدد الالتزامات القانونية للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات.

15- وفيما يتعلق بعلاقة الوسائل الاحتياطية بمختلف مصادر القانون الدولي، يبدو أن القرارات القضائية تؤدي أدواراً مختلفة، وأحياناً توضح القواعد التعاقدية العامة أو تفسرها تفسيراً هادفاً لتطبيقها على حالات جديدة قد لا تكون درست من قبل⁽²⁸⁾. وفي هذا الصدد، قدمت محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من خلال أحكامها، مساهمات جوهرية في تطوير مختلف مجالات القانون الدولي، من بينها القانون النازم لاستخدام القوة، وقانون البحار، وتعيين الحدود البحرية، ومسؤولية الدول، وقانون المعاهدات، والعلاقات القنصلية، واللجوء، والقانون البيئي الدولي، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير،

(24) Robert Y. Jennings, *International Lawyers and the Progressive Development of International Law*, in *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century*, 413-24 (J. Makarczyk ed., 1996).

(25) Aldo Z. Borda, *A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of O. J. ;(2013) the International Criminal Courts and Tribunals*, 24 EUR. J. INT'L L. 649, 652 Lissitzyn, *Reviewed Work: International Law. Vol. 1 (3rd ed.): International Law as Applied by International Courts and Tribunals by Georg Schwarzenberger*, 53 AM. J. INT'L L. 197 (1959).

(26) المرجع نفسه، الصفحة 653 (نقلاً عن (Schwarzenberger)).

(27) Sienho Yee, *Article 37 of the ICJ Statute and Applicable Law: Selected Issues in Recent Cases*, 7 J. Int. Disp. Settlement 472 (2016).

(28) Int'l Ct. of Justice, *Handbook of the International Court of Justice*, at 98-100, U.N. Sales No. 1055 (2016)، متاح في: <https://www.icj-cij.org/files/publications/handbook-of-the-court-en.pdf> (أطلع عليه آخر مرة في 27 تموز/يوليه 2021) (والواقع أن المحكمة اعترفت، منذ عام 1949، بهذا "الوضع الجديد" فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة في فتاها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1949) ("تواجه المحكمة هنا وضعاً جديداً. ولا يمكن حل المسائل التي يثيرها هذا الوضع إلا بإدراك أنه خاضع لأحكام الميثاق منظوراً إليها في ضوء مبادئ القانون الدولي"). (ومنذ ذلك الحين، اعترفت المحكمة صراحةً في العديد من أحكامها بتطور القانون الدولي. وشددت على أهمية هذا التطور في تقرير القانون المنطبق على القضية المعنية.).

وما إلى ذلك. وفي المقابل، كثيراً ما تطبق المحكمة القواعد الموضوعية التي أوضحتها في قراراتها السابقة. وفي هذا السياق، تقدم المحكمة أيضاً، عن طريق إصدار أحكامها القضائية التي توضح قواعد القانون الدولي، مساهمات في توطيد القانون الدولي إن لم يكن تطويره⁽²⁹⁾.

16- وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، ورد في المذكرة التي أعدتها أمانة اللجنة في موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" أن "لقرارات المحاكم الوطنية وظيفتين عامتين في تحديد القانون الدولي العرفي"⁽³⁰⁾. الوظيفة الأولى هي أنها بمثابة دليل على ممارسات الدول. والأخرى هي أنها بمثابة أداة تعين على تقرير قواعد القانون. وقد اعترف بهذا الطابع المزدوج في استنتاجات اللجنة النهائية المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي⁽³¹⁾. وعليه، استناداً إلى تلك الأعمال السابقة والأعمال الجارية بشأن المبادئ العامة للقانون، قد يكون من المفيد لأغراض التحليل في إطار هذا الموضوع النظر في الدور الذي تؤديه أحكام المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون على النحو المتوخى في المادة 38.

17- وبطبيعة الحال، لم تنشأ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من عدم. وقد قدم أوبنهايم فكرة عن الوضع إذ كتب في عام 1908 قبل صياغة المادة 38:

والى جانب محكمة الغنائم الدولية التي اتفق عليها مؤتمر لاهاي الثاني للسلام والتي لم تُنشأ بعد، لا توجد محاكم دولية يمكن أن تحدد هذه القواعد العرفية وتطبقها تطبيقاً يتمتع بالحجية على قضايا تصبح هي نفسها سوابق ملزمة للمحاكم الأدنى درجة. والكتاب في القانون الدولي، وبخاصة أصحاب الدراسات، عليهم على نحو ما أن يتخذوا مكان القضاة وأن يبنوا في وجود أو عدم وجود عرف راسخ، وهل ما يوجد ليس سوى استخدام لا يرقى إلى مستوى العرف، وهل نضج الاستخدام المعترف به حتى صار عرفاً، وما شابه ذلك ولهذا السبب، تتسم مراجع القانون الدولي بأهمية كبيرة لتطبيق القانون تفوق كثيراً أهمية المراجع في فروع القانون الأخرى⁽³²⁾.

18- ويستند النص الحالي للفقرة (1)(د) من المادة 38 إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. واقترحت لجنة الحقوقيين الاستشارية لعام 1920، وتحديداً رئيسها ديكامب، النص التالي: الاجتهاد القضائي الدولي باعتباره وسيلة لتطبيق القانون وتطويره⁽³³⁾. وواجه الاقتراح بعض المعارضة. وفي مناقشات لاحقة، ذكر الرئيس ديكامب أن "الفقه والاجتهاد القضائي لا ينشئان قانوناً من دون شك، لكنهما يساعدان في تقرير القواعد الموجودة. وينبغي للقاضي أن يستخدم كلاً من الاجتهاد القضائي والفقه،

(29) انظر: Int'l Ct. of Justice, Handbook of the International Court of Justice, at 77, U.N. Sales No. 1055 (2016) متاح في: <https://www.icj-cij.org/files/publications/handbook-of-the-court-en.pdf> (أطلع عليه آخر مرة في 27 تموز/يوليه 2021) (جاء فيه استنتاج مفاده أن "حكم المحكمة لا يفصل في نزاع معين فحسب، بل يساهم حتماً أيضاً في تطوير القانون الدولي. والمحكمة، إذ تدرك ذلك تماماً، تأخذ في الاعتبار هذين الهدفين في إعداد وصياغة أحكامها").

(30) الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحديد القانون الدولي العرفي: الدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي، مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/691 (9 شباط/فبراير 2016).

(31) انظر مثلاً تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، الصفحات 156-158 (2018) (الاستنتاجات 6 و 10 و 13 و 14) (تشمل، في بعض هذه الحالات، أحكام المحاكم الوطنية وفقه كبار الاختصاصيين).

(32) Aldo Z. Borda, A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of the L. F. L., *International Criminal Courts and Tribunals*, 24 Eur. J. Int'l L. 649, 659 (2013) انظر أيضاً: Oppenheim, *The Science of International Law: Its Task and Method*, 2 Am. J. Int'l L. 313 (1908).

(33) المرجع نفسه، الصفحة 651.

ولكن على سبيل الاسترشاد فحسب⁽³⁴⁾. ولم يُعتمد اقتراح ديكامب الأول. وخلال المناقشات اللاحقة، طرح السيد روت والسيد فيليمور مشروعاً بديلاً⁽³⁵⁾. "وفي مواجهة المعارضة المستمرة، اقترح [ديكامب ... الصيغة التالية: 'تأخذ المحكمة في اعتبارها الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول، ويعتبر هذا أو ذلك وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون'⁽³⁶⁾". كما اقترح ديكامب نفسه إضافة عبارة "وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون". وقد اعتمدت هذه الصيغة دون تغيير⁽³⁷⁾. ومن ثم، يُتوقع، كجزء من الدراسة المقترحة، إجراء استعراض دقيق لتاريخ صياغة الحكم لما في ذلك من فائدة في توضيح الدور المقصود والمكانة الزاهنة للوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي.

رابعاً - الأحكام القضائية

19- توضح الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن "الأحكام القضائية" هي "وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون"⁽³⁸⁾. ومع ذلك، كما قال أحد الشراح، "إن هذه الصيغة تقلل من دور أحكام المحاكم الدولية في عملية وضع المعايير. وغالباً ما يكون للأحكام المشروحة بطريقة مقنعة تأثير بالغ الأهمية في عملية استنباط المعايير، حتى لو كانت المحاكم نظرياً تطبق القانون الموجود ولا تنشئ قانوناً جديداً"⁽³⁹⁾. وبطبيعة الحال، ليس لأحكام محكمة العدل الدولية، من حيث المبدأ، قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدرت بينهم، وحتى في تلك الحالة، في خصوص النزاع الذي فُصل فيه دون غيره (المادة 59، النظام الأساسي للمحكمة)⁽⁴⁰⁾. وهكذا، وعلى الرغم من عدم التزام المحكمة بمراعاة ما سبق البت فيه، على غرار نظم القانون العام الأنكلوسكسوني التي يوجد لديها تسلسل هرمي للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا والملزمة للمحاكم الأدنى درجة، تعتمد المحكمة عملياً على أحكامها السابقة. وهذا من شأنه تعزيز القدرة على التنبؤ والاتساق في تطبيق القانون الدولي. ويساهم أيضاً في تعزيز الأمن القانوني للدول والمنظمات الدولية. ولا تبتعد المحكمة عن أحكامها السابقة إلا لأسباب جدية، وهي إن فعلت فإنها تعلله في كثير من الأحيان.

20- وفي بعض الأحيان، قد يصعب تحديد مدى ضيق أو اتساع نطاق تفسير المادة 38(1). وتعتمد المحكمة بطبيعة الحال أيضاً على أعمال سلفها، أي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وتعمل ذلك أيضاً الأطراف التي تتراجع أمامها. وكثيراً ما تشير الأطراف المتخاصمة وأي أطراف متدخلة باستقاضة إلى أحكام المحاكم وإلى فقه أو أعمال كبار الاختصاصيين. فلا غرابة إذن في أن تشير المحكمة عادةً إلى أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية الأخرى. ولم تذكر إلا في عدد قليل نسبياً من القضايا أعمال فرادى الاختصاصيين في أحكامها الرئيسية، وإن كانت أعمال هيئات الخبراء مثل اللجنة تحتل موقعاً بارزاً عندما تبت في قضايا أو تصدر فتاوى.

(34) المرجع نفسه، الصفحة 652.

(35) Aldo Z. Borda, *A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of the International Criminal Courts and Tribunals*, 24 Eur. J. Int'l L. 649, 652 (2013).

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

(38) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، الفقرة 1(د)، ميثاق الأمم المتحدة، المرفق الأول، في الصفحات 21-30 (1945).

(39) Rudolf Bernhardt, *Custom and Treaty in the Law of the Sea*, in *Recueil Des Cours: Collected Courses of the Hague Acad. of Int'l L.* (Vol. 205), 247-330 (1987).

(40) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59، ميثاق الأمم المتحدة، المرفق الأول، الصفحات 21-30 (1945) (من النص الإنكليزي).

21- وتشير المحكمة الآن أكثر فأكثر إلى الأحكام الصادرة عن محاكم أخرى في نمط لا يمكن إلا توقع زيادته مع تزايد تخصص القانون الدولي. فقد استشهدت، على سبيل المثال، بالمحكمة الدولية لقانون البحار⁽⁴¹⁾، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى⁽⁴²⁾، ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية⁽⁴³⁾ (التي أصبحت الآن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي)، وأشارت إلى بعض قرارات التحكيم⁽⁴⁴⁾، وإلى هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁷⁾. وفي الحالة الأخيرة، أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية ديلو لعام 2010⁽⁴⁸⁾، إلى تفسير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للمادة 12(4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وذكرت المحكمة ما يلي:

عندما تُدعى المحكمة [...] إلى تطبيق صك إقليمي لحماية حقوق الإنسان، عليها أن تراعي على النحو الواجب تفسير ذلك الصك الذي اعتمدته الهيئات المستقلة التي أنشئت خصيصاً، إذا كان الأمر كذلك، لرصد التطبيق السليم للمعاهدة المعنية⁽⁴⁹⁾.

22- وعلاوة على ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية مراراً إلى أعمال الهيئات القضائية المتخصصة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽⁵⁰⁾ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁵¹⁾ في مسائل

(41) انظر: *Territorial and Maritime Dispute (Nicar. v. Col.)*, Judgment, 2012 I.C.J. Rep. 624, 666 ¶ 114 (Nov. 19).

(42) انظر: *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Sal. v. Hond.: Nicar. intervening)*, Judgment, 1992 I.C.J. Rep. 351, 599 ¶ 401 (Sept. 11) (Referring to the judgment in *El Sal. v. Nicar.* AJIL 674 (CACJ 1917)).

(43) انظر: *Application of the Interim Accord of 13 September 1995 (The former Yugoslav Rep. of Maced. v. Greece)*, Judgment, 2011 I.C.J. Rep. 644, 678-79 ¶ 109 (Dec. 5).

(44) انظر: *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicar. v. Hond.)*, Judgment, 2007 I.C.J. Rep. 659, 701 ¶ 133 (Oct. 8) (وردت فيه إشارة إلى قرار التحكيم الصادر في 24 آذار/مارس 1922 عن المجلس الاتحادي السويسري في قضية النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا، I (R.I.A.A. 223 (1922)) (في القضية نفسها، وفي الفقرة التالية تماماً، أشارت المحكمة أيضاً إلى قرار التحكيم الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 1933 عن الهيئة القضائية الخاصة للنظر في قضية حدود هندوراس (غواتيمالا ضد هندوراس)، II RIAA (1949) 1325).

(45) انظر: *Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Rep. of Guinea v. Dem. Rep. Congo)*, Judgment, 2012 ICJ Rep. 324, 331 ¶ 13 (June 19).

(46) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosn. & Herz. v. Serb. and Montenegro)*, Judgment, 2007 I.C.J. Rep. 43, 92 ¶ 119 (Feb. 26); *Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Rep. of Guinea v. Dem. Rep. Congo)*, Compensation, 2012 I.C.J. Rep. 324, 331 ¶ 13 (June 19); *Jurisdictional Immunities of the State (Ger. v. It.: Greece intervening)*, Judgment, 2012 I.C.J. Rep. 99, 132 ¶ 72 (Feb. 3).

(47) انظر: *Ahmadou Sadio Diallo (Rep. of Guinea v. Dem. Rep. Congo)*, Merits, Judgment, 2010 I.C.J. Rep. 639, 663-64 ¶ 66-67 (Nov. 30).

(48) المرجع نفسه، الصفحة 664، الفقرة 67.

(49) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً: Mads Andenas and Johann R. Leiss, *The Systemic Relevance of "Judicial Decisions" in Article 38 of the ICJ Statute*, 77 MAX-PLANCK-INSTITUT FÜR AUSLÄNDISCHES ÖFFENTLICHES RECHT UND VÖLKERRECHT 907-972 (2017) مناقشة شاملة للمادة 38 ونهج محكمة العدل الدولية إزاء أحكام المحاكم.

(50) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosn. & Herz. v. Serb. and Montenegro)*, Judgment, 2007 I.C.J. Rep. 43, 130 ¶ 212 (Feb. 26).

(51) المرجع نفسه، الصفحة 126، الفقرة 198.

القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. وفي بعض الحالات، كما ورد في الفقرة السابقة، أولت الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة قدراً من الاعتبار. وبالمثل، نظراً لأن كل مجال من مجالات القانون الدولي جزء من نظام قانوني دولي أوسع، فإن تلك الهيئات القضائية، من جهتها، كثيراً ما تحيل أيضاً إلى محكمة العدل الدولية لالتماس إرشادات ذات حجية بشأن موقف القانون الدولي من مسائل رئيسية إلى جانب المصادر المذكورة في المادة 38.

23- ولعل من المفيد أيضاً دراسة ممارسة المحاكم المتخصصة والمحاكم الوطنية في اتباع أحكام محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للقانون الدولي في إطار ما يشار إليه في كثير من الأحيان بالحوار القضائي بين مختلف المحاكم والهيئات القضائية⁽⁵²⁾. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الوسائل الاحتياطية التي تنص عليها الفقرة (1)(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولتوضيح ذلك، ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبرشكيتش وآخرين أن "المحكمة، بحكم طابعها الدولي، [لا يمكن] إلا أن تعتمد على مصادر القانون الدولي الراسخة، وفي هذا الإطار، على الأحكام القضائية"⁽⁵³⁾. وفيما يتعلق بالقيمة التي ينبغي إعطاؤها لهذه الأحكام، رأت الدائرة الابتدائية أنها "لا ينبغي أن تُستخدم إلا كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون"⁽⁵⁴⁾. وأوضحت المحكمة كذلك أن "السابقة القضائية ليست مصدراً منفصلاً من مصادر القانون في فصل النزاعات الجنائية الدولية"⁽⁵⁵⁾. وفي سياق متصل، تنص المادة 20(3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على ما يلي: "يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في [المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا]"⁽⁵⁶⁾. "غير أن المحكمة الخاصة لسيراليون أكدت أن هذا النص لا يعني ضمناً أن أحكام تلك المحاكم الدولية تشكل مصادر مباشرة أو ملزمة لها"⁽⁵⁷⁾.

24- ويمكن رؤية موقف مماثل في المحكمة الجنائية الدولية التي يعكس قانونها الواجب التطبيق المذكور في المادة 21⁽⁵⁸⁾ من نظام روما الأساسي، إلى حد كبير، المصادر المذكورة في المادة 38 من

(52) انظر مثلاً: scholarly analysis of judicial dialogue in the field of human rights law in *Special Issue: Judicial Dialogue in Human Rights*, edited by Elżbieta Karska and Karol Karski, 21 Int'l Com. L. Rev. 5 (2019).

(53) Aldo Z. Borda, *A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of the L F. L.*, 24 Eur. J. Int'l L. 649, 653 (2013); انظر أيضاً: Oppenheim, *The Science of International Law: Its Task and Method*, 2 Am. J. Int'l L. 313 (1908).

(54) المرجع نفسه.

(55) Aldo Z. Borda, *A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of the International Criminal Courts and Tribunals*, 24 Eur. J. Int'l L. 649, 653 (2013).

(56) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 20، الفقرة 3، 16 كانون الثاني/يناير 2002، 2178 U.N.T.S. 145.

(57) انظر: Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et. al., Case No. SCSL-04-15-T, Trial Court Judgment, at 295 (Mar. 2, 2009)؛ للاطلاع على الشرح المتعلق بالمساهمات الفقهية التي قدمتها المحكمة الخاصة لسيراليون إلى القانون الجنائي الدولي، انظر: CHARLES C. JALLOH, *THE LEGAL LEGACY OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE* (Cambridge Univ. Press, 2020); CHARLES C. JALLOH (ED.), *THE SIERRA LEONE SPECIAL COURT AND ITS LEGACY: THE IMPACT FOR AFRICA AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW* (Cambridge Univ. Press, 2014); Symposium, *The Legal Legacy of the Special Court for Sierra Leone*, 15 FIU L. REV. 1 (2021); Charles C. Jalloh, *The Continued Relevance of the Contributions of the Sierra Leone Tribunal to International Criminal Law*, 15 FIU L. REV. 1, 1-13 (2021); Charles C. Jalloh, *Closing Reflections on the Contributions on the SCSL's Legal Legacy*, 15 FIU L. REV. 1, 91-95 (2021).

(58) للاطلاع على شرح ممتاز، انظر: Margaret M. deGuzman, "Article 21", in O. TRIFFTERER AND K. AMBOS, *ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A COMMENTARY* (3rd ed., Munich EDS., and Oxford, C. H. Beck, Hart, Nomos, 2016) 932-948.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تطبيق نظامها الأساسي وكذلك المعاهدات الواجبة التطبيق وغيرها من مبادئ القانون الدولي وقواعده، والمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك قوانين الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على مختلف الجرائم الخاضعة لتلك الولاية، أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

25- وفي حين أن مسألة مكان الأحكام القضائية، بما في ذلك أحكام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، ستتوقف على النظم الأساسية أو الصكوك التأسيسية الخاصة بتلك المحاكم وحتى على اجتهادها القضائي، يمكن العثور على طائفة واسعة من الممارسات في استخدام الأحكام القضائية للتثبت من القواعد القانونية الواجبة التطبيق في قضية معينة كوسيلة احتياطية لتقرير القانون. ويؤثر هنا السؤال التالي: ما هو "الحكم القضائي"؟ وعلاوة على ذلك، لا تقتصر عبارة "أحكام المحاكم" الواردة في المادة 38(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفات "الدولية" أو "الوطنية"، وكذلك "الإقليمية". ويؤثر هذا على ما يبدو بأنه قد يلزم فهم أكثر شمولاً لكلمتي "القضائية" و"الأحكام".

26- ولا تزال توجد أيضاً أسئلة بشأن أهمية ووزن أحكام المحاكم الوطنية، مقارنةً بالمحاكم الدولية، وكذلك أحكام المحاكم القضائية الإقليمية والهيئات شبه القضائية الإقليمية في تقرير قواعد القانون الدولي في سياق المصادر. ويمكن أيضاً طرح أسئلة مشروعة عما إذا كان ينبغي، في سياق تقرير قواعد محددة، أن يكون لأعمال الأفرقة المتخصصة أو المحكمين المتخصصين الذين يعينهم أحد الطرفين المتنازعين أو كلاهما نفس وزن أحكام الهيئات القضائية التابعة للمحاكم الدولية أو الإقليمية التي تنشئها الدول، ولا سيما تلك ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي. وينطبق هذا بوجه خاص في مجالات مثل قانون الاستثمار الدولي أو حيث تبتعد أحكام هيئات التحكيم هذه عن قواعد القانون الدولي القائمة.

27- وفي بعض الحالات، ثارت أيضاً شواغل من أن تعالج محاكم وهيئات قضائية دولية مختلفة النزاع نفسه في آن واحد، أو أن تتوصل إلى استنتاجات متضاربة فيما يتعلق بنفس القاعدة الدولية، مما يؤدي إلى تساؤلات بشأن اختصاصاتها المؤسسية وعلاقاتها الهرمية فيما بينها⁽⁵⁹⁾. وإذا كانت هذه الشواغل والتساؤلات تنسجم بقدر من الأهمية فإنها تقع خارج نطاق الموضوع.

28- وعلى هذه الخلفية الأوسع، يُفترض أن يكون من الممكن تحديد منهجية تساعد في التأكد من القيمة والوزن اللذين يتعين إعطاؤهما للأحكام القضائية كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي المنطبقة. وقد تتمكن اللجنة بذلك من وضع نهج متسق يفيد الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية، فضلاً عن فقهاء القانون وممارسي القانون الدولي.

خامساً - فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام

29- يؤكد الشق الثاني من الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن "الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول" "تعتبر أيضاً وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون". وصحيح أن عمل أشهر فقهاء القانون، تاريخياً، كان ذا أهمية كبرى في

(59) أثارت الشواغل المتعلقة بالتجزؤ وتنازع النظم القانونية أيضاً مناقشات حول وحدة القانون الدولي وتماسكه وشرعيته. انظر، في هذا الصدد، حولية لجنة القانون الدولي 2006، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات 219-227، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SER. A/2006/Add.1؛ انظر تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي A/CN.4/L.682، الصفحة 11، الفقرة 13 (13 نيسان/أبريل 2006).

توضيح قواعد القانون الدولي المنطبقة⁽⁶⁰⁾. ولكن يبدو أن هذه المكانة قد تراجعت إلى حد ما، وتعليل ذلك ولو جزئياً أن الدول نظمت بشكل متزايد المسائل التي تستخدم الاتفاقيات الدولية، وإذا كانت هذه الاتفاقيات غير موجودة أو غير كافية، فقد تلجأ هي نفسها إلى القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون على الرغم من أن عملية تقرير وجود ومضمون القواعد المنطبقة من تلك المصادر تتم في العادة أيضاً بالرجوع إلى الأعمال الفقهية. وبإمكان المحاكم والهيئات القضائية، بصرف النظر عن "فقه" كبار الاختصاصيين في القانون العام، أن تطلع أيضاً بالوسائل الإلكترونية على مجموعة واسعة من ممارسات الدول في الخلاصات وغيرها من المصادر الموثوقة التي تجمع هذه المعلومات. ويبدو أن هذا يحد من الحاجة إلى الاعتماد على عمل "الاختصاصيين في القانون العام".

30- وتتبع المحاكم والنظم القانونية المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي نهجاً مختلفة إزاء فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام أو الفقه بوجه عام في سياق تقرير قواعد القانون سواء أكانت ذات طابع وطني أو دولي. وفي حين أن فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام لا يرد إلا قليلاً في أحكام محكمة العدل الدولية، التي يشير إليها عدد قليل نسبياً من أحكامها الرئيسية، فإن أعمال الاختصاصيين بارزة جداً في الآراء المنفصلة لفرادى القضاة وكذلك في قرارات وأحكام العديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. وهي شائعة أيضاً في قرارات الهيئات القضائية الإقليمية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية. ومن بين الأمثلة العديدة يمكن ذكر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن هيئات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية. بل إن بعض المحاكم والهيئات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي تتلقى أو تلتزم آراء الاختصاصيين الذين يتصرفون كأصدقاء للمحكمة في قضايا قانونية محددة.

31- وإذا كان لأعمال فرادى الفقهاء أو الاختصاصيين في القانون العام بعض الوزن، على الأقل كوسيلة مساعدة على التفسير، فإن الأعمال الصادرة عن مجموعات الفقهاء وبعض هيئات الخبراء يمكن اعتبارها أكثر حجية. والسؤال المطروح أولاً هو هل يمكن اعتبار أعمال الخبراء الجماعية جزءاً من فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام. وعلاوة على ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، فقد يلزم أيضاً التمييز بين نتائج عمل هيئات الخبراء/الخاصة تماماً وهيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية. ولا ريب في أن آراء مجموعات المحامين الدوليين، العاملين في مجال التقييم العلمي لوضع القانون مثل التدوين أو التطوير التدريجي، يمكن أن تكون مفيدة ومؤثرة. ويمكن إذن أن تندرج ضمن فئة "الفقه". ومن الأمثلة على أفرقة الخبراء هذه الأفرقة المخصصة والدائمة على السواء، مثل فريق هارفارد لأبحاث القانون الدولي (Harvard Research in International Law) (1929-1932)، ومعهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي. وقد قدمت جميع هذه الهيئات الخاصة، في حقبة مختلفة، مساهمات مفيدة في توضيح بعض مجالات القانون الدولي والنهوض بها.

32- ويجوز للهيئات التي تنشئها الدول، مثل الهيئات المنشأة والمكلفة بأدوار محددة بموجب المعاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتولى، حسب المسألة، بعض الصلاحية في تقرير قواعد القانون الدولي المنطبقة، على الأقل فيما يتعلق بتفسير المجالات القانونية التي تندرج في دائرة اختصاصها. وبالمثل، قد تكون لأعمال هيئات التدوين القانوني الإقليمية مكانة مماثلة، ولو على مستوى إقليمي؛ ومن هذه الهيئات مثلاً المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية،

(60) انظر: Sandesh Sivakumaran, *The Influence of Teachings of Publicists on the Development of International Law*, 66 INT'L & COMP. L. Q.1 (2017)؛ Sondre T. Helmersen, *Scholarly*؛ انظر أيضاً: *Judicial Dialogue in International Law*, 16 L. & PRACT. OF INT'L CTS. & TRIB. 464 (2017).

ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ولجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وهي هيئات مرتبطة بالدول أو أنشأتها الدول. وقد أقرت اللجنة ذلك في أعمالها السابقة مثل مشاريع الاستنتاجات التي تتناول تصريحات هيئات الخبراء في موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات⁽⁶¹⁾. ولذلك، يوجد على ما يبدو ما يبرر المضي قدماً في بحث المادة 38(1).

33- وعلى نفس المنوال، يمكن النظر في ما قامت به اللجنة من أعمال تنفيذاً للولاية الفريدة التي أسندتها إليها الجمعية العامة لمساعدة الدول على تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بموجب المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة. والواقع أن اللجنة ومقرريها الخاصين وأعضاءها لا يستفيضون في الإشارة إلى الأحكام القضائية فحسب، بل يشيرون بانتظام أيضاً إلى "فقه" الاختصاصيين. ويرد ذلك في تقاريرهم وشروحهم للمواد والمبادئ والمبادئ التوجيهية المعتمدة، وكذلك مساهماتهم في المناقشات العامة ولجان الصياغة. بل إن اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، قد تتمتع بعلاقات أوثق مع هذه السلطات، حيث يمكنها أيضاً أن تتشاور رسمياً مع "المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية" (المادة 16). وهي علاوة على ذلك ملزمة صراحةً بتقديم مشاريعها في شكل مواد إلى الجمعية العامة مشفوعة "بعرض واف للسوابق وسائر البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه". (المادة 20(أ)).

34- وفيما يتعلق بالتدوين، يجوز للجنة، أثناء تقييمها لممارسات الدول، أن تطلب من الحكومات تزويدها بنصوص "القوانين والمراسيم والقرارات القضائية..." (المادة 19(2)). وبالمثل، على اللجنة، عند تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بجعل الأدلة المتصلة بالقانون الدولي العرفي أيسر توافراً، أن تولي الاعتبار الواجب لمجموعات ومنشورات "الوثائق المتعلقة بممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية بشأن مسائل القانون الدولي" (المادة 24). ويبدو أن أحكام النظام الأساسي هذه تثبت جدوى تلك القرارات، ليس فقط للهيئات القضائية، ولكن أيضاً لهيئات الخبراء القانونيين الدولية التي تساعد في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. ومع ذلك، امتنعت اللجنة، على نحو مفهوم تماماً، عن المطالبة بمركز أو سلطة خاصة لما تقوم به من أعمال على الرغم من أن بعض المحاكم وبعض الأكاديميين يميلون إلى إسباغ قدر من الحجة عليها.

35- وفي نهاية الأمر، اجتذبت أعمال فرادى الخبراء القانونيين وأفرقة الخبراء القانونيين وغيرها من الهيئات المتخصصة اهتماماً أقل كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، على الرغم من انتشارها في أعمال المحاكم الوطنية والدولية والخبراء واللجنة على الأقل كوسيلة تساعد على تفسير القانون. على أنه، كما ذكرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *باكيتي هابانا*، "تلجأ الهيئات القضائية إلى هذه الأعمال، ليس لما تحتويه من تخمينات لكنّها بما ينبغي أن يكون عليه القانون، بل لاستقاء أدلة موثوقة بها على حالة القانون في الواقع"⁽⁶²⁾. ولذلك تتسم نوعية هذه الأعمال وموضوعيتها ودقتها بأهمية حيوية لضمان حجيتها. وقد تكون المسائل المتعلقة بكيفية تقييم تأثير الاختصاصيين وأعمالهم من خلال النهج التجريبية وغيرها ذات جدوى.

(61) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، الصفحة 147، الفقرة (18) (2018) ("إن اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة، أو حتى مجرد فئة كبيرة منها، بشأن التفسير المبين في تصريح ما هو أمر لا يمكن تصوّره في أغلب الأحيان إلا إذا أمكن اعتبار عدم وجود اعتراضات موافقةً من الدول الأطراف التي لزمّت الصمت. وتنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 كقاعدة عامة على ما يلي: 'يمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما'. ولا تهدف الجملة الثانية من الفقرة 3 إلى الاعتراف بأي استثناء من هذه القاعدة العامة، وإنما إلى تحديد هذه القاعدة وتطبيقها على الحالات النموذجية من تصريحات هيئات الخبراء".)؛ انظر أيضاً غيورغ نولتي (المقرر الخاص المعني بالممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات)، التقرير الرابع عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/694 (7 آذار/مارس 2016).

(62) *The Paquete Habana*, 175 U.S. 677, 20 S. Ct. 290 (1900), 686-700.

36- ومن المثير للاهتمام أنه منذ صدور الحكم في قضية *باكيتي هابانا* في عام 1900، لم تحدث محاولات كثيرة، على ما يبدو، لمنهجة "الأحكام القضائية" و"فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام". وفي نهاية المطاف، وربما بسبب طبيعة الموضوع، لا يزال عدم الاتساق هو السمة الغالبة في كيفية تقييم الأحكام القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول تقييماً منهجياً وفي الوزن المسند لها في تقرير قواعد القانون المنطبقة. وقد نشأت أيضاً أسئلة في عالمنا التعددي والمتعدد الثقافات حول كيفية استخدام لغة القانون الدولي لضمان أن تكون مفاهيم هذا القانون التي يبنها كبار الاختصاصيين تمثل حقاً نظاماً عالمياً للقانون الدولي.

سادساً - نطاق الموضوع والمسائل التي يمكن تناولها

37- مع مراعاة ما تقدم، يُقترح أن تغطي دراسة اللجنة بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالفقرة (1)(د) من المادة 38، لتحديد كيفية استخدام الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والمنظمات الدولية وكذلك هيئات الخبراء الخاصة والحكومية والفقهاء "لوسائل الاحتياطية" في عملية تقرير القواعد المنطبقة في القانون (الدولي).

38- ودون استبعاد مسائل أو جوانب أخرى قد تنشأ في أثناء معالجة الموضوع، يمكن اقتراح أن تُعنى اللجنة بصفة رئيسية بتحليل النقاط التالية:

'1' وصف الموضوع والأهداف والمنهجية.

'2' طبيعة ونطاق الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون:

(أ) أصول الوسائل الاحتياطية، بما في ذلك تاريخ صياغتها أثناء إنشاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، والدور الوظيفي الذي تؤديه في مختلف مجالات القانون الدولي مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الاقتصادي الدولي، وما إلى ذلك؛

(ب) نطاق "الوسائل الاحتياطية" ومصطلحاتها، بما في ذلك معاني تعابير "الوسائل" و"الاحتياطية" و"الأحكام القضائية" و"تقرير" و"قواعد القانون" و"فقه" و"كبار" و"الاختصاصيين في القانون العام" و"مختلف الدول"؛

(ج) مركز الوسائل الاحتياطية واستخدامها في الدول، ولا سيما في مجال فصل المنازعات الدولية، وكذلك في الأحكام القضائية وفي كتابات الاختصاصيين في القانون العام، كدليل على القانون الدولي؛

(د) وظائف الوسائل الاحتياطية والعلاقة بينها في تقرير قواعد القانون، بما في ذلك في المحاكم الوطنية والدولية، والاختلافات في هذا الصدد، إن وجدت، بين مختلف النظم القانونية؛

'3' علاقة الوسائل الاحتياطية بمصادر القانون الدولي: أي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون؛

'4' الأساليب المختلفة للثبوت من الوزن والقيمة المسندين إلى الأحكام القضائية والوزن المسند إلى فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام في مختلف الدول كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون والفرق بين الوزن المسند إلى أعمال فرادى الفقهاء في مقابل مجموعات الفقهاء وهيئات الخبراء الرسمية أو غيرها من هيئات الخبراء، بما في ذلك الفرق بين النظم القانونية المختلفة؛

- '5' ثبت المراجع الذي يتضمن قائمة متعددة اللغات بالأعمال المتعلقة بالوسائل الاحتياطية بالمعنى المقصود في الفقرة (1)(د) من المادة 38 والتي جُمعت أثناء الدراسة والتُمست من الدول؛
- '6' النتائج المحتملة للدراسة (استنتاجات)؛
- '7' أي مسائل أخرى/مسائل متنوعة.

سابعا - طريقة العمل المقترحة في الموضوع

39- ستعتمد طريقة العمل في هذا الموضوع على المواد الأولية والثانوية وعلى الأدبيات المتعلقة به. وسيسترشد العمل في المقام الأول بممارسات الدول الغزيرة، وبالمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية، وبالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، فضلاً عن القوانين والمراسيم والوثائق الوطنية الأخرى. كما ستؤخذ في الاعتبار الأعمال الفقهية، بما في ذلك أعمال فرادى الخبراء وهيئات الخبراء والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهذا صحيح بوجه خاص بالنظر إلى طبيعة الموضوع الحالي ونص وروح الفقرة (1)(د) من المادة 38.

ثامناً - خاتمة

40- يبدو بوجه عام أن الأحكام القضائية وفقه الاختصاصيين في القانون العام هي شكل من أشكال الأدلة على القانون الدولي، وتتواتر الإشارة إليها في المحاكم وهيئات القضاء الدولية والوطنية. وما هي، بموجب نص الفقرة (1)(د) من المادة 38 نفسها، سوى "وسائل احتياطية" لـ "تقرير" قواعد القانون. ومع ذلك، إزاء الخلط والنهج القضائية المتباينة في المحاكم وهيئات القضاء الوطنية والدولية، يبدو أن هناك مجالاً لزيادة توضيح الأحكام القضائية والفقهية المقصودة وآثارها القانونية وغير القانونية المحتملة في نظام القانون الدولي الحديث. وعلى هذه الخلفية، يمكن أن يساعد إجراء دراسة شاملة للفقرة (1)(د) من المادة 38 في إتمام العمل الأولي الذي قامت به اللجنة في تقرير قواعد القانون الدولي والمواضيع الحديثة التي اضطلعت بها في هذا المجال المهم من مجالات القواعد العامة للقانون الدولي. واللجنة، إن قامت بذلك، خليفة بأن تسهم إسهاماً كبيراً في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما يتعلق بهذا الموضوع التقليدي المتمثل في مصادر القانون الدولي.

ثبت بالمراجع الأولية/المختارة

1- الصكوك القانونية:

Statute of the International Court of Justice, U.N. Charter, Annex I, at 21-30 (1945).
 Statute of the Special Court for Sierra Leone, Jan. 16, 2002, 2178 U.N.T.S. 145.
 Vienna Convention on the Law of Treaties, May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331.
 Vienna Convention on the Succession of States in Respect of Treaties, Aug. 23, 1978, 1946 U.N.T.S. 3.
 Vienna Convention on the Law of Treaties Concluded Between States and International Organizations, or between International Organization, Mar. 21, 1986, 1155 U.N.T.S. 331.

2- وثائق لجنة القانون الدولي:

Georg Nolte (Special Rapporteur for subsequent practice in relation to treaty interpretation), *Fourth report on subsequent agreements and subsequent practice in relation to treaty interpretation*, U.N. Doc. A/CN.4/694 (Mar. 7, 2016).
 Marcelo Vázquez-Bermúdez (Special Rapporteur for general principles of law), *First report on general principles of law*, U.N. Doc. A/CN.4/732 (Apr. 5, 2019).
 Marcelo Vázquez-Bermúdez (Special Rapporteur for general principles of law), *Second report on general principles of law*, U.N. Doc. A/CN.4/741 (Apr. 9, 2020).
 Sir Michael Wood (Special Rapporteur for identification of customary international law), *Second report on identification of customary international law*, U.N. Doc. A/CN.4/672 (May 22, 2014).
 Sir Michael Wood (Special Rapporteur for identification of customary international law), *Third report on identification of customary international law*, U.N. Doc. A/CN.4/682 (Mar. 27, 2015).
 Sir Michael Wood (Special Rapporteur for identification of customary international law), *Fourth report on identification of customary international law*, U.N. Doc. A/CN.4/695 (Mar. 8, 2014).
 Sir Michael Wood (Special Rapporteur for identification of customary international law), *Fifth report on identification of customary international law*, U.N. Doc. A/CN.4/717 (Mar. 14, 2018).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of the Thirty-fourth Session, U.N. Doc. A/37/10 (1982).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of its Forty-fourth Session, U.N. Doc. A/47/10 (1992).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of its Forty-eighth Session, U.N. Doc. A/51/10 (1996).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of the Sixty-third Session, U.N. Doc. A/66/10 (2011).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of the Seventieth Session, U.N. Doc. A/73/10 (2018).
 Int'l Law Comm'n, Rep. on the Work of the Seventy-first Session, U.N. Doc. A/74/10 (2019).
 Int'l Law Comm'n, *Provisional summary record of the 3132nd meeting*, U.N. Doc. A/CN.4/SR.3132 (May 22, 2012).
 Int'l Law Comm'n, *Provisional summary record of the 3433rd meeting*, U.N. Doc. A/CN.4/SR.3433 (July 19, 2018).

U.N. Secretariat, Identification of customary international law, The role of decisions of national courts in the case law of international courts and tribunals of a universal character for the purpose of the determinization of customary international law, Memorandum by the Secretariat, Int'l Law Comm'n, U.N. Doc. A/CN.4/691 (Feb. 9, 2016).

U.N. Secretariat, General principles of law, Memorandum by the Secretariat, Int'l Law Comm'n, U.N. Doc. A/CN.4/742, (May 12, 2020).

3- السوابق القضائية:

ألف - محكمة العدل الدولية:

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosn. & Herz. v. Serb. and Montenegro), Judgment, 2007 I.C.J. Rep. 43 (Feb. 26).

Application of the Interim Accord of 13 September 1995 (the former Yugoslav Rep. of Maced. v. Greece), Judgment, 2011 I.C.J. Rep. 644 (Dec. 5).

Ahmadou Sadio Diallo (Rep. of Guinea v. Dem. Rep. Congo), Judgment, 2010 I.C.J. Rep. 639 (Nov. 30).

Ahmadou Sadio Diallo (Rep. of Guinea v. Dem. Rep. Congo), Judgement, 2012 ICJ Rep. 324 (June 19).

Barcelona Traction, Light and Power Company, Ltd. (Belg. v. Spain), Judgment, 1970 I.C.J. Rep. 3 (Feb. 5).

Continental Shelf (Tunis./ Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, 1982 I.C.J. Rep. 18 (Feb. 24).

Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, 1984 I.C.J. Rep. 3 (Mar. 21).

Jurisdictional Immunities of the State (Ger. v. It.: Greece intervening), Judgment, 2012 I.C.J. Rep. 99 (Feb. 3).

Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Sal. v. Hond.: Nicar. intervening), Judgment, 1992 I.C.J. Rep. 351 (Sept. 11)(Referring to the judgment in El Sal. v. Nicar. AJIL 674 (CACJ 1917)).

Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Eq. Guinea intervening), Judgment, 2002 I.C.J. Rep. 303 (Oct. 10).

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. Rep. 226 (July 8).

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahr. (Qatar v. Bahr.), Merits, Judgment, 2001 I.C.J. Rep. 40 (Mar. 16).

Military and Paramilitary Activities (Nicar. V. U.S.), 1986 I.C.J. Rep. 14 (June 27).

North Sea Continental Shelf (F.R.G. v. Den., F.R.G., v. Neth.), Judgement, 1969 I.C.J. Rep. 3 (Feb. 20).

Nottebohm Case (Liech. v. Guat.), Preliminary Objection, Judgment, 1953 I.C.J. Rep. 111 (Nov. 18).

Territorial and Maritime Dispute (Nicar. v. Colom.), Judgment, 2012 I.C.J. Rep. 624 (Nov. 19).

Territorial and Maritime Dispute between Nicar. and Hond. in the Caribbean Sea (Nicar. v. Hond.), Judgment, 2007 I.C.J. Rep. 659 (Oct. 8) (Referring to the award rendered on Mar. 24, 1922 by the Swiss Federal Council in Frontier Dispute between Colombia and Venezuela, I R.I.A.A. 223 (1922)).

باء - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

Case of the Rochela Massacre v. Colom., Interpretation of the Judgment on Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 175 (Jan. 28, 2008).

Case of Cantoral Huamaní and García Santa Cruz v. Peru, Interpretation of the Judgment on Preliminary Objection, Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 176 (Jan 28, 2008).

Case of Escué Zapata v. Colom., Interpretation of the Judgment on Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 178 (May 5, 2008).

Case of the Miguel Castro Prison v. Peru, Interpretation of the Judgment on Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 181 (Aug. 2, 2008).

Case of Albán Cornejo et al. v. Ecuador, Interpretation of the Judgment on Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 183 (Aug. 5, 2008).

Case of the Saramaka People v. Surin., Interpretation of the Judgment on Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 185 (Aug. 12, 2008).

Case of García Prieto et al. v. El Sal., Interpretation of the Judgment on Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 188 (Nov. 24, 2008).

Case of Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador, Interpretation of the Judgment on Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgement, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 189 (Nov. 26, 2008).

جيم - سوابق قضائية أخرى

Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et. al., Case No. SCSL-04-15-T, Trial Court Judgment (Mar. 2, 2009).

The Paquete Habana, 175 U.S. 677, 20 S. Ct. 290 (1900).

-4 الأدبيات:

William J. Aceves, *Symposium Introduction: Scholarship as Evidence of International Law*, 26 Loy. L.A. Int'l & Comp. L. R. 1 (2003).

Michael Akehurst, *Custom as a Source of International Law*, 47 BRIT. Y.B. INT'L L. 1 (1975).

Rosanne van Alebeek & André Nollkaemper, *The legal status of decisions by human rights treaty bodies in national law*, in U.N. HUMAN RIGHTS TREATY BODIES: LAW AND LEGITIMACY 356-413 (H. Keller & G. Ulfstein eds., Cambridge Univ. Press, 2012).

Karen J. Alter et. al., *Backlash against International Courts in West, East and Southern Africa: Causes and Consequences*, 27 EUR. J. INT'L L. 293 (2016).

Mads Andenas & Johann R. Leiss, *The Systemic Relevance of "Judicial Decisions" in Article 38 of the ICJ Statute*, in 77 MAX-PLANCK-INSTITUT FÜR AUSLÄNDISCHES OFFENTLICHES RECHT UND VÖLKERRECHT 907-972 (2017).

Rudolf Bernhardt, *Custom and Treaty in the Law of the Sea*, in Recueil Des Cours: Collected Courses of the Hague Acad. Int'l L. (Vol. 205), 247-330 (1987).

Eirik Bjorge, *The Convention as a Living Instrument Rooted in the Past, Looking to the Future*, 36 Hum. Rts. L. J. 243 (2016).

Eirik Bjorge, *The convergence of the methods of treaty interpretation: Different regimes, different methods of interpretation?*, in A FAREWELL TO FRAGMENTATION: REASSERTION AND CONVERGENCE IN INTERNATIONAL LAW, 498–535 (Mads Andenas & Eirik Bjorge eds., Cambridge Univ. Press, 2015).

EIRIK BJORGE, *THE EVOLUTIONARY INTERPRETATION OF TREATIES* (Oxford University Press, 2014).

Michael Bohlander, *The Influence of Academic Research on the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia—A First Overview*, in 3 THE GLOBAL COMMUNITY Y.B. INT'L L. & JURIS. 195 (2003).

Aldo Z. Borda, *A Formal Approach to Article 38(1)(d) of the ICJ Statute from the Perspective of the International Criminal Courts and Tribunals*, 24 EUR. J. INT'L LAW 649 (2013).

Christopher J. Borgen, *Resolving Treaty Conflicts*, 37 GEO. WASH. L. R. 573 (2005).

THOMAS BUERGENTHAL, *LAWMAKING BY THE ICJ AND OTHER INTERNATIONAL COURTS*, (Cambridge Univ. Press, 2009).

Philippe Cahier, *Le rôle du juge dans l'élaboration du droit international*, in THEORY OF INTERNATIONAL LAW AT THE THRESHOLD OF THE 21ST CENTURY, 353-66 (J. Makarczyk ed., 1996).

Jonathan I. Charney, *Is International Law Threatened by the Multiplication of International Tribunals?*, in RECUEIL DES COURS: COLLECTED COURSES OF THE HAGUE ACAD. INT'L L. (VOL. 271), 101-372 (1999).

BIN CHENG (ED.), *INTERNATIONAL LAW: TEACHING AND PRACTICE* (Stevens, Lond., 1982).

Hiram E. Chodosh, *An Interpretive Theory of International Law: The Difference Between Treaty and Customary Law*, 28 VAND. J. TRANSNAT'L L. 973 (1995).

H. Vern Clemons, *The Ethos of the International Court of Justice is Dependent Upon the Statutory Authority Attributed to its Rhetoric: A Metadiscourse*, 20 FORDHAM INT'L L. J. 1479 (1996).

JAMES CRAWFORD, *BROWNIE'S PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW* (9th ed., Oxford Univ. Press, 2019).

JEAN D'ASPREMONT, *FORMALISM AND THE SOURCES OF INTERNATIONAL LAW: A THEORY OF THE ASCERTAINMENT OF LEGAL RULES* (Oxford Univ. Press, 2013).

Lori F. Damrosch et. al., *Scholars in the Construction and Critique of International Law*, 94 AM. SOC'Y INT'L L. 317 (2021).

Margaret M. deGuzman, "Article 21", in O. TRIFFTERER AND K. AMBOS, EDS., *ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A COMMENTARY* (3rd ed., Munich and Oxford, C. H. Beck, Hart, Nomos, 2016) 932–948.

Favio Farinella, *Reinterpretación de las fuentes del Derecho Internacional desde una perspectiva de derechos humanos*, 15 REV. ANUALES DE LA FACULTAD DE CIENCIAS JURÍDICAS Y SOCIALES 407 (2018).

BARDO FASSBENDER & ANNE PETERS (EDS.), *THE OXFORD HANDBOOK OF THE HISTORY OF INTERNATIONAL LAW* (Oxford Univ. Press, 2012).

Andreas Føllesdal, *To Guide and Guard International Judges*, 46 N. Y. U. J. INT'L. & POL. 793 (2014).

Mathias Forteau, *Comparative International Law Within, Not Against, International Law: Lessons from the International Law Commission*, 109 AM. J. INT'L L. 498 (2015).

Jean P.A. François, *L'influence des publicistes sur le développement du droit international*, in MÉLANGES EN L'HONNEUR DE GILBERT GIDEL, 275-81 (Sirey, Paris, 1961).

- Gilbert Guillaume, *The Use of Precedent by International Judges and Arbitrators*, 2 J. INT'L DISP. SETTLEMENT 5 (2011).
- Gilbert Guillaume, *Le précédent dans la justice et l'arbitrage international*, 3 J. DE DROIT INT'L 685 (2010).
- Sondre T. Helmersen, *The Application of Teachings by the International Tribunal for the Law of the Sea*, 11 J. INT'L DISP. SETTLEMENT 20 (2020).
- Sondre T. Helmersen, *Scholarly Judicial Dialogue in International Law*, 16 L. & PRACT. OF INT'L CTS. & TRIB. 464 (2017).
- SONDRE T. HELMERSEN, *THE APPLICATION OF TEACHINGS BY THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE* (Cambridge Univ. Press, 2021).
- Larissa van den Herik, *The decline of customary international law as a source of international criminal law*, in *CUSTOM'S FUTURE: INTERNATIONAL LAW IN A CHANGING WORLD*, 230-52 (C. A. Bradley ed., Cambridge Univ. Press, 2016).
- Larissa van den Herik, *Using custom to reconceptualize crimes against humanity*, in *JUDICIAL CREATIVITY AT THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS*, 80-105 (S. Darcy & J. Powderly eds., Oxford Univ. Press, 2010).
- GLEIDER I. HERNÁNDEZ, *THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AND THE JUDICIAL FUNCTION* (Oxford Univ. Press, 2014).
- Jakob v. H. Holtermann & Mikael R. Madsen, *European New Legal Realism and International Law: How to Make International Law Intelligible*, 28 LEIDEN J. INT'L L. 211 (2015).
- CHARLES C. HYDE, *INTERNATIONAL LAW AS INTERPRETED AND APPLIED BY THE UNITED STATES* (VOL. 1) (Sagwan Press, 2018).
- Clifford J. Hynning, *Sources of International Law*, 34 CHI.-KENT L. REV. 116 (1956).
- INT'L CT. OF JUSTICE, *HANDBOOK OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE*, U.N. Sales No. 1055 (2016), available at <https://www.icj-cij.org/files/publications/handbook-of-the-court-en.pdf> (last accessed July 27, 2021).
- CHARLES C. JALLOH, *THE LEGAL LEGACY OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE* (Cambridge Univ. Press, 2020).
- CHARLES C. JALLOH (ED.), *THE SIERRA LEONE SPECIAL COURT AND ITS LEGACY: THE IMPACT FOR AFRICA AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW* (Cambridge Univ. Press, 2014).
- Symposium, *The Legal Legacy of the Special Court for Sierra Leone*, 15 FIU L. REV. 1 (2021).
- Charles C. Jalloh, *The Continued Relevance of the Contributions of the Sierra Leone Tribunal to International Criminal Law*, 15 FIU L. REV. 1, 1-13 (2021).
- Charles C. Jalloh, *Closing Reflections on the Contributions on the SCSL's Legal Legacy*, 15 FIU L. REV. 1, 91-95 (2021).
- Robert Y. Jennings, *The judiciary, international and national, and the development of international law*, 45 INT'L & COMP. L. Q. 1 (1996).
- Robert Y. Jennings, *International Lawyers and the Progressive Development of International Law*, in *THEORY OF INTERNATIONAL LAW AT THE THRESHOLD OF THE 21ST CENTURY*, 413-24 (J. Makarczyk ed., 1996).
- Jörg Kammerhofer, *Lawmaking by scholars*, in *RESEARCH HANDBOOK ON THE THEORY AND PRACTICE OF INTERNATIONAL LAWMAKING*, 305-25 (C Brölmann & Y Radi eds., Edward Elgar, 2016).
- David Kennedy, *The Sources of International Law*, 2 AM. UNIV. INT'L L. REV. 1 (1987).
- Thomas Kleinlein, *Judicial Lawmaking by Judicial Restrain? The Potential of Balancing in International Economic Law*, 12 GER. L. J. 1141 (2011).

ROBERT KOLB, *THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE* (Hart, 2016).

MANFRED LACHS, *THE TEACHER IN INTERNATIONAL LAW: TEACHINGS AND TEACHING* (2d ed., Martinus Nijhoff, 1987).

Evangelia Linaki, *Judicial Decisions: What kind of Source of International Law?*, THE LEX-WARRIOR ONLINE L. J. (Sept. 22, 2013), available at <http://www.journal.lex-warrior.in/2013/09/22/judicial-decisions-kind-source-international-law/> (last accessed July 30, 2021).

Anja Lindroos, *Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System: The Doctrine of Lex Specialis*, 74 NORD. J. INT'L L. 27 (2005).

O. J. Lissitzyn, *Reviewed Work: International Law. Vol. 1 (3rd ed.): International Law as Applied by International Courts and Tribunals.* by Georg Schwarzenberger, 53 AM. J. INT'L L. 197 (1959).

MULAMBA BENJAMIN M'BUYI, *INTRODUCTION À L'ÉTUDE DES SOURCES MODERNES DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC* (Bruylant, 1999).

Jenny S. Martinez, *Towards an International Judicial System*, 56 STANFORD L. REV. 429 (2003).

Campbell McLachlan, *The Principle of Systemic Integration and Article 31(3)(c) of the Vienna Convention*, 54 INT'L & COMP. L. Q. 279 (2005).

Maurice Mendelson, *The ICJ and the sources of international law*, in FIFTY YEARS OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE 63-89 (V. Lowe & M. Fitzmaurice eds., Cambridge Univ. Press, 1996).

Nathan Miller, *An International Jurisprudence? The Operation of 'Precedent' Across International Tribunals*, 15 LEIDEN J. INT'L L. 483 (2002).

Philip M. Moremen, *National Court Decisions As State Practice: A Transnational Judicial Dialogue?*, 32 N.C. J. INT'L L. & COM. REG. 259 (2006).

André Nollkaemper, *Concerted adjudication in case of shared responsibility*, Amsterdam Law School Legal Studies Research Paper No. 2014-27 (2014), available at https://pure.uva.nl/ws/files/2401010/156047_Concerted_Adjudication_in_Cases_of_Shared_Responsibility.pdf (last accessed July 31, 2021).

GBENGA ODUNTAN, *THE LAW AND PRACTICE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE (1945-1996): A CRITIQUE OF THE CONTENTIOUS AND ADVISORY JURISDICTION* (Fourth Dimension Pub., 1999).

Karen Oellers-Frahm, *Multiplication of International Courts and Tribunals and Conflicting Jurisdiction - Problems and Possible Solutions*, in MAX-PLANCK Y.B. U.N. L ONLINE (VOL. 5), 67-104 (2001).

L. F. L. Oppenheim, *The Science of International Law: Its Task and Method*, 2 AM. J. INT'L L. 313 (1908).

Andre Oraison, *Réflexions sur "La doctrine des publicistes les plus qualifiés des différentes nations"*, 2 REV. BEL. DE DROIT INT'L 507 (1991).

Andreas L. Paulus, *The Judge and International Custom*, in THE LAW & PRACTICE OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS, 253-265 (F. Baetens & R. Bismuth eds., Martinus Nijhoff, 2013).

Mehrdad Payandeh, *Book Note*, 12 INT'L J. CONST. L. 832 (2014) (Reviewing MARC JACOB, PRECEDENTS AND CASE-BASED REASONING IN THE EUROPEAN COURT OF JUSTICE (2014)).

Michael Peil, *Scholarly Writings as a Source of Law: A Survey of the Use of Doctrine by the International Court of Justice*, (1) 3 CAMBRIDGE J. INT'L L. 136 (2012).

Alain Pellet, *Article 38, in THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: A COMMENTARY* (3d ed., A. Zimmermann & C. J. Tams eds., Oxford Univ. Press, 2019).

Alain Pellet, *Decisions of the ICJ as Sources of International Law?*, in GAETANO MORELLI LECTURES SERIES (VOL. 2), 7-61 (E. Cannizzaro et. al. eds., 2018).

Alain Pellet, *Shaping the Future of International Law: The Role of the World Court in Law-Making*, in LOOKING TO THE FUTURE, ESSAYS ON INTERNATIONAL LAW IN HONOR OF W. MICHAEL REISMAN, 1065-83 (M. H. Arsanjani et. al. eds., Martinus Nijhoff, 2011).

Emilia J. Powell & Sara M. Mitchell, *The International Court of Justice and the World's Three Legal Systems*, 69 THE J. OF POL. 397 (2007).

Cesare P. R. Romano, *Can You Hear Me Now? The Case for Extending the International Judicial Network*, 10 CHI. J. INT'L L. 233 (2009).

SHABTAI ROSENNE, *THE PERPLEXITIES OF MODERN INTERNATIONAL LAW* (Martinus Nijhoff, 2004).

William Schabas, *Customary law or 'judge-made' law: judicial creativity at the UN criminal tribunals*, in THE LEGAL REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, 75-101 (J. Doria et. al. eds., Martinus Nijhoff, 2009).

Marc Schack & Astrid Kjeldgaard-Pedersen, *Striking the balance between custom and justice- creative legal reasoning by international criminal courts*, 16 INT'L CRIM. L. R. 913 (2016).

Christoph Schreuer & Matthew Weiniger, *A Doctrine of Precedent?*, in THE OXFORD HANDBOOK OF INTERNATIONAL INVESTMENT LAW (P. Muchlinski et. al. eds., Oxford Univ. Press, 2008).

MOHAMED SHAHABUDEEN, *PRECEDENT IN THE WORLD COURT* (Cambridge Univ. Press, 1996).

MALCOM SHAW, *ROSENNE'S LAW AND PRACTICE OF THE INTERNATIONAL COURT: 1920-2015* (5th ed., Martinus Nijhoff Brill, 2016).

Yuval Shany, *No Longer a Weak Department of Power? Reflections on the Emergence of a New International Judiciary*, 20 EUR. J. INT'L L. 73 (2009).

Sandesh Sivakumaran, *The Influence of Teachings of Publicists on the Development of International Law*, 66 INT'L & COMP. L. Q.1 (2017).

Anne-Marie Slaughter, *A Global Community of Courts*, 44 HARV. INT'L L. J. 191 (2003).

Anne-Marie Slaughter, *Court to Court*, 92 AM. J. INT'L L. 708 (1998).

Anne-Marie Slaughter, *Judicial Globalization*, 40 VA. J. INT'L L. 1103 (2000).

SOC. FRA. DROIT INT'L, *LE PRÉCÉDENT EN DROIT INTERNATIONAL: COLLOQUE DE STRASBOURG* (A. Pedone, 2016).

MAX SØRENSEN, *LES SOURCES DU DROIT INTERNATIONAL: ÉTUDE SUR LA JURISPRUDENCE DE LA COUR PERMANENTE DE JUSTICE INTERNATIONALE* (Copenhagen Munksgaard, 1946).

Stefan Talmon, *Determining Customary International Law: The ICJ's Methodology Between Induction, Deduction and Assertion*, 26 EUR. J. INT'L L. 417 (2015).

Ruti Teitel & Robert Howse, *Cross-Judging: Tribunalization in a Fragmented but Interconnected Global Order Symposium - The Normalizing of Adjudication In Complex International Governance Regimes: Patterns, Possibilities, and Problems*, 41 N.Y.U. J. INT'L L. & POL. 959 (2009).

HUGH THIRLWAY, *THE SOURCES OF INTERNATIONAL LAW* (Oxford Univ. Press 2d ed. 2019).

Emmanuelle Tourme-Jouannet, *Quelques réflexions sur le pouvoir normatif jurisprudentiel du juge international*, in DROITS INT'L ET CULTURE JURIS., 209-34 (A. Pedone, 2015).

SÉBASTIEN TOUZÉ (DIR.), LA COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME ET LA DOCTRINE (A. Pedone, 2013).

Tullio Treves, *Conflicts Between the International Tribunals for the Law of the Sea and the International Court of Justice*, 31 N.Y.U. J. INT'L L. & POL. 809 (1999).

Tullio Treves, *Advisory Opinions of the International Court of Justice on Questions Raised by Other International Tribunals*, in MAX-PLANCK Y.B. U.N. L ONLINE (VOL. 4), 215-31 (2000).

ANTÔNIO A. C. TRINDADE (DIR.), PRINCÍPIOS DO DIREITO INTERNACIONAL CONTEMPORÂNEO (2d ed., Brasília, 2017).

Jorge E. Vinuales & Pierre-Marie Dupuy, *The Challenge of 'Proliferation': An Anatomy of the Debate*, in THE OXFORD HANDBOOK OF INTERNATIONAL ADJUDICATION, 135-157 (C. Romano et. al. eds., Oxford Univ. Press, 2013).

MICHAEL WAIBEL ET. AL. (EDS.), THE BACKLASH AGAINST INVESTMENT ARBITRATION, (Kluwer Law International, 2011).

Melissa Waters, *Mediating norms and identity: The role of transnational judicial dialogue in creating and enforcing international law*, 93 GEORGETOWN LAW JOURNAL 487-574 (2004).

Sir Michael Wood, *Teachings of the Most Highly Qualified Publicists (Art. 38(1) ICJ Statute)*, in THE MAX PLANCK ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW (2010).

Sienho Yee, *Article 37 of the ICJ Statute and Applicable Law: Selected Issues in Recent Cases*, 7 J. INT. DISP. SETTLEMENT 472 (2016).

A. ZIMMERMANN & C. J. TAMS., EDS., THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: A COMMENTARY (3d ed., Oxford Univ. Press, 2019).